بسم الله الـرحـمـن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

المجالس العليا للفتوى
وأثرها على الإفتاء والفتوى
أو
منهج الحكم الإسلامي المعاصر
بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر

رقم الإيداع في موريتانيا 2015/1557
حقوق الطبع محفوظة

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
داعية مستقل و باحث في العلوم الشرعية
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
الجوال: 46727242 / 36217456 / 22328137
almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم

المقدمة: الحمد لله الحي القيوم الذي أنزل الذكر على ألمع النجوم نورا وهدى ونجاة من كل الهموم في يوم الوعد المعلوم وصلى الله على من بالله سما فوق أسمى السماء في ليلة الإسراء حبيبنا وشفيعنا المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن تبعهم من الأصفياء.

الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله حمدا كثيرا دائما حتى ترضى،

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ثم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء، فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء يجعل عند يمينه المقسطين الأصفياء وكلتا يدي الرحمن يمين سواء،

اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله، وصلى الله على النبي الأمي الأمين، خاتم النبيئين وإمام المرسلين، شفيع المذنبين وقائد الغر المحجلين، وبعد،

{رب اشرح لي صدري*ويسر لي أمري*واحلل عقدة من لساني *يفقهوا قولي } [طه:24،25،26،27]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **{ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}** [البقؤة: **31**].

لقد كثر الدعاة في العالم الإسلامي وتباينت مشاربهم العقدية ومذاهبهم الفقهية وعاداتهم السلوكية. وقد واكب هذا التباين في العقيدة والفقه والسلوك تباين في العطاء والإرشاد والسداد. وقد لاحظ الجميع الطفرة التي أحدثتها هذه الوضعية من إصدارات ونشر للمجلات الإسلامية والكتيبات الدينية والأشرطة الدينية المسموعة والمرئية إلى درجة تحدث البعض فيها عن فوضى الفتوى والتأليف، وذلك قبيل اكتساح الساحة بما يعرف بالإنترنت والفضائيات التلفزيونية علما بأن لكل فضائية دعاتها المحببون بحيث

تعتبرهم مرجعيات دينية، ومن هؤلاء الدعاة من يمتلك فضائياته وقد أسسها لنشر مذهبه.فأصبحت الفتوى من أخطر ما يعيش عالمنا الإسلامي في أمنه.

وأمام هذا السيل العارم الهادر من الفتاوى الارتجالية النابعة من دعاة لم يحققوا شروط الاجتهاد ولم يعرفوا بالعلم والمعرفة الدقيقة للمذاهب الفقهية دفع ببعض الفقهاء الحذاق إلى المطالبة بإنشاء مجامع أو مجالس وطنية للفتوى بالإضافة إلى مجامع الفقه الثلاثة الرسمية (المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لجامع الأزهر) لما أملته ضرورة ضبط الفتوى بضوابطها الشرعية، فكانت ظاهرة مجالس الفتوى الوطنية في العالم الإسلامي أو دور الفتوى الإسلامية.

1/الفصل الأول:مجالس أو دورالفتوى وأمثلة من ال فتوى:

الكل يعرف أن جل مجالس الفتوى الوطنية أو دور الفتوى تأسست بقرار رسمي من الحكومات إثر طلب من بعض الفقهاء المقربين من الأنظمة الحاكمة لضبط الفتوى الشرعية في بلاد المسلمين بزعمهم أنها تعرف فوضى عارمة حيث أصبح يقوم بها ـ في نظرهم ـ كل من هب ودب وكل من لم تتوفر فيه شروط الإفتاء، فكان التيه والركام.

وهذا ما يجعلنا نبين في عجالة أن هذه الفوضى التي نعيش، فيما يتعلق بالفتوى، شاملة للأغلبية وللمعارضة على حد السواء وذلك لأن الفتوى الشرعية في بلاد المسلمين أصبحت كالأقوال السياسية. وكان التعامل معها سياسيا وانتقائيا بحيث يبث على الأثير ما يوافق النظام السائد أو كل ما كان فيه تحيز وتعصب لآراء فرعية في المذهب الفقهي السائد بينما يقع الانزعاج من هؤلاء إذا كانت آيات أو أحاديث في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو كانت آيات أو أحاديث تخالف ما سطره بعض المقلدة في بعض الكتب الفقهية للمذهب السائد. إلا أننا نجد بالمقابل في الموالاة وكذلك في المعارضة من يتجاوز الأقوال والأقاويل ليصدر فتاوى تتوفر فيها شروط الفتوى

وضوابطها. والغريب أننا لما قرأنا هذه الفقرة على أحد الإخوة قاطعنا قائلا: لقد أفسدت كتابك باستعمالك للألفاظ السياسية كالأغلبية والمعارضة بينما ينبغي أن يبقى الفقه فوق الجميع بعيدا عن السياسة، لكننا لما قرأنا عليه المشهد المصري وما خلفه من أقوال متضاربة، اندهش فاقترح علينا العنوان التالي:"منهج الحكم الإسلامي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء" فأضفت له "المناظر" ، ولهذا السبب حاولنا تقديم بعض الأمثلة كتوطئة لإقناع القارئ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر:

1 / المثال الأول: المشهد المصري وتضارب الفتاوى:

لقد عشنا تضاربا شديدا في الإفتاء والفتوى عقب التغيير العنيف الذي أطاح بالدكتور مرسي، أول رئيس مدني لبلاد كنانة، مصر الشقيقة. وقد تمخض عن ذلك مشهد سياسي جد معقد بحيث أربك المتصدرين للفتوى، المهتمين بالشأن المصري. وكان أول هؤلاء د/ أحمد الطيب، شيخ جامع الأزهر حيث انطلق في أول بيان له من قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" كما صدر بذلك بيانه المؤيد للتغيير الذي كان جناحه العسكري اللواء السيسي، ثم تلاه تصريح من مرشد الإخوان المسلمين محمد بديع حيث قال : "الإنقلاب باطل، وبيان شيخ الأزهر باطل، باطل، باطل الخ.." ثم تلا ذلك تصريح من د/ الشيخ يوسف القرضاوي في الجزيرة حيث استشهد بحديث خلط فيه حديث عرفجة بحديث ابن عمرو. ثم تلا ذلك فتاوى ممن وصفهم الشيخ القرضاوي بالهواة حيث أكدوا فيها بأن المناهضين لما يسميه الإخوان المسلمون بالانقلاب الخارجين عليه، المطالبين بالشرعية، أنهم من الخوارج، فأحلوا سفك دمائهم، فرد عليهم د/ يوسف القرضاوي ردا شديدا عنيفا صرح فيه أن الخارج الحقيقي على الشرعية وعلى السلطة هو السيسي وأعوانه في برنامج "الشريعة والحياة" من قناة الجزيرة. فجاء هذا المثال ليؤكد ما بدأنا به هذا الفصل.

ولما كان كل طرف متمسكا بجزء من الحقيقة، أردنا أن نبدأ بهذه الحالة بحثنا هذا لنعطي لكتابنا نكهة خاصة تشد الباحث وتدفع به إلى البحث عن الحقيقة الشرعية وأدلتها. وللتشويق، نقول بأنه قد ورد في المسألة حديثان صحيحان صريحان أشار إليهما الشيخ القرضاوي في أول الأمر بصيغة ما يسميه أهل صنعة الحديث" تداخل حديث في حديث"، وهذان الحديثان هما: 1/ الحديث الأول: عن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستكون هنات وهنات ـ ورفع صوته ـ ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربواعنقه بالسيف كائنا من كان" أخرجه مسلم في باب: حكم من فرق أمر المسلمين من كتاب الإمارة، وأبو داود في السنن باب قتل الخوارج، وأحمد في المسند.

2/ الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة

جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:"إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيئ فتن يرقق بعضها بعضا، وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيئ الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر" رواه مسلم في باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء من كتاب الإمارة، وأبو داود في باب: ذكر الفتن من كتاب الفتن، والنسائي في باب: ما على من بايع الإمام، من كتاب البيعة، وابن ماجه في باب: ما يكون من الفتن، من كتاب الفتن وأحمد.

وقبل الخوض في هذه الأقوال لإظهار مكانتها من الصواب الشرعي الفقهي، نرى من الضروري تقديم المشهد المصري ولو في عجالة، لأن الحكم على الشيء جزء تصوره، فنقول وبالله التوفيق:

لقد انطلقت فئات كثيرة من جميع الأطياف والفئات والأعمار من الشعب المصري يوم 25 يناير 2011م تطالب بالإصلاح قبيل مطالبتها برحيل نظام محمد حسني مبارك، وإنه من الغباء أن يظن ظان أنه ما كان لمحمد حسني مبارك أن يتخلى عن السلطة إلا إثر ضغط من الجيش المصري، فالذي حمل حسني مبارك عن تخليه عن السلطة هو وعمرو سليمان هو الجيش المصري برئاسة المشير الطنطاوي وزير الدفاع وقائد الأركان العامة، ولذلك تولى رئاسة المرحلة الانتقالية، ولولاه لما وصل الإسلاميون إلى سدة السلطة بالرغم من شعبيتهم، وقد قاد ما يسمى بفلول النظام حملات تذمر ضد المشير الطنطاوي بسبب نهجه العادل. وبعد نجاح التيارات الإسلامية الكاسح في الانتخابات البلدية والتشريعية كان ينبغي لهذه التيارات التريث لما تطلبه الدربة والارتياض في تسيير شؤون الدولة. فلو قدموا أقل التيارات العلمانية خبثا واستعطفوه ليهيئ لهم الظروف بالقيام بإصلاحات على مستوى جهاز الأمن والجيش وجهاز القضاء حيث ظلت هذه الأجهزة تكن العداء للإسلاميين منذ حوالي ثمانية عقود لكان ذلك أنجع وأقرب للحكمة وقد نصحهم بذلك إخوانهم في تونس لكنهم لم ينتبهوا وأصروا على الوصول إلى سدة السلطة ورئاسة دولة عرفت بضبابية أجهزتها الأمنية وكراهيتها للإخوان، وقد سلم لهم المشير الطنطاوي سدة السلطة على مائدة من ورود المحبة بعد نجاحهم في الشوط الثاني، فكانت هذه يد له عليهم لكنهم لم يعوا ثمن هذه اليد بيد أنه كان من الحكمة أن يتمثلوا بقول السابق:

سأشكر عمرا ما تراخت منيتي ** أيادي لم تمنن وإن هي زلت

بل سارع د/ مرسي إلى حل المجلس العسكري وأحال المشير الطنطاوي إلى التقاعد في نشوة من الاعتزاز بالذات وبالصلاحيات، ولم يدرك أنه بهذا القرار الشجاع التاريخي حكم على نفسه بالفشل المحتوم وعلى حكمه بالزوال المسموم، بل ولم يع أن تعيينه للسيسي كان حفرا لقبر نظام مرسي، فلم يبحث عن تاريخ وأصول المشير

المحال إلى التقاعد ولا عن اللواء الذي سلم له سلطة الجيش، كما أن مرسي لم يعط قيمة لنجاحه في الشوط الثاني بسبب تكتلات ليبرالية فضلته على فلول نظام مبارك وكانوا يمثلون حوالي ثلثي الكتلة التي انتخبته، فكانت هذه أياد أخرى تقدمت بها أيد كانت تحتاج للمكافأة إلا أننا لاحظنا نهجا جديدا حاول أن ينفرد بريادة التسيير بحيث لم يقدم للمتحالفين معه في الشوط الثاني سوى قشور نظامه وحينئذ بدأ التيارالجارف يحفر قبر نظام مرسي، وبدأ التيار المعاكس يسمم الوضع بشيطنة الإخوان وادعاء أخونة الدولة المصرية. وقد استعمل جميع الوسائل المتاحة الهادفة إلى عزل نظام الإخوان في الداخل والخارج وجعله ينحصر في خانة أو زاوية ضيقة بعد تحرير الدستورالجديد وخاصة بعد الإعلان الدستوري وتحسين العلاقات مع النظام الصفوي الفارسي، عندئذ بدأت دول الخليج وكذلك دول الغرب تراقب هيمنة الإخوان على كل شيء سوى أجهزة الأمن والجيش والقضاء علما بأنها أساس كل شيء في السلطة.
وبدأ التيار المعاكس المتآمر مع هذه الأجهزة ومع الغرب يشن حملات الكراهية ضد الإخوان والأخونة وشيطنة الجميع. فلم يستطع الإخوان الصمود أمام هذه الجبهات سوى عدة أشهر حيث قام فلول نظام مبارك الذين يمثلون أصلا حوالي 48 % بالتحالف مع أعدائهم بالأمس من الليبراليين بحملات استخدمتها أجهزة الأمن والجيش والقضاء للإطاحة بمرسي مدعية أن الجيش انطلق من نفس المنطق الذي أطاح باللواء الطيار محمد حسني مبارك.بينما ظل الإخوان وحلفاؤهم متمسكين بالاستحقاقات الأربعة التي نجحوا فيها لكن الخصم يعتبر ذلك بكاء على الأطلال.
فكان لكل طرف فقهاؤه، ومن أهم فقهاء الحاكم الجديد المتنفذ المتسلط د/ أحمد الطيب، شيخ الأزهر ثم عناصر أخرى دونه في العلم ادعت بأن الجماعة التي لم تذعن لحكم الحاكم المتغلب الجديد من الخوارج يفعل بها ما يفعل بالبغاة الخوارج، ومن هؤلاء: الشيخ علي جمعة المفتي الأسبق، وعمرو خالد، ود/ سالم عبد الجليل الذي تبرأ من تنزيل الفتيا في المعتصمين برابعة والنهضة، بينما نجد من المدافعين عن نظام مرسي د/ يوسف القرضاوي رئيس رابطة علماء المسلمين، وهي رابطة مستقلة عن الأنظمة مقربة من الإخوان المسلمين، وقد تطرقت كتب الفقه للطاعة لولي الأمر، ولما كنا قد تطرقنا لهذه الطاعة في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع"، وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وفي كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" وفي كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث: الدين النصيحة " فإننا سنكتفي بتقديم زبدة ما تناولناه في هذه الكتب على ما سمعناه أو قرأناه، فنقول إن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل منا بكثير، وكذلك التابعين وتابعي التابعين، نسأل الله أن يحشرنا مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهم يقينا من هؤلاء أو أكثر حظا من أن يكونوا من هؤلاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»** وفي رواية **«خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه»** الحديث

متواتر، وقد بينا في كتابنا "الاشعاع والاقناع بمسائل الإجماع" ما جاء من الإجماع في ذلك، ومنه: ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: **«أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين وأجمعوا على أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أوغلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والأعياد»** ونقل ابن القطان الفاسي أيضا عن الوصول: **«وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المؤمنين على رضى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه».** وأصلنا هذه الإجماعات قائلين: قال جل وعلا: **«يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ »** [النساء 59]. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»** وأخرجه الطيالسي وأحمد والخطيب البغدادي والبخاري والبغوي عن أنس رضي الله عنه؛ وفي رواية أخرى لمسلم وابن ماجه والطيالسي والبغوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: **«إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف»** وعند الأول: **«ولو حبشيا كأن رأسه زبيبة»** وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».** وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والطبراني في "الكبير"والبيهقي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية».**

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «**كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من**

شر؟ فقال: نعم، قلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم [إليها] قذفوه فيها» فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا» [قلت فما العمل؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم] قلت: فإن لم يكن [لهم جماعة] ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » وقد أخرجنا في كتابنا: "فتح الرب الساتر لمتمييز الحديث المتواتر" فيما يخص بوجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين الحديث المتواتر التالي، قلنا: 138: أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم، تفرد بها الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" من دون دليل ولا تخريج، واكتفى بقوله: «ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه:«طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» إلى غير ذلك من الاستشهاد بنصوص القنوجي، قلت وقد تقدمت مسائل الإجماع في الباب التي ذكرها الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ في سجلماسه في كتابه "الاقناع في مسائل الإجماع" وقد خرجناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وأصلنا هذه الإجماعات هناك وكذلك في كتابنا **"فتح الرب الساتر** لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي رواها:

1-/ العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: « **عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي**» أخرجه أبو داود والترمذي.

2-/ معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه **«فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أجر**» أخرجه ابن حبان.

3-/ أبو هريرة رضي الله عنه وفيه:« **آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تطيعوا من ولاه الله عليكم أمركم** » أخرجه ابن حبان.

4-/ زيد بن ثابت وفيه: « **ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة»** أخرجه ابن حبان وابن عبد البر.

5-/ ابن مسعود: أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"

6-/ أنس: ابن عبد البر وفي لفظ للبخاري وابن ماجه « **اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»** وقد تقدم نصه كاملا.

7-/ أبو موسى الأشعري: ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"

8-/ أبو بكرة الثقفي: أخرجه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد في مسنديهما.
9- سليم بن عامر رضي الله عنه وفيه: **«اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»** أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم .
10- أبو أمامة باللفظ الذي قبله: أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم.
11- وائل بن حجر بلفظ: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليكم ما حمل تم وعليهم ما حملوا»** رواه مسلم والترمذي.
12- ابن عمر رضي الله عنهما: وقد تقدم لفظه: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي.
13- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا.
14- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا، فتبين تواتر الحديث إلا أن تواتره معنوي لا لفظي
15- عبادة بن الصامت رضي الله عنه: وفيه **" بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله"** الحديث متفق عليه.

إلا أنه لما كان تأصيلا لإجماعات تكاد تكون متيقنة فإنها تبين وجوب الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وذلك لأن يوما من جور السلطان أفضل من سنة بلا سلطان، ولا أمير، وإن الدول التي عرفت فتنا تمثلت في خروج جماعات على ذوي الأمر لتشهد على هذه المسلمة. فكم من دم سفك في بعض الدول المسلمة بغير حق لذلك قال أبو المقاصد عز الدين بن عبد السلام: لم تطب نفسي للفتوى حتى حصلت على نسخة من المغني لابن قدامة" في وقت نجد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ يقدم لنا في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي المجلد 12 المسألة 1532: قال أبو القاسم الخرقي: "وإذا اتفق المسلمون على إمام، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به" فعلق ابن قدامة على الخرقي قائلا: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليهم في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان" فمن خرج على من

ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يكرهونه من المظالم، وأزاح حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله}** [الحجرات: 9]" انتهى.

قلت وقد أكد ذلك العلامة الماوردي المتوفى سنة 450 هـ في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ص23 حيث قال: "(فصل): وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره. فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجر إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين. فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلا لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وإن يصر إماما، وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقادر على

الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها" انتهى، قلت وكأن ابن قدامة المقدسي الحنبلي تبع الماوردي الشافعي إلا أنه أصل ما ذهب إليه الماوردي فيما يخص بالحاكم المتغلب، والله أعلم.

قلت وقال ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر	وأصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع	إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برأيه استقرا	صلاح دنيا وصلاح أخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل	والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجد والثبات	كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للمفاسد	كالحد والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر	له المكلف بأمر معتبر
من جهة التوسيع فيما ينتهج	أو رفع تضييق مؤد للحرج
وثالث قسم المحسنات	ما كان من مسائل العادات
وفي الضروري وفي الحاجي	ما هو من تتمة الأصلي
كالحد في شرب قليل المسكر	وكاعتبار كفء ذات الصغر
وكلها قواعد كلية	مقاصد الشرع منها مرعية

وهكذا يمكننا استنتاج ما يلي انطلاقا مما تقدم من النصوص:

1/ أن الفتاوى المقدمة من الطرفين كانت تؤلب على العنف وسفك الدماء وقتل النفوس المسلمة الزكية التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وإذا كان حديث: "من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله" واهيا أو موضوعا ـ كما بين ذلك ابن الجوزي في الموضوعات ـ فقد وردت أحاديث في الباب كثيرة تحرم سفك الدماء، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من سفك دم امرئ مسلم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام في يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الحاضر منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو

أفقه منه، اللهم اشهد، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" الحديث وقد بينا تواتره لأنه متفق عليه من رواية خمسة من الصحابة وقد رواه 11 من الصحابة بأسانيد كلها صحيحة، فالحكم على المعتصمين في رابعة وفي النهضة بأنهم من الخوارج البغاة وإباحة إراقة دمائهم تحت أي ذريعة من أكبر الكبائر وجريمة من أجرم الجرائم وذلك انطلاقا من المنظور الشرعي، وقد تبرأ من ذلك شيخ الأزهر بقوله بأنه لم يعرف عن فك الاعتصام شيئا إلا من خلال نبإ فكه. كما أن استخفاف الطرف المدافع عن المعتصمين بتهديدات الحاكم المتغلب المتسلط فيه ما فيه من التقصير وعدم الإلمام بحيثيات المشهد علما بأن الحكم على الشيء جزء تصوره، ومن استخف بالحاكم المتغلب المتسلط قد يدفع إلى مخالفة تعاليم المعصوم صلى الله عليه وسلم عندما قال: "لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال: أن يعرضها ما لا يطيق" أحرى أن يعرضها للقتل وسفك دمها.

2 / أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الضروري مقدم على الحاجي وهما مقدمان على التحسيني، ولذلك قال القرافي في التنقيح: "فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المنظمة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم".

3 / أن مآلات فتاوى الطرفين قد آلت إلى سفك الدماء الزكية لآلاف المسلمين القانتين وشجعت قيام فوضى عارمة حيث اختلط الحابل بالنابل، وقد قال الشاطبي في الموافقات:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.." فتبين أن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، فلا يراعى في استنباط الحكم الشرعي من أدلته الأصولية لا الحاكم المتغلب الذي يسعى الطرف الموالي له نفعه والإضرار بخصمه، ولا الفريق الآخر، بل ينبغي أن يبحث المفتي عن رضى الخالق القاهر فوق عباده لا إله إلا هو العلي العظيم لأنه موقع عن الله سبحانه وتعالى، مبلغ لحكمه، قال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين: "المفتي هو المخبر عن الله، غير منفذ" وقال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال الإمام مالك بن أنس: "من أجاب عن مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها" وهذا ما فقدناه في الفتاوى الصادرة في هذا المشهد المصري.

4/ ولما كان الطرفان المتصديان للفتيا قد أهملا هذه الضوابط والمعايير تغليبا للعواطف والشعارات ـ علما بأن لكل مسلم أبعادا ثلاثة هي: الشعور، والشعار، والشرع، وأن أساس الأبعاد الثلاثة هو الشرع القويم، لأنه المنطلق الذي ينبغي له أن ينطلق منه ويرجع إليه في تحديد شعوره وشعاراته حتى تظل مضبوطة بالحكم الشرعي ـ أردنا أن نبين من خلال ما تقدم أنه بعد حادثة الحرس الجمهوري تأكد للجميع أن المشهد المصري عبارة عن قسر حاكم متغلب يسعى إلى بسط نفوذه وهيمنته بالسيف أو بالذخيرة الحية، وقد تقدم أن عبد الملك بن مروان قد قتل الحاكم ابن الزبير وبسط نفوذه وقهر الناس بالسيف على البيعة، فإن الحاكم المتغلب في مصر

اليوم قد اكتفى بإخفاء الرئيس المنتخب مرسي بذريعة أنه إنما أراد بذلك أن يجنب مصر الفتنة وأنه قد طلب منه ذلك التدخل أكثرية الشعب المصري، فكان الأجدر في نظري والأقرب إلى الشرع هو القيام بمصالحة وطنية شاملة للجميع انطلاقا من قوله تعالى **{والصلح خير}** ولقوله تعالى **{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس}** فكان ينبغي لمفتي الطرفين أن يدعوا جميعا إلى الصلح خاصة بعد حادثة الحرس الجمهوري ليجنبوا العباد والبلاد الخراب والفساد وجميع أنواع العنف والجهاد.

5/ وأخيرا لقد بلغ السيل الزبى مع اتخاذ قرار تحريم جمعية الإخوان المسلمين وكل الجمعيات التي لها علاقة بهم وكذلك مصادرة أموالهم، فإننا نرى أن هذا القرار يجعل للصبر حدودا ويعرض بلاد كنانة لما لا تشتهيه السفن بينما الحكمة تقتضي اتخاذ القرارات التي تساعد على السلم الأهلي والاستقرار وذلك لأن المال شقيق النفس كما يقولون فاتخاذ قرار حرمان الناس من أموالهم مع اعتقال قيادة الإخوان وحكمائهم بل والحكم عليهم بالإعدام قد يؤدي ذلك كله إلى ما لا تحمد عقباه خاصة وأن حركة التكفير والهجرة نشأت في مصر بعد مشهد مماثل في عهد جمال عبد الناصر ثم انشقت من الأخيرة حركة الجهاد، جنب الله مصر وجميع بلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

6/ ليس عندي ما أقوله لجميع التيارات الإسلامية إلا ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعبد الله بن مطيع. فقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإيانا في كتابه "منهاج السنة في الرد على القدرية والرافضة" في رده على الرافضي حين قال: "المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمان وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعته يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية."[مسلم 1478/3]وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية" انتهى الاستشهاد.

7/ إن التعقل والتبصر في أوقات الضيق وأوقات الفتن يطلب من كل لبيب وخاصة من ذوي النهى والأحلام لما تطلبه الدربة والإرتياض، وإن بلاد كنانة، مصر الشقيقة والحبيبة، تدمي بجراح بليغة عميقة يخشى أن تزج بها في أتون الحرب الأهلية- لا قدر الله - خاصة وأن حكماءها لابد وأن يكونوا قد قرؤوا ابروتوكولات حكماء صهيون وفيها أن تلك المنطقة يجب أن تعمها فوضى عارمة تزج بها في أتون بحار من الدماء. وإن هدير أنهار الدماء من بلاد العراق وسوريا التي تصب في بحر الدماء الذي سيتربع فوقه ملك اليهود المنتظر، قد يؤدي بهذا الهدير أن تعم عدواه - لاقدر الله -

مصر ولبنان المتبقيتان مع الأردن من هذه المنطقة المتلاطمة بأمواج الفتن، والله نسأله السلامة لجميع المسلمين، ومن أولهم أشقائنا العرب. حسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العي العظيم.

2/ المثال الثاني: ما وقع من تشنج فيما يخص بحكم المسعى الجديد:

لقد أحدثت توسعة المسعى الجديد بين الصفا والمروة ضجة في أوساط الفقهاء في السعودية وبقية الخليج. وقد تشدد الطرف المعارض لهذه التوسعة لكثرته واتساع اطلاعه. ولكن الطرف الآخر ـ وإن كان أقل ـ كان منه مستشار خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله. وقد أدى الخلاف إلى التشنج فدفع ذلك بالطرف الذي عنده الكلمة الأخيرة أن يقرر التوسعة بطريقة فيها إجحاف بالنسبة لمن يقول بركنية السعي بين الصفا والمروة كالمالكية والشافعية وهو قول في المذهب الحنبلي. وسنكتفي هنا بنقل ما ضمناه كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: "دليل الإجماع حول السعي بين الصفا والمروة: يظن الكثير من الناس أن السعي بين الصفا والمروة مجمع على أنه ركن لا يجبر بالدم والحقيقة أنه ليس إجماعا وإنما هو قول المالكية والشافعية انطلاقا من قوله جل وعلا:{ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}** [البقرة : 158] ولحديث سفينة بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول:" **كتب عليكم السعي فاسعوا** "فذهبت المالكية والشافعية إلى أنه ركن لا يجبر بالدم وقال أبو حنيفة هو واجب يجبر بالدم قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد، وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وقد أغرب الطحاوي فقال أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه، وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع، وإنما الخلاف في الحج، وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب، وقال ابن المنذر: إن ثبت – يعني حديث حبيبة – فهو حجة في الوجوب، قال في الفتح: العمدة في الوجوب، قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا

والمروة" قلت وأما حديث حبيبة بنت أبي نجراة رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والنساء بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" أخرجه الإمام الشافعي والإمام أحمد وفي سنده عبد الله بن المؤمل ضعفوه، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس، قلت وقد أخرج الدارقطني في سننه عن برة بنت أبي نجراة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى إلى المسعى قال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي فرأيته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف إزاره"،كما روى الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه واللفظ له عن حبيبة بنت أبي نجراة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول:" **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"** وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وعزا تضعيفه لأحمد والنسائي وابن معين ووافقهم، قلت ولكن له شاهد أخرجه الدارقطني عن نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن: دخلنا دار حسين فأطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال:" **يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم** "وصححه صاحب التنقيح كما أخرج الدارقطني عن صفية بنت أبي نجراة قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش، فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني أقول إني أرى ركبتيه وسمعته يقول:" **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"** قلت وحديث حبيبة بنت أبي تجراة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني وقال: أخرجه ابن خزيمة وسعيد بن منصور، والسعي لا ينبغي فعله عند المالكية إلا بعد طواف واجب كطواف القدوم ودعاؤه: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 5ص239: "واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن، لا يتم الحج إلا به، وهو قول: عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي، لما روي عن عائشة، قالت: طاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة [رواه مسلم في باب أن السعي بين الصفا والمرة ركن. .]، كما أخرجه البخاري في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج من كتاب العمرة، صحيح البخاري وابن ماجه]، وعن حبيبة بنت أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: "إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي."[رواه ابن ماجه، وقد نبه على هذا الألباني في "إرواء الغليل" 4 / 270، والبيهقي في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة من كتاب الحج من السنن الكبرى، والإمام أحمد]، ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت، وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، لقول الله تعالى: **{فلا جناح عليه أن يطوف بهما}** [البقرة: 158]، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذه رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله:{ **من شعائر الله** } [البقرة: 158]، وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود:{ **فلا جناح عليه ألا يطوف بهما** }،وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر، لأنهما يرويانه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي، وقال القاضي:هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة . وحديث بنت أبي تجراة، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه، ثم إنه يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب. وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة. "وهكذا يتبين أن للحنابلة ثلاثة أقوال في السعي شهر ابن قدامة الوجوب فينجبر بالدم، وقال غيره بالسنية فلا يترتب على تاركه شيء، وأما القول الثالث وهو أنه ركن لا ينجبر بالدم فهو ضعيف أو شاذ، وإن كان الشيخ محمد الحسن ولد الددو

اقتصر على أنه ركن عند الحنابلة في دروسه، والصحيح ما نقلناه عن ابن قدامة المقدسي رحمه الله وإيانا، والله أعلم.

تنبيه: لقد دفعنا إلى كتابة هذا التنبيه ما شاركنا به من قبل من مقال حول حكم السعي في المسعى الجديد بين الصفا والمروة المتقدم أكد لنا موقع الألوكة وموقع الدرر السنية أنهما سينشرانه ولم يفعلا ذلك بل اكتفيا بنشر ما قام القاضي والشيخ الفاضل محمد الأمين بن محمد بيب مستشار في المجلس الأعلى للقضاء في الإمارات العربية بأبي ظبي بمراجعة ما نشر باسم رئيسه الدكتور جابر بن علي الحوسني تحت عنوان "المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسعته الجديدة" وفيه: "لا يصح السعي خارج نطاق طول المسعى الوارد في بعض الروايات أنه من زقاق بني أبي حسين المحاذي لجبل الصفا إلى زقاق دار بني عباد المحاذي لجبل المروة، كما يبطل سعي من سعى في خارج عرض المسعى الذي صرحت بعض الروايات أنه من جهة البيت العتيق إلى دار العباس بن عبد المطلب، لأن منسك السعي توقيفي تعبدي لا مجال للاجتهاد في الرتخيص في تضييق أرضه أو توسيعها مثلما حدث هذا العام عام تسعة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، وتأسيسا على القاعدة الأصولية: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يحق لأحد الاجتهاد في حكم تعبدي صرف، حصل في تحديد محله نقل مستفيض من قبل العلماء المحققين استنادا على ما حرره عمدة هذا الشأن المؤرخ الأزرقي المكي المتوفى نحو 250ه- . فقد ذكر أن عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعوهم بإحسان إلى عصر الأزرقي لا يزيد على خمسة وثلاثين ذراعا ونصف ذراع (وهو يعادل 18 مترا تقريبا) وهو مقارب جدا لعرض المسعى المشاهد اليوم للعيان قبل ترخيص بعض المفتين المعاصرين اعتبار التوسعة الأخيرة من عرض المسعى مخالفين بذلك فتوى اللجنة التي أجمع عليها سلفهم.." وقد ناقشنا القاضي شخصيا سنة 2009م وقلنا له بأننا أرسلنا إلى هذه المواقع مقالا بينا فيه من بين أمور أخرى أنه كان ينبغي على من عارض التوسعة من الفقهاء السعوديين أن يطلبوا أن تكون التوسعة من الجانبين انطلاقا من قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وانطلاقا من أصل "الاستصحاب وهو بقاء الأصل على ما كان عليه" وانطلاقا من "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فمعارضة هؤلاء كانت لجلب مصلحة بينما كان ينبغي أن ينصب اهتما مهم حول درء المفسدة

التي تحققت وهي وقوع التوسعة من جانب واحد. فقال لنا: ولكن هذا ما لم يقع، فماذا تقول الآن وقد وقعت التوسعة من جانب واحد؟ قلت له: لقد كتبنا لهم بأنه بعد ما بينا حكم السعي عند جميع المذاهب وبعد ما وقعت التوسعة من جانب واحد فإن المتضرر في هذه الحالة سيكون أساسا المالكيون والشافعيون الذين يقولون بأن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر بالدم لكنهم قالوا جميعا يغتفر الالتواء اليسير لا الكثير وبالتالي ينبغي للساعي أن يبقى دائما مماسا أو ملاصقا لممر العجزة كلما كان ذاهبا من الصفا نحو المروة أما إذا كان راجعا من المروة نحو الصفا فلا إشكال فأجابني قائلا: لقد عبرت أو قست المسافة وأقصى المسموح به لا يتجاوز المسعى المخصص للعجزة انطلاقا مما جاء به الفاكهي والأزرقي وذلك لأنه يعتبر أن الساعي اليوم يظن أنه ينطلق من الصفا نحو المروة بينما هو ينطلق من جبل أبي قبيس الملاصق للصفا نحو جبيل قعيقعاء الملاصق للمروة، فقلت له: هؤلاء متأخرون جدا على عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم قال:**"خذوا عني مناسككم"** أخرجه البخاري، و نحن نعرف اليوم أن المروة لم يعد يراها الآن إلا الفطن بينما كانت في عهد النبوة جبلا ونحن نعرف أن الجبل يندرس من العرض قبل الطول، فإن كان الجيولوجيون قادرين على أن يبينوا لنا مسافة الجبل عرضا وطولا في عصر النبوة فقد زال الإشكال، فلاحظت عندئذ عليه الارتباك لأنه قد أهمل هذا العنصر في بحثه القيم والذي ركز عليه الخصم. ثم قلت له: لقد حج معي سنة 2006م دكتوران في الجيولوجيا ـ هما الدكتور محمد بن المرابط بن الطالب محمد والدكتور عبد القادر بن المصطفى بن ولاتي ـــ وهو يعرفهما جيدا - وكنا كلما مررنا بجبل أو جبيل سأل الدكتور محمد المتخصص في علوم الأحياء ـ وقد جاء لحضور ندوة علوم الأحياء البحرية المنعقدة في جدة _ الدكتور عبد القادر المتخصص في الجيولوجيا عن عمره فيجيبه بكم من قرن وهل هو ناجم عن ترسبات رملية أم صخرية بركانية وغير بركانية، فقلت إذا كانت هذه الأجوبة النابعة من العين المجردة يمكن الاعتماد عليها فكيف بجيولوجيين عندهم الوسائل والآلات فقال لي: هل هؤلاء الجيولوجيون إذا قالوا لك بأن كهف كوش ــ جبل شرق ي مدينة تجقجة – لم يكن منذ قرنين من الزمن وأنت تعرفه وأبوك وجدك ،وجد جدك الخ.. أتصدقهم؟ قلت له: لا، ولكنهم لن يقولوا ذلك" فأعطاني نسخة من كتابه المذكور أو من كتاب رئيسه - وقد سبق أن اطلعت عليها في الموقع المذكور _ وأخذها مني الإمام أحمد و بن

المرابط بن حبيب الرحمن إمام الجامع السعودي لينظر فيها وامتنع أن يردها إلي حتى الآن. وعليه فإنني ما زلت أقول بما كنت أقول به منذ بداية هذه المشكلة وهو أن التوسعة كانت ينبغي أن تكون من الجانبين ــ وحتى يتم إدخال بعض المسعى القديم في الممر الذاهب من الصفا نحو المروة ولو بثلاثة أمتار، والذي نطالب به السلطات السعودية شفقة منهم على أتباع المذهب المالكي والمذهب الشافعي وليتحقق الإجماع على صحة السعي ـــ فعلى الحاج والمعتمر أن يبقى حذرا في ذهابه من الصفا نحو المروة وأن يظل ملاصقا للممر المخصص للعجزة أو أن يسير مع العجزة حتى لا يقع منه التواء كبير، غير مغتفر عند فقهاء المذهبين [المالكي والشافعي] يفسد السعي عند المالكية والشافعية، علما بأن الإلتواء المغتفر يقدر بما دون الثلث والله أعلم.كل ذلك سببه في نظرنا ما وقع من تشنجات وتنابز بالألقاب إثر ما وقع من خلافات بعد نقاشات حادة على مستوى علماء المملكة العربية السعودية فيما يخص بتوسعة المسعى بين الصفا والمروة. وقد تم نقاش هذه التوسعة في أيام رئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم للإفتاء في السعودية، فرفضها مجلس الإفتاء، وأفتى بجواز السعي على الطوابق بشرط البقاء في موقع لا يحجب عن نظر الكعبة، ثم طرحت مسألة التوسعة في زمن رئاسة الشيخ ابن باز فتوصلوا إلى عدم تجويز التوسعة. وكان القائلون بتحريم التوسعة، هذه التوسعة التي تحققت في عهد الملك عبد الله، أي الممر الموجود الآن بين الصفا والمروة، وادعى المعارضون له بأنه إنما هو ممر بين أبي قبيس الملاصق للصفا وقعيقعاء الملاصق للمروة، فأبو قبيس كان بينه وبين الصفا قدر ممر بغلة، وأما قعيقعاء فكان بينه وبين المروة قدر ممر بغلة أيضا، فزعم هؤلاء أن الساعي بين الصفا والمروة لم يعد ساعيا بينهما إنما هو ساع بين أبي قبيس وقعيقعاء وأن التواءه ليس مغتفرا عند فقهاء المالكية والشافعية، فأبطلوا حجه وعمرته بهذا السبب التعصبي، والله تعالى أعلم.

3/ المثال الثالث: رفض تعزية الفاتكان وتكفير من باع لليهود:

أ ـ/ **تعزية النصارى:** لقد عجبت من تصرف الفقيه الأستاذ محمد المختار بن امباله عند ما رفض الذهاب مع الوفد الذي أوفده الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطائع ليقدم التعزية للفاتكان إثر وفاة بابا الفاتكان وكأنه رأى في أمر ولد الطائع ما يخالف شرع الله فعمل بقوله صلى الله عليه وسلم "إلا أن يأمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة" وفي رواية أخرى: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وبعد جهد مضن أردت أن أبرز

ما دونه الشيخ خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب عند ما قال: "وفي كونه للتعبد أو للنظافة قولان، وعليها اختلف في غسل الذمي المسلم إذا لم يجد غيره، واختلف في وجوب غسله بالماء المطهر مرة دون سدر وكافور وغيرهما"
فقال الشيخ خليل في التوضيح ج 1 ص504: فرعان: "اختلف إذا مات النصراني هل لابنه المسلم أن يقوم بأموره ويتبعه إلى قبره؟ فقال مالك في العتبية: لا أرى أن يقوم في أموره ولا يتبعه إلى قبره، وقد ذهب الحق الذي كان يلزمه إلا أن يخاف أن يضيع، ابن القاسم: وهذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ [..] ثم قال: الثاني: قال في العتبية: لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر، لقوله تعالى:{ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا}** [الأعراف: 73] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، وروي عن مالك أنه يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك ألحقه الله بكفار دينه وخيار ذوي ملته، وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينك، قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر بالكافر فتجوز تعزية المسلم في الكافرين من باب أولى، خلاف ما قاله في العتبية، قال: والتعزية لثلاثة أمور: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته وتحريضه على الصبر، والثاني: أن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والكافر يمتنع في حقه الأخير، فيعزى المسلم في وليه الكافر للأولين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة، قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى:{ **والذين ـ ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا** } [الأنفال: 73] حتى نزلت **{والذين ـ ءامنوا من بعد وهاجروا وجـهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـب الله إن الله بكل شيء عليم}** [الأنفال: 75]" فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من إطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى : **{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون }** [البقرة: 184]، وهي منسوخة وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز وذلك مما اختلف فيه واعتلاله بمنع الميراث ضعيف إذ قد يعزى الحر بالبعد ولا يتوارثان، انتهى" قلت هذا تنبيه منا للجميع جاء في شكل نقل لهذه المسألة أبرزناها من محلها لتعم منها الفائدة والله ولي الأمر والتوفيق .

بـ/ **إكفار من باع لليهود:** كما عجبت من تكفير بعض الفقهاء من الإخوان أو المقربين منهم لمن يشتري أو يبيع لليهود: فهل البيع أو الشراء من عند الكفار أهل الكتاب، مسيحيين أو يهود كفر أم لا؟ لقد أفتى بعض العناصر البارزة من حركة الإخوان المسلمين بذلك، إلا أنني بينت ما أراني الله سنة 1997م في صحيفتنا "الدعوة من بلاد شنقيط" ولم أجد بعد ذلك ما يقنعني، إذ

كيف يكفر بفعل فعله الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ بل فارق هذه الحياة بعد ما بلغ دين الإسلام وأتمه الله على أحسن وجه ودرعه صلى الله عليه وسلم مرهون عند يهودي، فقلت: هل يجوز البيع والشراء والتعامل مع ا ليهود والنصارى؟!:الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن تبعهم من الأوفياء والأصفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء– اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله – آمين– وبعد،

لا أحد يشك في أن الأصل في المعاملات الجواز – عكس العبادات فهي توقيفية – وقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" الإجماع على جواز البيع إذا خلا من الربا والغرر وكان المباع يجوز اكتسابه أصلا، وقد نص على الإجماع كل من ابن المنذر و صاحب "النوادر" وابن حزم وابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" حيث قال: "ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه **الإشراف** " قال الله عز وجل:(**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم رهن درعه في ثلاثين قفازا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة وبه قال عامة أهل العلم"

وقد بينا أن دليل هذا الإجماع قوله جل وعلا: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » [البقرة: 274] وقوله جل وعلا:« **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » وفي الحديث المتواتر قال صلى الله عليه وسلم:« **البائعان بالخيار ما لم يتفرقا** » وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن أحد عشر من الصحابة منهم: 1. ابن عمر:وحديثه أخرجه البخاري ومسلم والأربعة والدارمي ومالك وأحمد والطحاوي والشافعي والدارقطني وابن الجارود وغيرهم؛ 2. حكيم بن حزام مرفوعا: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والشافعي والطحاوي والطيالسي والطبراني والبيهقي وابن حزم؛ 3. سمرة بن جندب: أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم، و 4. أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي و 5. ابن عمرو: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي و6. ابن عباس: أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي و 7. جابر بن عبد الله:

أخرجه البزار والحاكم وصححه و 8. أبو هريرة :أخرجه أحمد و 9. عبد الله بن قيس الأسلمي: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير و 10. ابن مسعود :أخرجه الطبراني و 11. علي بن أبي طالب أنظره في نظم المتناثر في الحديث المتواتر للحافظ أبي جعفر الكتاني، فتبين تواتر الحديث، وقد سبقنا أبو جعفر الكتاني إلى الحكم عليه بالتواتر لكنه لم يخرجه، فخرجناه بما فيه كفاية لإثبات تواتره والله تعالى أعلم.

فهل يشمل هذا الإجماع المتيقن الذي يعتمد على نص صريح من القرآن وكذلك حديث متواتر صريح البيع والشراء لليهود والنصارى؟ علما بأن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم قال في نشر البنود على مراقي السعود ما يلي:« فلذلك كفر جاحد المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإيجار» محل الاستشهاد، وقال ابن حزم في مقدمة مراتب الإجماع:«أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع "، وقد علق عليه ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام مبينا أنه لا يكفر إلا من أنكر الإجماع المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو على نص من القرآن الصريح أو حديث متواتر مثلما بينه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في نشر البنود.

فهل الذين أفتوا بإكفار أوتكفير من باع لليهود والنصارى أو الشراء من عندهم تدبروا قول الله جل وعلا: «**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** » [النحل] علما بأنه لما نزل قوله جل وعلا: « **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ** »[التوبة:] جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه – وقد تنصر– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله) إنهم لم يعبدوهم، قال:« **بلى، إنهم كانوا حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم** » أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير الطبري وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ،الخ..

كما أخرج ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى:« **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**»[النحل:] فقال:«ويدخل في كل هذا كل من يبتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أم حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه»وقال الشوكاني في "فتح

القدير"عند تفسيره لهذه الآية (وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية في سورة النحل« **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**» إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا) قلت صدق رحمه الله، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا كل من أفتى بخلاف ما في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما يقع فيه المعتصمون بالمذاهب والمشارب الفقهية والمشارب السياسية الإسلامية وخاصة أولئك منهم المؤثرون للرأي المقدمون له على الحديث أو الجاهلين منهم لعلوم الكتاب والسنة كالمقلدة.» [بتصرف] قلت وقد أوجبوا على المفتي الإلمام بآيات الأحكام وأحاديثها، لذلك نقدم للقارئ – سواء أفتى في هذه النقطة أو لم يفت فيها – ثلاثة أحاديث هي:

1) الحديث الأول: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه قال: باب ما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته: 2105/أنبأنا الحسن بن سفيان ومحمد بن الحسن ابن قتيبة – واللفظ للحسن – قال حدثنا محمد بن المتوكل وهو ابن أبي السري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الله بن سلام: «إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال زيد: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فلبثت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فخرج يوما من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله، أهل قرية بني فلان أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابتهم سنة وقحوط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم ما يعينهم فعلت، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عن جانبه أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه، فقلت له:يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ قال:لا، يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم، فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها إلى الرجل وقال: أعجل عليهم وأغثهم، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في نفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي، فو الله ما علمتكم يا بني عبد المطلب مطل، ولقد كان لمخالطتكم علم قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني بنظره وقال: أي، عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، إذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من غيره مكان مأرعته فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعا من تمر، فقلت له: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدكها مكان مأرعتك، قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت قلت: زيد بن سعنة ، قال: الحبر؟، قلت: نعم الحبر؛ قال: فما دعاك إلى أن تقول لرسول الله ما قلت وتفعل به ما فعلت؟ قلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فقد خبرتهما، فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وأشهدك أن شطر مالي - وإني لأكثرها - صدقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم - قال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، فقلت: أو على بعضهم فرجع عمر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وآمن به وصدق به، وشهد معه مشاهد كثيرة، توفي في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر، رحم الله زيدا» قلت أخرجه الهيثمي في "موارد الظمآن على زوائد ابن حبان" وهو في السنن مختصرا قلت وليست فيه علة سوى رواية الوليد بن مسلم وقد صرح بالسماع وأعله الألباني بمحمد ابن أبي السري، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق عارف، له أوهام كثيرة" وخلاصة ما قاله الألباني في الإرواء هو:"وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري،فيمكن القول بحسنه، وهو ما جزم به الحافظ تبعا لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من التهذيب فقال: "له عند ابن ماجه حديث واحد

في قصة إسلام زيد بن سعنة مختصرا وقد رواه الطبراني بتمامه، وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة" قلت والحديث أخرجه أيضا ابن سعد والحاكم والطبراني وأصحاب السير، وقد أخرجنا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي حيث أخرج في كتابه الإقناع نقلا عن الإشراف لابن المنذر أنه قال: "وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن لكيل مسمى وهذا إجماع أو كالإجماع".

2) الحديث الثاني:عن عائشة رضي الله عنها قالت:« **قلت يا رسول الله، إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع** » أخرجه الحاكم والبيهقي وجاء أنه يهودي.

3) الحديث الثالث:حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« **مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي** » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وفي الباب عن ابن عباس، والحسن والحسين،وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، وفي رواية أن اليهودي قال: «إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« **كذاب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء،ولو إئتمنني لأديت،اذهبوا إليه بدرعي**» وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت:« **توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير** » متفق عليه وعن أنس عند البخاري مثله كما نقلنا في كتابنا"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثاني عن الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع حيث نقل عن الإشراف لابن المنذر أنه قال: "قال الله عز وجل:(**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في ثلاثين قفيزا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي، فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة وبه قال عامة أهل العلم ." قلت فلم يستثنوا من ذلك أهل الكتاب بل كان الرهن في الحضر ليهودي، والله أعلم.

فهذه أحاديث أخرجناها من محالها تتكلم عن المعاملات التجارية مع اليهود في الفترة المدنية من الرسالة الخالدة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من عندهم أثناء جميع فتراته:

أ) أولا عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في وقت كان اليهود أحلافا مع الخزرج والأوس، وكان الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم قد وافق على نصوص تلك المعاهدات التي كانت تربطهم بالأنصار من دون شرط ولا قيد.

ب) أنه استلم من عندهم واشترى في فترة الجهاد والغزوات الإسلامية، بل استعان بهم في الجهاد وأعطاهم من الفئ كما بين ذلك الإمام الشافعي في رسالته الأم وأبو داود في مراسيله.

ج) أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهون عند يهودي في شعير اشتراه لأمهات المؤمنين، وقد قال لي أحدهم إن هذا الحديث من أحاديث العجائز أو أنه منسوخ، والحقيقة أن القول بأنه منسوخ أو أنه من أحاديث العجائز ينم عن شعور يحكم شعارات تكفير بعيدة عن الشرع إذ كيف نطعن في صحة حديث متفق عليه خرجه البخاري في أكثر من ثلاثة أبواب ومسلم مثله؟ وكيف ندعي نسخ حديث متفق عليه جاءت فيه صيغة «توفي» أو «مات» والمجمع عليه أنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يخشى على عقيدة من زعم ذلك لأنه يظن أن فيه شرعا أو مشرعا غير شرع الله الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فلا مبلغ لشرع الله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته انقطع الوحي وكمل الدين وتوقف النسخ، وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة".

إننا قد نصغي لما تقول يا عبد الله إذا زعمت أنه سدا للذريعة تنهى عن البيع أو الشراء من عند اليهود وهذا حقك السياسي لأن الأصل في الشراء من عند اليهود الجواز ومن المعلوم أن المسلم مخير في الجائز شرعا إن شاء فعله وإن شاء تركه لذلك لما سئل الشيخ عبد الله بن بيه في حلقة الإفتاء التي ينعشها بالفرنسية في قناة "إقرأ" الفضائية، قال للسائلين«ذلك من حقكم السياسي إن شئتم قاطعتم الأسواق اليهودية»والسائلون مغاربيون في أوروبا قالوا له: يا شيخ هل يجوز لنا أن نقاطع الأسواق اليهودية في أوربا؟

والغريب في الأمر أن الذين يكفرون من يشتري بضائع اليهود، يكفرون أحيانا من يشتري قنينة كوكا كولا وهي ضئيلة جدا لاتساوي $\frac{1}{2}$ دولار بينما يدفعون هم أكثر من 150 دولارا لإشتراء ثوب صنعه اليهود في ألمانيا أو السويد أو السويسرا وهو«معروف في موريتانيا بالثوب الغالي"بازاه" كما أنهم لا يترددون في فتح الحسابات المصرفية في الدول الأوروبية، ولا

الاستفادة من الخدمات السياحية، وأحيانا يتعاملون مع النوادي الماسونية، فهل يفعلون ذلك للضرورات؟ أم أنهم ينطلقون من مبدأ "اعملوا أهل بدر ما شئتم"؟!فالتعامل مع اليهود على ثلاث مستويات :

الأول: البيع والشراء وقد بينا أن الأصل فيه ما الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم إياهما حتى توفي وهو القدوة، وبالتالي فالمسلم مخير في فعلهما أو تركهما؛

الثاني: الصلح مع اليهود أو الهدنة معهم وهذه مسألة بينا في كتابنا "إتحاف الاخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" أنها تكون مجمعا على جوازها وأحيانا تكون حراما بالإجماع وأحيانا تكون مسألة خلاف وفي هذه الحالة، فولي الأمر أولى بمعرفة أين مصلحة المسلمين الظرفية؛

الثالث:موالاتهم من خلال الانتماء إلى النوادي الماسونية والدعاية لسياساتهم ومخططاتهم وهذا من الكفر الذي ينبغي التنبيه عليه والتعريف به حتى لا يعذر أحد بجهله أو حتى لا يبقى أحد يجهله لقوله تعالى:« **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ».خاصة وأن النوادي الماسونية كثرت وتكاثرت مؤخرا من خلال نشاطاتها "الاجتماعية" خاصة منها النادي الروتاري، ونادي الأسود الدوليون، فمقر النادي الروتاري على مستوى المغرب العربي في المغرب، وأما نادي الأسود الدوليون فموريتانيا تابعة فيه لغرب إفريقيا ومقر الدائرة في واغادوغو في بوركينا فاسو، وكلا الناديين ترأسهما موريتاني، وهذا يفيد تو غل أو تغلغل الموريتانيين في هذه النوادي بحيث أصبحوا أحيانا عناصر قيادية علما بأن الحركة الشيوعية التي تنفي وجود الله جل وعلا هي الأخرى اكتسحت الساحة المغاربية في عشرات السنين الماضية فلنحذر من الانتماء إلى هذه الهيئات لانية، فاليهودية العالمية لها حكومة سرية يمكن رسم هرمها كالتال

هرم الحكومة السرية لليهودية العالمية

التنبيه الأخير: هلي يجوز الصلح مع اليهود؟!

إن الصلح أو الهدنة مع الكفار لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه والحديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح الكفار المشركين، ذلك الصلح المعروف بصلح الحديبية، فهل يجوز للمسلمين إبرام صلح أو هدنة مع أعدائهم اليهود في فلسطين المحتلة؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو الصلح الجائز، وما هو الصلح الحرام؟ علما بأن الله جل وعلا قال: **«لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ »**.

لقد أثارت الفتيا التي أفتى بها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله الحكومة السعودية سنة 1995 ضجة في أوساط صفوف الحركة الإسلامية العالمية بجميع مكوناتها، فمنهم من هو معارض، ومنهم من هو مساند، وكانت – في نظرنا – أدلة الطرفين لا تخلو من نواقص وثغرات خلفتها بصمات التعصب والتقليد: فنستشف مثلا من خلال بعض خطب المبيحين للهدنة أو الصلح أنهم لا يميزون بين صلح التجارة وصلح الجهاد، كما أن المفتين المحرمين للصلح لا يميزون بين البيوع والجهاد وصلحه فهم يكفرون من اشترى من عند يهودي أو باع له ، فأردنا أن نبين من خلال هذا المجهود بأن أحكام البيوع وصلحها تختلف عن أحكام الجهاد وصلحه، وقد بينا في النقطة السابقة الأحكام الشرعية للبيوع وسنقتصر هنا على أحكام الصلح والهدنة في الجهاد فنبدؤها بما بيناه من مسائل إجماع في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قائلا: « وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين» وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال: « اتفقوا على أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة» وقال: «واتفقوا أن من صالح أهل الذمة على أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن» وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" :«واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم » وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته: « قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يحتاج

إلى استئناف عقد كقول الجمهور» وقال أيضا: « واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ».
وقد بينا أدلة هذه الإجماعات كما يلي:
1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ «**المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم** » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ :«**المسلمون تتكافأ دماؤهم** » ورواه أيضا مسلم بلفظ «**إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » وهو أيضا متفق عليه من حديث أم هانئ حين أمنت أحماءها فهم بهم إخوتها، فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أم هانئ قد أمنا من أمنت" الحديث، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: «إن أمر الأمان إلى الإمام».
ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد ـ كما بين ذلك د/ عبد الله الجبرين رحمه الله وإيانا في تحقيقه للإقناع ـ: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي:لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى:« **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ**

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »وقوله تعالى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** » مع قوله تعالى: **«وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** » فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة: وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخببهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه،

نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا» وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف ؛ وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال:« **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه ثمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا:يا رسول الله أوحي من السماء؟**»الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه:

يا جار من يغدر بجاره *** منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم**واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها *** مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف لأن ما يراه من ولاه الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح ليكون حدا معتبرا لأولي الأمر والله جل وعلا أعلم.

تنبيه أخير: بعدما أكملنا البحث في هذه النقطة وجدنا الأخ الفاضل الشيح محمد الحسن ولد الددو سلك طريق فقهاء الإخوان في تحريم الشراء من اليهود حيث قال في فتواه :"الحمد لله رب العـلمين والعاقبة للمتقين ولا

عدوان إلا على الظالمين، قال الله تعالى: **{ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين}**
أما بعد، فإن من المعلوم أن اليهود لعنهم الله هم أشد الناس عداوة للذين ءامنوا، وهم أحرص الناس على حياة، وهم أكالون للسحت، أكالون للربا وقد نهوا عنه، وهم أشد الناس جشعا وطمعا وحبا للمال، فلا شيء أشد عليهم مما يفوتهم من حطام الدنيا الفانية، لذا فإن مقاطعتهم الاقتصادية ما داموا يحتلون أرض المسلمين ويدنسون مقدساتهم ويقتلون صبيانهم ونساءهم من ءاكد الواجبات على المسلمين وهي سلاح العاجزين، بل هي أقل تعبير عن الشعور بجروح أمة الجسد الواحد، بل إن من لم يفعلها في هذا الوقت فقد تولاهم وقد قال الله تعالى: **{ومن يتولهم منكم فإنه منهم}** ، ودليل كون هذه المقاطعة من جهادهم تقطيع النبي صلى الله عليه وسلم لنخيلهم وتحريقه لزروعهم، وفيه أنزل الله تعالى: **{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}** كتبه المتوكل على الله تعالى:محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي بتاريخ 1421/8/18هـ الموافق 2000/11/14م، الموضوع: فتوى"
قلت : لقد تقدم الإجماع على جواز البيع و الشراء بالنسبة لليهود وأدلته من الكتاب والسنة، فلا داعي لتكراره هنا، وأما فيما يخص بقوله تعالى **:{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}** فنقدم ما أخرجه ابن كثير في تفسيره، قال: "وقال مجاهد: نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وقد روي نحو هذا مرفوعا، قال النسائي: أخبرنا الحسن بن محمد بن غفار، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا حبيب بن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله **{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}** قال: يستنزلونهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل فحاك في صدورهم، فقال المسلمون: قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله **{ما قطعتم من لينة}**، وقال الحافظ أبو يعلى في مسنده: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، وعن أبي الزبير

عن جابر قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا، فأنزل الله عز وجل: **{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}.** وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق" وأخرجه صاحبا الصحيح من رواية موسى بن عقبة بنحوه،ولفظ البخاري من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل من رجالهم وسبى وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة وكل يهود بالمدينة" ولهما أيضا عن قتيبة عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير، وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل **{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة}** الآية" .

قلت وقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان، وهو يوصيه، حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه" وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال لعلك حرقت حرثا ؟ قال نعم قال: لعلك غرقت نخلا؟ قال نعم، قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال نعم قال: ليكن غزوك كفافا" أخرجهما سعيد بن منصور.

ولكن قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه، الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم، لما فيه من الإضرار بالمسلمين، الثالث ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان إحداهما: لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور،

والرواية الثانية يجوز، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وابن المنذر، وقال إسحاق التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى { **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}** وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله تعالى { **ما قطعتم من لينة}** ولها بقول حسان:

وهان على سارة بني لؤي ** حريق بالبويرة مستطير" متفق عليه .

ولكن يجب أن ننبه على أن غزة فلسطين تعرضت لغارات صهيونية مكثفة في وقت عم فيه تخاذل حكام المسلميمن بحيث لم يعد أحد منهم يهتم بقضية فلسطين وقد خيم الصمت والذل على فقهاء الأمة الإسلامية فتأكد علينا تبيين الحكم الشرعي الإسلامي لنصرة أهل غزة في عجالة. فنقول بأن ابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ بين في كتابه "الكافي" الحكم الشرعي وقد بينا ذلك في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" حيث قلنا: 1/ جهاد الدفع: ومعناه دفع العدو الصائل المستبيح لبيضة المسلمين ودولتهم، حكمه فرض عين عند الجميع، وفي ذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي معلقا على قوله تعالى :**«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة :41] بأن الجهاد يكون أحيانا فرض عين وذلك في الحالة التي يتعين فيها الجهاد على الأعيان، بحلول العدو بعقر الدار، أو بغلبته على قطر من الأقطار قال «فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصروا عصوا» [انظر أحكام القرآن ج 2 ص 955] وقال قبله أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه الكافي: «وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا، لا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقل ومكثر وإن عجز أهل تلك أهل البلدة عن القيام بصد عدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا «ثم قال بعد ذلك: وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم» [انظر الكافي ج 1 ص 462 وانظر تبيين المسالك للشيباني بن محمد ولد أحمد المجلد 2] لكن فرض العين في جهاد الدفع مشروط بإذن ولي الأمر أو أمره بذلك كما صرح بذلك الدكتور فوزان صالح الفوزان، وقد بينت ذلك

في موقع الألوكة موضحا أن قول الفوزان هذا يعضده ويقويه ما نقله الدكتور عبد الله الجبرين في تحقيق الإقناع لابن المنذر حيث قال: "وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة"

4/ المثال الرابع: إحراق كتب الفقه المالكية وعلاقتها بالعبودية:

لقد قامت الدنيا وقعدت إثر إقدام جماعة "إيرا" برئاسة برام ولد الداه ولد اعبيد على إحراق بعض الكتب المعتبرة للمذهب المالكي، وقد هدرت لهذه الجماعة مدينة انواكشوط بالحمم والتهديد وتوعدت جماهيرها بالعداء وطالبت بشنق هذه الجماعة. وقد تابعنا أول حلقة إفتاء لبعض المتصدرين للإفتاء في الإذاعة حيث ادعى هؤلاء المفتون أن الجماعة عبارة عن زنادقة يجب أن يعدموا. فسارعنا إلى تفنيد دعواهم التكفيرية بالرسالة التالية إلى فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ6 / 5 / 2012 م .

"إلى فخامة رئيس الجمهورية السيد محمد بن عبد العزيز: البريد رقم 2607 بتاريخ 06 / 05/ 2012 م

الموضوع: **وأن تعفوا أقرب للتقوى**:

فخامة رئيس الجمهورية، يشرفني ويسعدني أن أتوجه إليكم بهذه الرسالة بغية الحصول على عطفكم ووقوفكم عند الآيات الآمرة بالعفو والصفح عند المقدرة، قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون}** وقال تعالى: **{يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب}**، وقال تعالى:**{وأن تعفوا أقرب للتقوى}** ، والآيات في الباب كثيرة، وقد نقل الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الرجل ليتكلم بالكلمة الطيبة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوان الله إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا تهوي به في نار جهنم"** الحديث، قال حافظ المغرب ابن عبد البر ـ بتصرف ـ: الكلمة الطيبة هنا هي الكلمة عند السلطان وهي النصيحة ليرد مظلمة، أو يفك أسيرا، أو ينقذ نفسا، والكلمة التي تهوي به في النار هي الكلمة التي يؤلب بها السلطان ليظلم نفسا، أو يقتل نفسا بشرية بغير حق، واليوم أستعطفكم بهذه الآيات و الأحاديث حتى تطفئوا، بالعدل، تأجيج الأنفس للفتنة والحقد والظلم ، وتنظر في أمر برام ولد اعبيد، فأمتنا أمة تسامح وتحاب وتعاطف.

وقد أرفقت بالرسالة مقالا حول الموضوع لو استشرتم فيه مستشاركم الديني لكان خيرا إن شاء الله .
وفق الله الجميع لاتباع الشرع والعمل به.
كتبه العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم رئيس شبكة" حماية الإنسان وبيئته" داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية.
وأما المقال فهو تحت عنوان:**"بيرام ولد اعبيد ليس مرتدا ولا زنديقا والعبودية تحتاج إلى حل جذري"**: بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم. الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، منذ أن أحرق برام ولد اعبيد بعض الكتب المالكية المعتبرة والشارع الموريتاني يغلي ويخزئل في وجوه أنصار بيرام ومنظمته ويطالب بإحراقه وشنق رفاقه، ولما تابعت أول ردود فعل ممن يدعي الفقه تقززت كثيرا من فتاويه التي أحلت دمه وماله وعرضه بغير حق، وبغير دليل شرعي سوى أنهم كفروه بينما كانوا يدندنون ويتحاملون قبل ذلك على حركات التكفير كما ذكروني بحملتهم الشرسة ضد الشيخ محمد الحسن ولد الددو ورفاقه في عهد معاوية ولد سيدأحمد ولد الطائع، فأين الحق وأين الباطل؟ قال تعالى:**{قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}** إن فعلة بيرام هذه أظهرت الكثير من الحقائق الخفية نقدمها في النقاط التالية :

1 / ما هي الحقيقة الشرعية لفعلة بيرام و ماذا يترتب عنها؟
2 / لماذا أحرق بيرام هذه الكتب وما هي تداعيات تلك الفعلة؟
3 / كيف نعالج ذلك كله؟

أولا: ما هي الحقيقة الشرعية لفعلة بيرام التي أدت إلى حملة شرسة تطالب بحرقه كما أحرق الكتب المالكية ؟ لقد قام بيرام ولد اعبيد يوم الجمعة بحرق بعض الكتب المالكية المعتبرة تحت التكبير والتهليل مدعيا أن أصحابها يروجون للعبودية وأنهم باعة عبيد (النخاسة)، وأنهم كذبوا على الله وعلى رسوله . فكانت أول ردة فعل من بعض الأساتذة الذين استضافتهم الإذاعة الوطنية على الأثير أن قالوا جميعا بأن فعلته هذه ردة أو زندقة وأن صاحبها يستتاب كما يفعل بالمرتد والزنديق (علما بأن الزنديق لا يستتاب عند جمهور الفقهاء). وما صدر من هؤلاء الأساتذة غلو وتشديد لأنهم أباحوا دماء مسلمين يكبرون الله ويهللونه أثناء فعلتهم هذه الشنيئة والشنيعة.ونظائر مسألتنا كثيرة جدا، وذلك لأن نص الشيخ خليل المالكي لا توجد فيه آية ولا حديث، بل وفيه من النصوص ما يخالف الحديث الصحيح الصريح بينما "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي يكاد يكون قرآنا يمشي على الأرض لما فيه من الآيات والأحاديث إلا أنه اشتمل على مواد فاسدة فدفعت بعلماء المالكية في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، الخليفة الثاني للمرابطين، بالإفتاء بحرقه. فصب عليه الزيت في مراكش وقرطبة وأحرق أمام أعين الجميع (انظر الونشريسي)، كما أن طلاب محمد جميل زينو أحرقوا مؤخرا في شرق المملكة العربية السعودية كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر لما فيه من مواد أشعرية، ولم نجد أحدا كفرهم وأحل دماءهم

وأموالهم وأعراضهم. ثم إن هؤلاء الأساتذة يزعمون أنهم ديمقراطيون، والديمقراطية تقتضي احترام الرأي الآخر، وقد دفع ببعضهم ذلك إلى التطاول على الصحابة، فزعموا أن الصحابة رضوان الله عليهم لو حكموا صناديق الإقتراع لما وقع بينهم ما وقع من الاختلاف حتى أدى إلى سفك الدماء . و قد قلت لصاحب القولة الشنيئة (من الشنئان) بأنه شوه الحقائق التاريخية أولا لأن الخلاف على الخلافة خرافة ركبها أصحاب الوحل، فمعاوية رضي الله عنه في رسالته التاريخية لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه يقول فيها: "سلمني قتلة عثمان أبايعك" ثم إنه بقولته الشنيعة هذه تطاول على من هو أفضل منه وتجاوز حده، لأن الإمام عليا كرم الله وجهه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه المعروف. نختم هذه النقطة بتذكير هؤلاء، إن كان الحافز لتصرفاتهم هذه حقا هي الحرص على الدفاع عن شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وفهم الإمام مالك وأتباعه لها، فإن بلادنا يعبث فيها اليوم تيار شيعي يسب أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعائشة وحفصة، وغيرهم من الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم، ولم نجد من يتصدى لهم من بين هؤلاء الأساتذة الذين يدعون الفقه لأن رئيس الجمهورية تربطه علاقات ودية سياسية مع أسياد هذه الحركة الشيعية.

2/ لماذا أحرق بيرام هذه الكتب وما هي تداعيات ذلك؟: إن بيرام لما قام بفعلته الشنيعة هذه بين ذلك حين زعم أنها كتب النخاسة أي باعة العبيد، وأنها قد صرفت عن قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يتطلب منا وقفة شجاعة ونزيهة، بعيدة عن النفاق الديني والسياسي، فهذه الكتب ـ وهي كتب معتبرة في المذهب المالكي ـ قدمت كثيرا من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبيد والعبودية، وقد أحرقها بيرام لأنها تتنافى مع ما يصبو إليه من انعتاق وحرية العبيد، لكنه لما أحرقها بدأت حملة شرسة ضده تطالب بإحراقه كما أحرق هو هذه الكتب، وقد تلقى للجماهير الغفيرة الغاضبة فخامة رئيس الجمهورية محمد بن عبد العزيز بصراحته المعهودة وشجاعته المعروفة حيث قال لها بالحرف الواحد: "موريتانيا ليست علمانية، موريتانيا دولة إسلامية وستظل دولة إسلامية"، لكن رئيس الجمهورية نسي أن مشكلة العبودية في موريتانيا الإسلامية حاولت الطغمة السياسية الحاكمة حسمها بطريقة علمانية. وقد سبق أن بينت الطريق الإسلامية التي ستقضي على العبودية نهائيا في بلادنا من خلال رسالة مفتوحة إلى الرئيس اعل ولد محمد فال لكنه بسبب علمانيته المفرطة كانت ردة فعله في اكجوجت أنه قال:لا مجال للكلام في العبودية، ثم جاء سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، وكان للأسف أشد علمانية من الرئيس المؤقت اعل، فاختار تمرير قانون يقتضي بتجريم العبودية في موريتانيا، وقد أرسلت إليه رسالة مفتوحة قبل المصادقة على مشروع القانون بينت فيها أن الطريق القانونية الوضعية والعلمانية لن تقضي على العبودية في بلادنا لأنه من دستور 1961 مرورا بتعميم وزير العدل المعلوم ولد ابراهيم، ومرورا بخطاب الرئيس المختار ولد داداه سنة 1971 م إلى رسالة وزير العدل ولد عبد العزيز في عهد ولد هيدالة إلى قانون تجريم العبودية، كل ذلك لن يقضي على العبودية في بلادنا يقينا. وذلك أنني بينت تاريخ العبودية في موريتانيا من

خلال ردي على الدكتور عبد الرحمن ولد اليسع، وفي رسالتي المفتوحة إلى الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، وذلك لسبب بسيط ـ مهما تجاهله السياسيون ـ وهو أن موريتانيا دولة إسلامية، وأن السيد والعبد فيها على حد السواء تحكمهما الأحكام الشرعية المبسوطة في هذه الكتب وهما يفضلان الآخرة على الدنيا، وفي الحديث الصحيح: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين" الحديث، ومنهم عبد أخلص العمل لسيده ولربه، وفي نقاش مع هذه الجماعة المتطرفة الغالية احتججت به وبحديث العبد الآبق، فأدى بهم ذلك إلى سبي واتهامي بالكذب والبهتان.

فحل مشكلة العبودية ـ كما قلت سابقا مرارا وتكرارا ـ لن يكون بسن القوانين التجريمية ولا بالسهر على تطبيق هذه القوانين، وإنما بالرجوع إلى الشرع القويم الهادي إلى جنة ال نعيم، ولا بد من امتلاك الشجاعة لذلك، وهي رسالتي المذكورة أعلاه، حيث اقترحت خطة للقضاء على العبودية نهائيا في بلادنا تتألف من نقطتين هما:

1ـ / النقطة الأولى: تقوم بإحصاء شامل لهذه الشريحة.

2ـ / النقطة الثانية: تقتضي القيام بتعويض الأسياد وتمويل المعتوقين بمشاريع مدرة للدخل.

لكنني بينت بأن الجماعات التي تتاجر بالقضية ستقف أمام هذا المشروع لأنه سيساهم في نضب درهم، بل سيقلص من نفوذها في الداخل والخارج.

3/ كيف نعالج ذلك كله؟: إن هذه الظاهرة وما أدت إليه من سلوك مفرط في التعصب وعدم احترام الآخر من الجانبين يجب معالجتها بالرجوع إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وفهم السلف الصالح من القرون المزكاة لهذه النصوص في حالة الخلافات الفقهية بحثا عن الراجح والمشهور، وما عليه العمل.

فالعلم عبء كبير وثقيل. والعلم الشرعي ينبغي أن يتعلم ليتعبد به الله جل وعلا لا للتقرب به من الحكام والسعي في إرضاء الحاكم، بل الحاكم هو الذي ينبغي أن يخضع للشرع لأن الشرع هو الحكم الفصل بين المسلمين حكاما ومحكومين. أما أنك يا عبد الله الذي تنسب نفسك إلى الفقه الشرعي تفتي الحاكم بما يخالف المشهور والراجح من فقهك الذي تدعي له العصمة وتتهم من يحرقه بالكفر والردة والزندقة، فيصيح الجميع عند حرقه بحناجرة موحدة: نحن مسلمون وإسلاميون ولسنا علمانيين. أحرقوا من أحرق كتبنا. فالعبرة من هذه الحادثة هي أن نرجع إلى هذه الأقوال الفقهية المغبرة لتركها في الدواليب إلا عند الحاجة. فأين كانت هذه الكتب المغبرة عند تمريركم لقوانين تجريم العبودية حتى يتم حرق الأحكام الشرعية التي تضمنتها؟

فالمدرسة الخليلية في بلادنا التي تقول في البث المباشر: "وكره كونها البيض كستة من شوال"، وتقول: "كضجعة بين صبح وركعتي فجر"، الخ.. والقائمة طويلة من نصوص ظاهر خليل التي تعارض السنة الصحيحة الصريحة حتى قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه " طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل": "لا تجوز الفتيا بظاهر خليل" ينبغي لهذه المدرسة أن تبحث عن الراجح من القول في حال الخلاف، وأن تبحث قبل ذلك عن مسائل الإجماع حتى

تتحقق من مسائل الخلاف، ولقد قمت شخصيا بالبحث عن مسائل الإجماع وتأصيلها في ثلاث مجلدات جمعتها من خمسة كتب لابن المنذر هي: الإجماع، والإشراف، والإقناع،والاقتصاد، والسنن والإجماع والاختلاف، ومراتب الإجماع لابن حزم مع تصويبات شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب الإقناع لابن القطان الفاسي الذي جمعه من 23 كتابا، بالإضافة إلى إجماعات أخرى، وقد سميته "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" دققت فيه الإجماعات حيث فصلت الواهم منها والمتيقن قبل أن أقدم الدليل من الكتاب والسنة. وفي باب العقيدة نقلا عن ابن القطان الفاسي نجد الإجماع التالي: "وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بخير ما يذكرون به،وأجمعوا أنهم يجب أن تنشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج وأن يظن بهم أحسن الظن وأجمل المذاهب،وأجمعوا أنه ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم، وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم أو يلعنهم،ولا يطعن عليهم، إلا فاسق،وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره وعلى معاداته وإبعاده، وأجمعوا كلهم على القول بقوله تعالى : **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ـ ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم}** [الحشر: **10]**، فالتيار الصفوي الشيعي الفارسي الجارف الذي يغزونا في عقر دارنا ويسعى إلى بناء حسينيات في بلادنا، وحاولت عناصره السنة الماضية ـ 1431هـ ـ بأن نصوم شهر رمضان بالكذب وشهادة الزور مع أسيادهم الإيرانيين، يلعنون على أبي بكر الصديق، والفاروق عمر بن الخطاب، وعائشة وحفصة في دعاء لهم مطول بعنوان: "اللهم العن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وابنتيهما" وقد بادرت شخصيا بالرد على هؤلاء في كتابين نشرتهما مؤخرا في المغرب الشقيق الذي تأكد من سب هؤلاء للصحابة في مدرسة شيعية عراقية كانت في الرباط وكان يدرس فيها دبلماسيون إيرانيون ، فصادر المغرب الكتب وطرد الجناة، وهذان الكتابان أحدهما بعنوان : "للدفاع عن أم المؤمنين عائشة الحميراء ملكة العفة والنقاء"، والثاني بعنوان: "الردود العلمية الرفيعة على حجج دعاة الشيعة"، فهلاء الفقهاء لم نجد أحدا منهم رد على هؤلاء البدعيين البداة من الرافضة الغلاة، وما كان للدين أن يسيس حتى لا ننكر منكرا صدر من هؤلاء. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كتبه العبد الفقير إلى الله الراغب في عفو الله وهدايته ونصرته: المصطفى ولد إدوم .

مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط ورئيس شبكة حماية الإنسان وبيئته ، داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية .

ثم اتصلت بعد ذلك برئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الأستاذ محمد المختار بن امباله وسألته هل قرأ هذه الرسالة فنفى لي قراءته إياها فأرسلت إليه المقال مصحوبا بالرسالة الخطية التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم

إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
يشرفني ويسعدني أن أقدم إليكم نسخة من الرسالة التي بعثنا بها إلى فخامة رئيس الجمهورية حول قيام البعض بإحراق الكتب المعتبرة في المذهب المالكي لاشتمالها على أحكام تخص العبيد، وهذا ما جعلنا ننبهكم على خطورة ما تؤول إليه الفتوى أحيانا. فما تؤول إليه الفتيا ومراعاته أثناء الإفتاء هو الفيصل بين المفتي الموفق المؤهل للفتيا عن غيره. قال في التنقيح: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، الخ.." فمثلا تجريم العبودية آل في نظر هؤلاء إلى الإقدام على حرق هذه الكتب الفقهية المالكية بادعاء أنها كتب النخاسة، كما أنها قد تؤول إلى ادعاء البعض الآخر بتعطيل الجهاد الذي هو سبب في الاسترقاق ـ أقول الجهاد عند المقدرة مع توفر شروطه الشرعية كاملة ـ وما كنت أريد الإطالة عليكم لأن الهدف هو تزويدكم بالرسالة التي بعثنا بها إلى رئيس الجمهورية المرفقة بهذه الكلمة مبينين أن القضاء على العبودية بالطريق العلمانية من أقبح الوسائل . والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم .
ثم إنني بعدما أطلق سراح بيرام ولد الداه ولد اعبيد ورفاقه وبدؤوا بحملة على المذهب المالكي مدعين أنه هو المذهب الفقهي الوحيد الذي كرس العبودية وقد شاركه في ذلك بعض الأطياف الأخرى من المدافعين عن هذه الشريحة ، نشرت في موقع الأخبار وموقع السراج وغيرهما المقال التالي: **"العبودية في ميزان الشريعة الإسلامية":**
بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم
الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن تبعهم من الأتقياء إلى أن يطوي الله السماء ويحشرالخلائق للقضاء، فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء وغيرهم من الأصفياء، اللهم اجعلنا من الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله، آمين، وبعد،
لقد كثر الحديث بل والجدال حول الاسترقاق من منظور الشريعة الإسلامية حتى زعمت عناصر من المدافعين عن تحرير العبيد الرافضين للعبودية إلى أن ظاهرة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبيد والاسترقاق إنما هي أحكام أحدثها فقهاء المذهب المالكي خاصة فأطلقوا عليها فقه النخاسة وأطلقوا على أصحابها "ملاك العبيد" وحيلهم لاسترقاق الناس واستعبادهم حتى قامت عناصر من "إيرا" بحرق بعض هذه الكتب تحت التكبير والتهليل، وقد عقبت هذه الفعلة الشنيعة موجة غضب عارمة تطالب بإحراق هؤلاء الذين أحرقوا تلك الكتب، وقد تصديت لتلك الحملة العارمة الشرسة وبينت أن هؤلاء ليسوا مرتدين ولا زنادقة رغم شناعة فعلتهم حيث أرسلت إلى رئيس

الجمهورية رسالة مفتوحة بتاريخ 05/06 /2012م (وقد تقدمت الرسالة والمقال) فلا داعي لتكرارهما هنا.
ولم ينشر هذه الرسالة والمقال المصحوب بها سوى جريدة "الأمل الجديد" للعلاقات التي تربطني بالمشرفين عليها ولحاجة في نفس يعقوب وأمور أخرى علما بأنني وزعتها على الإذاعات الحرة والجرائد والمواقع وذلك لأنني عاهدت الله ربي جل وعلا أن أصدع بالحق بعيدا عن النفاق والروح المنفعية، وبعيدا عن تحكم العواطف والروح الانتهازية، فالحق ضالتي وبه أقول وأصدع به أينما كنت وحيثما حللت.
واليوم وقد لاحظت إجماعا من طرف جميع النشطاء من أطياف المطالبين بالقضاء على الرق من أوساط "السودان" أنهم يعتبرون أن فقهاء المذهب المالكي هم وحدهم الذين تطرقوا إلى أحكام العبيد فرسخوا الاسترقاق في بلادنا لذلك السبب بينما تراجع أولئك الذين كانت ردة فعلهم غاضبة ومطالبة بإحراق هؤلاء، ارتأيت أن أدلو بدلوي لإظهار ما أراه الحق لأن الحق أحق أن يتبع، وقد قسمت هذا الجهد إلى محورين.
المحور الأول: العبودية في الإسلام، والمحور الثاني: العبودية في موريتانيا.

1 / المحور الأول: العبودية في الإسلام:

لقد جاء الإسلام والنظام العبودي هو الطابع المميز للعلاقات بين البشر حيث كان القوي يستعبد الضعيف من خلال غارات على الأحياء الضعيفة الهشة، وكذلك يتم استرقاق أسرى الحروب التي تنشب بين القبائل والأمم دون أن ننسى حصة الدين في استرقاق الناس.
فلما جاء الإسلام اعتنى في أول أمره بإصلاح النفوس من خلال تصحيح الاعتقاد ومكارم الأخلاق، ثم تهذيب هذه النفوس وترويضها من خلال الطاعات والقربات إلى رب العباد. وكان من أول من اعتنق الإسلام شريحة من العبيد والموالي مثل بلال بن رباح الذي ظل يصيح في وجوه جلاديه الكفرة من صناديد قريش: "أحد، أحد" حتى فاداه أبو بكر الصديق بعبد أصغر منه سنا وزيادة، فكان أول حر عتيق في الإسلام، وآل ياسر الذين أوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة جزاء صبرهم" صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة". ثم كانت الهجرة إلى المدينة المنورة حيث بدأت الغزوات والجهاد في سبيل الله، فكانت البلاد المفتوحة عنوة يسترق أهلها، لذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد، وكان لصحابته عبيد. بل أقر الإسلام طرق الاسترقاق المتفشية آنذاك كالبيع والشراء والهبة،الخ.. لأننا نعرف جميعا أن أول أم ولد في الإسلام هي مارية القبطية، أم سيدنا إبراهيم بن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. لكننا نجد بالمقابل قفزة مع غزوة الطائف حيث تزامن معها حكم شرعي يتعلق بعتق كل عبد أسلم (يعني دخل الإسلام) قبل سيده لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق أبا بكرة الثقفي وكل من أسلم معه من عبيد الطائف، أما إن دخل العبد في الإسلام بعد استرقاقه من طرف المسلمين فإنه يبقى عبدا لكن الإسلام شجع أو حث على تحريره من خلال عدة وسائل، نذكر منها:

1/ المكاتب: قال تعالى:**{والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}** [النور: 33]، وعن عائشة رضي الله عنها

قالت: "إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها: أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك، فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، وفي رواية لمسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطبراني والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقد خرجت هذا الحديث تأصيلا للإجماع الذي ذكره ابن حزم في أن الولاء لمن أعتق، كما أخرجته تأصيلا للإجماع القائل بخيار الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيبث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيبث بريرة وشدة بغض بريرة مغيبثا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو راجعتيه" فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع" قالت: لا حاجة لي فيه.

2/ المدبر: وقد بينت في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في التدبير نقلا عن الإجماع لابن المنذر وابن القطان الفاسي عن الموضح والإشراف، كما بينه الطبري في كتابه "اختلاف الفقهاء" فقال: "أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها أن من دبر عبده ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضا ما بإزالة ملكه عن مدبره ذلك إلى غيره ببعض المعنى التي تزول بها الأملاك، الخ.. قلت والدليل على ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المدبر من الثلث" أخرجه الشافعي والبيهقي، وأهل الحديث يميلون إلى وقفه، وفي الباب أحاديث متفق عليها في التدبير.

3/ أم الولد: ذكر الإجماع على عتق أم الولد ابن المنذر في كتابه الإجماع وكذلك الإقناع والإشراف، وابن حزم في مراتب الإجماع وابن القطان الفاسي، وأصلناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه" أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه، وذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أعتقها ولدها" أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه والبيهقي.

4/ الكفارات: كفارة قتل النفس، وكفارة الظهار، وكفارة رمضان، وكفارة الأيمان، الخ.. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن من وجب عليه كفارة فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه" وقد حذفنا تأصيل هذا الإجماع لطوله، فراجعه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع".

5/ العتق التطوعي: قد بينت في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" دليل الإجماع الذي ذكره ابن المنذر في كتابه "الإجماع" وكذلك "الإشراف" وابن حزم في

"مراتب الإجماع" ونقله ابن القطان الفاسي كما يلي: عن أبي هريرة رضي اله" عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه، حتى أنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، وعن كعب بن مرة البهزي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجل أعتق رجلا مسلما، كان يجري بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجري بكل عظم من عظامها عظما من عظامها" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

6/ تحريم بيع الحر: ذكر ابن المنذر وابن حزم الإجماع على منع بيع الحر، وقد أصلت هذا الإجماع في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في المجلد الثاني قائلا: "أخرج البخاري وأبو داود وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه، قال الله عز وجل: **"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"** ، إلا أننا نجد بالمقابل جواز بيع العبيد في شرعنا الإسلامي، قال ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري مالهما وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا في البيع فذلك جائز". وقد أصلنا هذا الإجماع في كتابنا "الإشعاع والإقناع" حيث قلنا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم.

كما ذكر ابن المنذر الإجماع على حواز بيع العبد الآبق ونقله عنه ابن القطان الفاسي، قال في الإشراف: "وأجمعوا أن مبتاع الآبق والشارد إن شرطه عليه لا يرد الثمن قدر عليه أم لم يقدر" حيث قلت في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" قال الخرقي الحنبلي في مختصره: "لا يجوز بيع الآبق[..] وقال صاحب الهداية الحنفي: "ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه وزعم أنه عنده" وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص" قال الحافظ الزيلعي الحنفي في نصب الراية: رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصولي، والبزار في مسانيدهم، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني في سننه.

ونختم هذا الجرد بحديث شجع طاعة العبد لسيده كما شجع تحرير السيد لأمته، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران"** أخرجه البخاري في كتاب العتق، وفي رواية عن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وبمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله**

وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران" أخرجه البخاري في كتاب العلم ومسلم في كتاب الإيمان، الخ ...

ولم يمنع الرق في القرون المزكاة هؤلاء الموالي والعبيد من تعلم العلم الشرعي وبثه بين الناس كما أن الأشراف النبلاء لم يحسدوهم وقد اقتدوا بعلمهم في القراءات وفي الحديث وفي الفقه، الخ.. فهذا عكرمة مولى ابن عباس بلغ ما بلغ في العلم والقضاء، وذاك نافع مولى ابن عمر، شيخ الإمام مالك وهو الذي اختار مقرأه أهل المغرب العربي وافريقيا، ورواية قالون عنه عند أهل اليمن، وذلك أحمد بن حنبل إمام أهل السنة وقد بلغ رتبة يحسد عليها في الحديث والفقه وصحيح الاعتقاد، الخ.. فجل القراء، وجل المحدثين والمفسرين من الموالي، وذلك حسب فهمي الخاص، لأن هؤلاء جميعا (أسيادا وموالي) آمنوا بالهم ربا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، وقدوة في كل جزئية وكلية من هذا الدين، فكل واحد من هؤلاء يعرف ما له وما عليه من الأحكام الشرعية ويتوقف عندها، وإذا نسيها أو جهلها ذكر بها فتوقف عندها.

وقد ساهمت كفارات الأيمان والقتل والظهار والصيام كثيرا في الحد من الرق في الشرق، كما أن أسلوب الإنتاج والترغيب في العتق ساهم كثيرا في الحد من الرق في شمال إفريقيا إلا أنني أذكر الجميع بما قام به إمام المقاصد والقواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي في أوج قوة وتحكم المماليك في مصر وقد فرض عليهم أن يفدوا أنفسهم من الرق مقابل انعتاقهم وحريتهم، فأشكل عليهم ذلك، فسألوه لمن يقدمون الفدية، فأشار إليهم أن يقدموا الفدية لبيت مال المسلمين فيصبح ولاؤهم لجميع المسلمين، فبدون ذلك يستحيل عليهم تبوؤ الإمامة الكبرى، فانقادوا لشرع الله، فافتدوا وتحرروا وبدأ حكم المماليك في مصر. كما أن الحسن البصري جمع ما يفتدي به عشرة من العبيد ثم خطب خطبته التاريخية في العراق الداعية لتحرير العبيد فكانت سببا في القضاء على العبودية في الشرق كله. فلا بد من خطوات جريئة موافقة لشرع الله من أجل القضاء على العبودية. وهكذا قام الملك مولاي إسماعيل بإعتاق العبيد في المملكة المغربية بحيث جعل منهم حرسه الخاص وقد أوجب عليهم أداء القسم في صحيح البخاري، في باب الطاعة لولي الأمر، ومن هذا أخذوا اسم "عبيد البخاري".. فقد بينت في ردي على د/ عبد الرحمن ولد اليسع أن العبودية قد تم القضاء عليها في الشرق العربي في القرن الثاني الهجري، كما تم القضاء عليها في المغرب العربي قبيل استرقاق الغرب للعبيد في افريقيا أو ما يسمى بتجارة العبيد في القرن السادس عشر الهجري، ولم تبق سوى بقايا من الرق في موريتانيا والجزائر والسودان، واليمن، الخ..

ب/ العبودية في موريتانيا: كثير من الباحثين المعاصرين في مجال الاسترقاق في بلادنا يقصر أصول الاسترقاق عندنا على حالات عابرة قليلة جدا تمثلت في اختطاف بعض الأطفال و المراهقين الزنوج من طرف العنصر الأبيض في بلادنا موريتانيا. وهذا ما أراه تشويها للحقائق التاريخية ويكذبه واقع العبودية في الزنوج أنفسهم حيث

أنه بمجرد معرفة اسم العائلة أو الأسرة الزنجية يتبين هل هي نبيلة أو غير نبيلة، وهل هي من العبيد أم من أسياد العبيد؟ بل وأكثر من ذلك تعرف هل هذه الأسرة عبيد لتلك الأسرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مؤرخي تجارة القوافل من المغرب كالبكري والإدريسي وكذلك من الفرنسيين يقدمون لنا أرقاما تنفي هذه الأراجيف أو الأباطيل.

يقول لنا الإدريسي وكذلك البكري بأن القوافل بدأت منذ عبد الرحمن بن حبيب، حفيد عقبة بن نافع والي افريقيا الذي قام بحفر آبار عبر الصحراء لكي يتسنى الاتصال بين الشمال والجنوب إلى عهد السعديين، ظلت هذه القوافل تجلب سنويا ما يقدر بعشرين ألفا من العبيد (20000) إلى الصويرة المغربية ومعهم كمية معتبرة من الذهب الصافي ويزعم هؤلاء أن هذه القوافل كانت تأتي ببعض المأكولات الخفيفة والملابس من المغرب ثم تأخذ الملح من كدية ادجيل في وقت كان أحوج ما يحتاجه سكان الجنوب من آود آغست، وتمبكتو، وادجنينة، الخ ..هو الملح لإصلاح أطعمتهم بحيث كانوا يشترون كل عنصر بقدر انتعال كل فرد. فكان أحدهم يحط قدمه فيعطى أسياده ما يغطي قدمه من الملح. وكانت القافلة الواحدة تمكث شهرا ذهابا، وشهرا إيابا، من الصويرة في المغرب إلى حيث تتزود جنوبا بالذهب والعبيد. وكان من بين هؤلاء العبيد من هو أبيض اللون، ولعله من الطوارق أو تمازغ. وكان لبلادنا نصيبها الأكبر من هذه الصفقات، فقد بقي الكثير من العبيد في موريتانيا، وقد ذكر ذلك بعض المؤرخين المغاربة والفرنسيين مثل الإدريسي والبكري في مذكراتهما، ومن الفرنسيين أستاذ التاريخ افرانسيس د شاسي في كتابه "الركاب والمحراث والكتاب"، ود/ ريمون موني في كتابه "جدول غرب افريقيا من خلال المكتوب والبحوث الجيولوجية"، والباحث سرج روبرت الذي تولى الحفر الجيولوجي في آود آغوست، وكذلك د/ كوكري فيدروفيتش في "تحديد أو رسم طرق تجارة القوافل"،الخ.. فالمراجع التاريخية التي تحدثت عن معالم تجارة القوافل جعلتها قاصرة على تجارة الرقيق الرابحة والذهب، ثم إنه من المعلوم شرعا أن كل ملك تخللته شبهة مات مالكه يصبح تركة، فهذا الملك يصبح حلالا بالنسبة للورثة بالإجماع وتزول عنه الشبهة. وما كنت لأغضب أحدا من خلال هذا الجرد التاريخي بقدر ما أريد إظهار حقيقة تاريخية تترب عليها أحكام شرعية. ولقد بينت من قبل في مقالات نشرتها في صحيفتي "الدعوة من بلاد شنقيط"، ومن ذلك الرد على د/ عبد الرحمن ولد اليسع، ومنها الرسالة المفتوحة التي أرسلت للرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، وقبله الرئيس المؤقت اعل ولد محد فال حيث أظهرت أن العبودية لا يمكن القضاء عليها في موريتانيا إلا بالطرق الشرعية، فقد قال القرافي في "التنقيح": "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام إلى قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح

الوسائل،الخ.. "فمثلا تجريم العبودية آل في نظر من أحرق الكتب الفقهية المالكية بذريعة أنها تقنن وتجذر العبودية من خلال الأحكام المتعلقة بالعبيد ـ وقد يدفع بمن يرى تجريم العبودية إلى حرق الآيات والأحاديث التي تنص على أحكام العبيد، والتي سردنا بعضها أعلاه، وكفاك بطلان هذا القانون الذي يؤول إلى تجريم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الشريفة الصريحة ـ وهي كثيرة ـ لذلك اتضح أن القضاء على العبودية بالطرق العلمانية ـ ومنها قانون تجريم العبودية ـ من أقبح الوسائل، وذلك لأن بقايا الرق في موريتانيا لن يتم القضاء عليها نهائيا حتى الاختفاء التام إلا من خلال الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها. اسألوا المختار ولد داداه ووزير عدله المعلوم ولد ابرهام هل استطاعا القطاع على العبودية من خلال الدستور والقوانين والمراسيم والتعميمات؟ اسألوا الرئيس ولد هيدالة ووزير عدله عبد العزيز هل استطاعا القضاء على العبودية من خلال سن القوانين والمراسيم والتعميمات وفصل بعض القضاة الذين تصدوا لهم مع أنهم شكلوا لجنة برئاسة الشيخ محمد سالم ولد عدود رحمه الله وإيانا، والقاضي محمد ولد يوسف وبعض الساسة فتوصلوا إلى ضرورة القضاء على العبودية بالطريقة الشرعية وذلك من خلال إحصائهم ثم التعويض لأسيادهم. ولقد قمت شخصيا باستطلاع للرأي العام الوطني بعيد مصادقة الجمعية الوطنية على قانون تجريم العبودية في نقطتين هما: هل يجب علينا احترام كل قانون صادقت عليه الجمعية الوطنية ولو كان مخالفا للشرع؟ وهل تجريم العبودية يخالف الشريعة الإسلامية؟ فأجابني أربعة من شريحة "السودان" هم: أحمد فال، والسالك ولد شيخنا، وعبد الله، ومونالك: فقالوا جميعا: بل يجب علينا اتباع الشريعة، وأما فيما يخص بتجريم العبودية، فقد قالوا: ما يوجد الآن من العبودية يجب تجريمه، وأما ما سيقع في المستقبل إذا وقع جهاد وفتوحات فلا يجوز تجريمه.

قلت والحقيقة أن الجمعية الوطنية تصادق على كثير من القوانين الربوية وأخرى قائمة على الغرر، وهذا مما هو محرم بالإجماع، ومما هو من المعلوم من الدين بالضرورة، فهل لنا شرعا أن ننصاع لها وأن نعمل بتلك المشاريع الربوية من قروض البنوك الربوية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية، والبنك العربي للإنماء، الخ.. أم أن شرع الله أحق أن يتبع في جميع مجالات الحياة ؟ ألم نتعظ بما يقع من مخالفات للشرع وما آلت إليه تلك المخالفات من تيه وضياع وركام؟

إن تحسين ظروف الفئات الهشة من خلال مشاريع مدرة للدخل مطالب به سواء أكانت هذه الفئات ترزخ تحت وطأة الرق أو تئن بسبب الفقر المزري. فإننا نجد اليوم من هو قن أو عبد أو منحدر من هذه الفئات السودانية وهو في أعلى هرم السلطة متسلط وثري، ومن هؤلاء من بقي يتودد ويتقرب من أسياده القدماء ويزورهم ويهدي إليهم جميع الهدايا،وبالمقابل منهم من يحقد عليهم ويسعى إلى الإضرار بهم وبذراريهم، وهنا لا بد من التنبيه على أن هناك اليوم من الموالي من هو غني بينما يكون سيده فقيرا، وعليه فينبغي تحديد مفهوم جديد للفئات الهشة، فالحق أحق أن يتبع.

وخلاصة بحثنا أن جل الاختلالات التي نعيشها اليوم إنما هي ناجمة عن جهلنا بالشريعة وتطاولنا عليها وعزوفنا عن أحكامها الغراء السامية، فليتنا اتبعنا أحكامنا

وحكمنا شرعنا، فالحق أحق أن يتبع، فلا بد لنا أولا من الإيمان بالقدر: خيره وشره، حلوه ومره، ولنعلم علم اليقين أن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا، وأن مع العسر يسرا. وهذا ما يخالف ما نجد اليوم ممن هو منحدر من أسر من الموالي أو الرقيق يبحث عن الانعتاق أو الحرية بما يخالف الشريعة الإسلامية، فحال هذا كحال من كتب الله عليه أن تولد أنثى تبحث عن المساواة والانعتاق بما يخالف الشريعة الإسلامية، أو كمن هو منحدر من أسرة من الأسياد فقيرة بائسة أو من هو من محيط اجتماعي أو بيئي فقير يبحث عن المال عن طريق التلصص والحيل وبيع المخدرات أو قطع الطريق. فهذه أقدار قدرها الله علينا وعلى المسلم أن يتعامل معها بما يوافق شرع الله لا بما يوافق هواه وعصبيته الجاهلية . فكل إنسان يمتاز بثلاثة أبعاد: 1-/ البعد الأول: الشعور: وهو عبارة عن إحساس بالإنتماء إلى فئة أو شريحة أو عقيدة أو دين، الخ.. 2-/ البعد الثاني هو الشعار: وهذا الشعار هو الذي يميز الفئة أو الشريحة أو الطائفة عن غيرها، وقد تتحذ الفئة شعارات بليغة صادقة مثل ما فعله الخوارج حيث رفعوا شعار: "إن الحكم إلا لله"، و"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، لكنهم لما رفعوا هذا الشعار قال لهم علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل. فمتى نميز كلام الحق الذي أريد به الحق عن كلام الحق الذي أريد به الباطل؟ 3-/ البعد الثالث: الشرع: شرع الله هو أساس كل شيء عند المسلمين، وهو أساس الأبعاد الثلاثة. فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه ويفزع نحوه في كل حال وكل مآل. فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار،لا خير في غيره ولا عبرة إلا به.
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

6/ المثال الخامس: ما يقدم على الأثير في القنوات والإذاعات:

نستمع كل يوم إلى برامج في الإذاعات والفضائيات تبث على الأثير مباشرة وتستضيف طلاب فقه يقومون بتقديم درس حول باب من أبواب الفقه في العبادات أو المعاملات أو غيرها ثم يفتح الباب للأسئلة على الأثير غير مقيدة بباب ولا فصل من فصول الفقه علما بأن ما كان يقدمه الطالب أو الداعية لا تجوز الفتيا به أصلا فكيف بما يستحضره هذا الطالب ارتجاليا من هذا الكتاب الذي يقدمه نثرا كان أو نظما، فهل هذه الأقوال الصادرة من هذا الطالب أو هذا الداعية تعتبر فتاوى شرعية أم فوضى الفتوى؟ ولماذا لم تتوقف هذه المهزلة التي تجعل هذه الشريعة الغراء كالمعارف العلمانية التي تكون الأجوبة الخاطئة فيها كالأجوبة الصحيحة لأن في الأمر بالنسبة

للمعارف العلمانية سعة، بينما الفتوى الشرعية لها قداستها لأن صاحبها موقع عن الله وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله

فإذا كان أثير الإذاعات والفضائيات يبحث عن الأصالة فليتقيد طالب العلم أو الداعية الذي يقدم النص الفرعي من نظم أو نثر على الهوى بنصه وليمتنع المقدم عن الأسئلة على الأثير لأنها تفتح باب الخطإ في الفتوى إن كان مؤهلا أصلا لها، ولكي تبقى الفتوى لها قداستها علما بأنها لن تكون كذلك إلا إذا توفرت فيها شروط الفتوى وأقسامها، وهذا ما تنبه له حذاق الفقه والحديث قبلنا. قال ابن الصلاح في مقدمة كتابه "أدب المفتي والمستفتي": "فنعق بهم في أعصارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذلك العلاء، على أن الأرض لا تخلو من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء، رأيت أن أستخير الله تبارك وتعالى وأستعينه وأستهديه، وأستوفقه، وأتبرأ من الحول والقوة إلا به لتأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت، أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي وأوصافه، وأحكامه، وعن صفة المستفتي وأحكامه، وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابهما، جامعا فيه شمل نفائس التقطتها من خبايا الروايا، وخفايا الزوايا، ومهمات تقر بها أعين أعيان الفقهاء، ويرفع من قدرها من كثرت مطالعاته من الفهماء، ويبادر إلى تحصيلها كل من ارتفع عن حضيض الضعفاء، مقدما في أوله بيان شرف مرتبة الفتوى وخطرها، والتنبيه على آفاتها وعظيم غررها، ليعلم المقصر عن شأوها، المتجاسر عليها أنه على النار يجرأ ويجسر، وليعرف متعاطيها المضيع شروطها أنه لنفسه يضيع ويخسر، وليتقاصر عنها القاصرون الذين إذا انتزوا على منصب تدرس، أو اختلسوا ذروا من تقديم وترئيس، وجانبوا جانب المحترس، ووثبوا على الفتيا وثبة المفترس "رحمه الله وإيانا كم كان وصفه هذا ينطبق على كثير من دعاة اليوم ومفتي الفضائيات. وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: "وبعد، فيقول عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي حسبه الله ونعم الوكيل: "هذا ولما رأيت بلاد المغافرة معطلة الرسوم، يتجاوب في عرصاتها الصدى والبوم، كما تتجاوب يوم الريح عيشوم، لبعد أطرافها عن أطراف العمارة، ومجاري ينابيع الحكم والأمارة، وطلبتها

في الرتبة الثانية وهي الإقتداء وينتحون المرصى ويأبون الوفاء.. إذ يفتون ويحكمون وكلهم في زعمه وزعم مطيته مفتون ومحكمون ..ولم تتقيد الفتوى والحكم بعدد محصور ولم يكترثوا بالتمييز بين المردود والعمل المنصور.. نهضت همتي مع قلة البضاعة ناسجا ما يروج في أيدي الباعة لا بين جهة الهدف والغرض فيصيب من رمي الوجه المفترض.. وسميته "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل".

قلت والملاحظ في أيامنا أن العالم أصبح كالقصعة بين أيدي أكلتها كما أخبر بذلك سيد الأنام صلى الله عليه وسلم أزكى السلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وذلك بسبب العولمة والإنترنت والفضائيات التلفزيونية ونقلها المباشر.

فتكسرت القيود وتلاءمت الجهود وتبخرت الحدود في متابعة المشهود خلافا لما كان قد وصفه الشيخ سيدي عبد الله في مقدمة كتابه إلا أن التعايش المذهبي في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية قد دفع هو الآخر بجميع الباحثين في الفقه الاجتهادي إلى تشجيع العمل بالراجح والإفتاء بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا مما أدى إليه التعايش المذهبي بسبب زوال الحواجز، وهي ظاهرة كسرت الحواجز بين المذاهب وقاربتها وهي من المكاسب.

7/ المثال السادس: تمزيق القرآن وسب الرسول(ص)

لقد عرفت الجمهورية الإسلامية الموريتانية توالي أحداث مخيفة ومفزعة بالنسبة لكل مسلم وذلك عندما قام شاب من أصل قين بسب الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واتهامه بأوصاف لا تليق به منها عدم العدالة و ذلك إثر صدور كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس" الذي ينشر الكراهية ويؤلب ضد علماء شنقيط و تراثها المجيد، والعياذ بالله ثم تلا ذلك جماعة ملثمة قامت بتمزيق المصحف الشريف داخل أحد مساجد نواكشوط مما أثار تحركا

عفويا من طرف كل غيور على دينه، وقبل ما وقع من تمزيق كتب الفقه، فتبين أنه مخطط خبيث يهودي يسعى إلى تمزيق هذه البلاد الأبية وقد ساهمت بمقال يعبر عن غضبي الشديد واستنكاري لهذا التصرف تم نشره من طرف بعض المواقع، كان هذا المقال تحت عنوان:

السيف المسلول لقتل ممزق القرآن وشاتم الرسول (صلى الله عليه وسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم
{رب اشرح لي صدري * ويسر لي أمري * واحلل عقدة من لساني *يفقهوا قولي}
{سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}
الحمد لله القائل **{قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}** وصلى الله على النبي الحبيب خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين القائل : **[الدين النصيحة "** قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: **"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"]** حديث مشهور مشتهر صحيح بدأ بصيغة حصر: "الدين النصيحة" وقد بين ذلك إمام علم البلاغة عبد القاهر الجرجاني حيث بين ذلك في أسرار البلاغة واستدل عليه بقول حسان بن ثابت رضي الله عنه حين قال:
وإن سنام المجد من آل هاشم**بنو بنت مخزوم ووالدك العبد .
أجل ! ففي سنام المجد نبينا وحبيبنا وشفيعنا يوم يفر المرء من أحب وأغلى وأقرب إنسان عليه من أب وأم وأخ وزوج وأولاد، وقد صدع الحق بالحق حين قال على لسانه: **{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}** فاسم الموصول "من" في قوله تعالى: "ومن اتبعني" للشمول والاستغراق، يدخل فيها كل مسلم مخاطب بالشرع القويم، قال الشيخ سيدي عبد الله في كتابه "مراقي السعود": "وما شمول من للأنثى جنفوا *** وفي شبيه المسلمين اختلفوا" ومثل ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في الصحيح في باب أحاديث تغيير المنكر لما قام أحد الحضور وجذب ولي الأمر بردائه لما حاول تقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: أما هذا فقد استبرأ لدينه وأدى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** قلت إذا كان الإيمان لا يتم إلا بإنكار المنكرات والمحرمات، فكيف نتعامل مع سب الرسول الهادي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم وتمزيق المصحف الشريف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؟ أيرضى مسلم بالسكوت والإنكار بالقلب؟ أما كان بلال بن رباح رضي الله عنه يصيح في وجوه جلاديه: أحد، أحد؟ ألا نصيح جميعا بأعلى حناجرنا **" نحن فداك يا رسول الله"، "نحن فداك يا كتاب الله"** أيرضى المسلمون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بسب الرسول صلى

الله عليه وسلم وتمزيق كلام الله الذي جاء به من عند الله؟ نزل به الروح الأمين، أمين السماء على أمين الأرض. إن لكل مسلم أبعادا ثلاثا هي:

أ - **الشعور:** إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم :**«مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم **«من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم».** وقوله صلى الله عليه وسلم «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم** » وفي رواية **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل »** أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها. فالمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم **«لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**. هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»** رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنهما قال :«اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟»** قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسح أحدهما الآخر، قال: **«فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره»** أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما»** فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: **«تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»** أخرجه البخاري والترمذي وفيه **«تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه»** وقال الترمذي حسن صحيح. ونقل ابن

حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال:«النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي:«معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرءعن ظلمه لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة ، والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يكن ظالما فارده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فاردد عنه ظلمه."**

ب)- الشعار: إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم بمصداقيتهم ، فهتاف المسلمين ب « **الله أكبر»** أو **«لا إله إلا الله»** أو **«لا حول ولا قوة إلا بالله»** أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة وانتمائها الديني ضروري، وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمله الخوارج **«إن الحكم إلا لله»** أو **«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»** وكشعار **«ومن يتولهم منكم فإنه منهم»** وشعار **«من أحب قوما حشر معهم»** إلخ.. فهذه آيات وأحاديث – وهي حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر، وكل شعار من هذه الشعارات حق لا يأباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق عليها ما قاله علي كرم الله وجهه:«كلمة حق أريد بها باطل»؛ فمتى تكون حقا أريد بها حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربى في بيت النبوة، وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع .

ج)- الشرع: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة، فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مآل. فبه يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ... فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين الشرع اليوم من أوضاع المسلمين بجميع أصنافهم ومشاربهم، بجميع اتجاهاتهم وتياراتهم، وأين الشرع من مواقفهم

من هذه المحنة؟ أين الشرع من سب النبي صلى الله عليه وسلم وتمزيق كتاب الله؟.
ولما كان البعد الثالث وهو الشرع القويم أساس كل الأبعاد الثلاثة ، فإننا نذكر من يحاول تنصيب نفسه في درجة التحدث باسم الشرع أن يتذكر المسائل التالية:
1/ أن من سب نبيا أو ملكا لا يستتاب ولا تقبل توبته إذا تاب بل يقتل كفرا لا حدا .
وبالتالي يجب علينا أن نضحي بالغالي والنفيس حتى يطبق في هذا الترم الزنديق الذي سبه، شرع الله، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أغلى من كل غال وكل نفيس.
2/ أن من مزق القرآن الكريم يعتبر زنديقا والزنديق لا يستتاب كذلك لأنه يظهر الإسلام ويسر بالكفر ويخفيه فلا فائدة من استتابته . فكتاب الله ورسول الله لا يوجد شيء أغلى منهما في مجتمعنا فكل ما في المجتمع هوان بالنسبة لهما.
3/ أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله ـ وهو صاحب المذهب المتبع في غرب افريقيا والمغرب العربي ـ قد أسيئ عليه بسبب وشاية من فقهاء السلطان وبطانة السوء لأنه لما أفتى بأن طلاق المكره لا يلزم، قالوا لولي الأمر: مالك يقول بأن طلاق المكره لا يلزم فكذلك بيعة المكره لا تلزم، فلم يتراجع عن فتياه ففعل به ما فعل، وهذه الفتيا معروفة عند الفقهاء اليوم بالاسترعاع.
وكذلك الإمام أحمد بن حنبل صمد في وجه افتراء أحمد بن أبي ذؤاد وادعائه بخلق القرآن، وبالرغم من أنه سجن وعذب ظل صامدا في تفنيد أقوال المفتري، وكان يأتيه عمه خفية أو خلسة، فيقول له: يا ابن أخي لماذا لم تجب تقية كما أجاب العلماء تقية؟ فيجيبه قائلا: يا عماه إذا كان الجاهل يجهل والعالم يجيب تقية، فمتى يعرف الحق؟ ثم يذكره بحديث خباب بن الأرت رضي الله وفيه: "إن من كان قبلكم يجعل المنشار في رأسه فيشق نصفين فلا يرده ذلك عن دينه " .
4/ أن الإمام مالك رحمه الله قال لأمثالكم فيما رواه القاضي عياض عنه في ترتيب المدارك عن مالك أيضا: "أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب عن مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها" وعنه: "أنه سئل عن مسألة؟ فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب،

وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: **{إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا}** [المزمل: 5]، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة" ثم قال: "إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم مسائل، ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، قال: مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا؟" [ترتيب المدارك 145/1، صفة الفتوى والمفتي 98] كما نقل ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئا إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني".

وجاء في كتاب "المفتي والمستفتي" لابن الصلاح: "وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون إمام المالكية ، صاحب المدونة التي هي عند المالكيين ككتاب الأم عند الشافعية أنه قال : "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، قال: ففكرت في من باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا" قلت: وأخطر من ذلك من أفتى الحاكم بما يشتهيه فيضر غيره بفتياه تلك سواء بتأليب على سفك الدماء أو سجن المواطنين أو ظلمهم، وقد بين ابن عبد البر معلقا على قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا من سخط الله" الحديث، مبينا أن الكلمة التي يرفعه الله بها هي الكلمة عند السلطان ليفك بها أسيرا، أو ينقذ بها نفسا، أو يرد بها ظلما، أو يدعو بها إلى تطبيق شرع الله أو تطبيق حكم من الأحكام الشرعية، وأن الكلمة التي يهوي بها في النار هي الكلمة عند السلطان يؤلبه ليسفك بها دم امرئ مسلم، أو يسجنه أو يظلمه، وأما من يدعوه لتطبيق شرع الله على عباد الله في أرض الله فذلك من البطانة الصالحة بخ له بخ له، الخ ...

5/ أن المرء لا يعرف متى يموت، وإذا مات فإنه لن يسأل عن شيء سوى ما يراه يهان على مرأى ومسمع الجميع: "م ن ربك؟ ما دينك؟ ما كتابك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ أترضى أن تقول للملائكة: سمعت من يسبه ولم أتحرك، أو رأيت من يمزق القرآن ولم أتحرك، فإن هذه الملائكة ستقول له: لا دريت ولا رأيت.

فالأمر جلل وأعظم مما يتصور أي إنسان لأنه يتعلق بالركن الأول من أركان الإسلام ألا وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وكتاب الله العزيز. يتعلق الأمر بالشهادتين: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" عليها نجتمع، وعليه نفترق، وعليها نحيا، وعليها نموت إن شاء الله، وبسببها نستعد للتعذيب إذا أحب الوشاة ذلك مصداقا لقوله تعالى : **{رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه}** كما عذب من أجلها بلال بن رباح من قبل وآل ياسر وغيرهم من الصحابة الأجلاء. **لا إله إلا الله محمد رسول الله** فلا بد من التصدي للتيارات الهدامة التي تعبث في بلادنا بحبيبنا ونبينا وشفيعنا وتسبه وتمزق كتاب الله العزيز الذي جاء به من عند الله. وهذه التيارات هي:

1/ التيار الماسوني اليهودي وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن الانتماء إليها ردة وكفر .

2/ التيار التنصيري الخبيث وكثيرا ما يتعامل مع النوادي الماسونية ويخطط معها، والانتماء إليها كفر أيضا. وقد نص الشيخ خليل على ذلك بقوله "وشد زنار".

3/ تيار المستشرقين الذين يدعون أن القرآن الذي بين أيدينا محرف وقد استدلوا بما يدعيه التيار الشيعي الذي يزعم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قاموا بتحريف القرآن عند جمعه واستنساخه لتوزيعه في الآفاق وقد بينا ذلك في مقال سابق .

4/ التيار الشيعي و خاصة التيار الصفوي الفارسي: يقول أحد علماء النجف المصلحين في كتابه "لله ثم للتاريخ: كشف الأستار وتبرئة الأئمة الأطهار": قد جمع المحدث النوري الطبرسي في إثبات تحريفه كتابا ضخم الحجم سماه "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" جمع فيه أكثر من ألفي رواية تنص على التحريف، وجمع فيه أقوال جميع الفقهاء وعلماء الشيعة في التصريح بتحريف القرآن الموجود اليوم بأيدي المسلمين حيث أن جميع علماء الشيعة وفقهائهم المتقدمين منهم والمتأخرين يقولون: إن هذا القرآن الموجود اليوم بين أيدي المسلمين محرف" [ص 74،75] ثم نقل عن أبي جعفر أنه قال: "ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة بعده" وعزا هذا الكلام الكفري لمصدره: "الحجة من الكافي ج 1 ص 26". قلت وهذا التيار يبث فينا أخلاقا غريبة خبيثة منها: المتعة، وإعارة الفروج، ولواط الأولاد

المردان والنسوان، والاستهزاء بمصحف عثمان الشريف، ومن يستهزئ بالقرآن قد يمزقه قصد الفتنة.
وخلاصة البحث نقول للجميع لا تتقاعسوا عن نصرة نبيكم وكتابكم المنزل من عند الله لأنهما يستحقان التضحية بكل غال ونفيس خاصة إذا كان التيار الكفري يضغط على السلطة ويتبجح أتباعه بأنهم لا يخافون ما عند السلطة.
كما أنه لا ينبغي للسياسيين ولا غيرهم أن يتقاعسوا عن نصرة نبيهم والقرآن الذي جاء به من عند الله، قال تعالى في سورة العنكبوت:
{الم*أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون*ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين} فأنا لا أنتمي إلى تيار ولا إلى حزب بل أسست الدعوة من بلاد شنقيط الأبية ولن نترك أهل الردة يعبثون بها.
كتبه العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم داعية مستقل و باحث في العلوم الشرعية
ثم نشرنا بعد ذلك المقال التالي وكان له صدى على مستوى السلطات حيث قلنا:

شذا البيطار لقتل من سب سيد الأخيار

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم
{رب اشرح لي صدري * ويسر لي أمري * واحلل عقدة من لساني * يفقهوا قولي}
{سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}
الحمد لله القائل **{قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون،لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}** وصلى الله على النبي الحبيب خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين القائل **:["الدين النصيحة " قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"]** حديث مشهور مشتهر صحيح بدأ بصيغة حصر: "الدين النصيحة" وقد بين ذلك إمام علم البلاغة عبد القاهر الجرجاني حيث بين ذلك في أسرار البلاغة، وكذلك هو الحال عند الأصوليين .
ولقد تقززت كثيرا من دعاوي بعض الفقهاء الذين بدلا من أن ينصروا الرسول المعصوم الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم دعوا إلى الوهن تحت ذريعة ضرورة تعطيل الأحكام محتجين بأن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه لم يقطع يد سارق عام الرمادة وكذلك تركوا نفي الزاني الأعزب بسبب تنصر من نفي من قبل فزعموا أن الحكام لا يمكنهم تطبيق الحدود بسبب الضغوط الدولية وحقوق الإنسان وإني أرى أن خطر هؤلاء أكبر وأعظم على المجتمعات الإسلامية من منظمات حقوق الإنسان والدول الكفرية وذلك لأن زلتهم أكبر من زلات العدو الكافر وقد حذر منها قديما فقهاء الأمصار .

ولقد فرض مني الواقع المعاش تحرير هذه السطور لأبرأ إلى الله مما روجته وسائل الأنباء من فتاوى هؤلاء الفقهاء فإن وزنهم يخف أمام مخالفتهم لمسائل الإجماع المدعمة بالوقائع المعاشة وتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ابريل سنة 2014م والموجود في بريدنا الألكتروني.

فالمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم **«لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** .هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر على المسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»** رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنهما قال:«اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟»** قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسح أحدهما الآخر، قال: **« فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره»** أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما»** فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: **«تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»** أخرجه البخاري والترمذي وفيه **«تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه»** وقال الترمذي حسن صحيح .

وإن من سب نبينا وحبيبنا وشفيعنا لا يمكنه أن يفلت من العقاب الذي نص عليه الإجماع المتيقن فقد نقل ابن فرحون في تبصرته الموسومة "تبصرة

الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام" حيث قال في(فصل): " **وكذلك الحكم في سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام** " قال القاضي عياض: "من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة يستخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل، قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى هلم جرا."

وبعدما بينا حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه محل إجماع لا يحتاج لرأي فقيه فأين الخوف أو التخويف من منظمات حقوق الإنسان أو ضغوط الحكام الغربيين وقد توصلنا بآخر تقرير حول الأحكام بالإعدام في العالم من منظمة العفو الدولية في نشرة إبريل 2014 م حيث بينت أنه تم تنفيذ الإعدام سنة 2013 في 778 إنسانا موزعة كالتالي: 1/ إيران: أعدمت 369 ، تليها 2/ العراق حيث أعدمت 169، تليها 3/ المملكة العربية السعودية حيث أعدمت 79، تليها 4/ الولايات المتحدة الأمريكية حيث أعدمت 39 تليها 5/ الصومال حيث أعدمت 34 ثم 15، تليها 6/ الجمهورية السودانية حيث أعدمت 21، تليها 7/الجمهورية اليمنية حيث أعدمت 13، تليها 8/ اليابان أعدمت 8، تليها 9/ الكويت حيث أعدمت 5، تليها 10/ تيوان حيث أعدمت 6، تليها 11/ جنوب السودان حيث أعدم 4، تليها 12/ السلطة الفلسطينية حيث أعدمت 3، ثم 13 و14 و15/ ماليزيا وأفغانستان وبانغلادش كل واحدة منها أعدمت 2، الخ ...

وخلاصة القول إذا كانت منظمة العفو الدولية تدعو هذه الدول إلى القضاء على الإعدام، فإن السيادة الوطنية تقتضي من كل دولة أن تقوم بتطبيق وتنفيذ قوانينها لأن الكل تحت القانون يجب أن يطبق عليه بما في ذلك القضاة أنفسهم. وإن مسألتنا وهي سب قدوتنا وحبيبنا وشفيعنا المبلغ عن الله الشرع القويم الهادي إلى الصراط المستقيم والخلود في جنة النعيم محل إجماع متيقن فلا نحتاج إلى فقيه ولا متفقه ليبين لنا حكمها، بل تبقى صخرة يتحطم عليها كل من خالف الإجماع لاتباع هوى أو غرض ما، نسأل الله

السلامة والتقيد بالشرع وخاصة مسائل الإجماع، لذلك ألفنا كتاب "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" مع أدلته من الكتاب والسنة في ثلاث مجلدات نخضع له اجتهادات من ادعى الاجتهاد، فما خالفها ضربنا به عرض الحائط لأن فتياه مترددة بين الردة والحرام وهما خصلتا سوء نسأل الله السلامة، قال القاضي محمد بن محمد بن عاصم في نظمه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

وإن الإجماع لأصل متبع * في كل حين وبحيث ما وقع *
وإن يخالف من له اعتبار * فما لإجماع به استقرار*

إلى أن قال في: فصل في التصويب والتخطئة:

وإنه لمخطئ إجماعا * مكفر إذ خالف الإجماعا *
وبعض ما لم ندره ضروره * وهو من المسائل المشهوره *
قد أجمعوا عليه في الأمصار * في سائر البلاد والأقطار*
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ * مفسق بمثله لا يعبأ *
وسائر الفروع وهو ما اختلف * فيه والاجتهاد فيها قد ألف *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

كتبه العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية.

تنبيه: أخبرني القاضي الفاضل المتقاعد الإمام عبد الله بن الرقاد بأنه من المحامين الذين سجلوا أنفسهم عند المحكمة في نواذيبو للدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب مني أن أحضر له هذه المقالات علما بأن المسيئ الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم له محاموه وهذا يقع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية فإلى الله المشتكى نسأل الله السلامة لذلك قلت هذه الأبيات التي لن تعبر عن حقيقة الأمر:

أترضى بلادي بسب الرسول	وشجب لخزي وردع خجول
فنخشى شقاء يعم البلاد	بسب الرسول الخيور الأصول
طهور أبي حبيب رؤوف	فويل لترم شقي جهول
وويل لمن لم يعاد الشقي	لهذي النصوص وهذي الفصول
لوحي سديد أديد مفيد	لهذي الفروع وهذي الأصول
فتبا له من جهول حقود	يضاهي صنائع إبن سلول

8/ المثال الثمن :

دور الوسواس الخناس في كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس"

الحمد لله القائل { **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ي ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ي إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** } وصلى الله على النبي المصطفى القائل [من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة] قيل: وما إخلاصها يا رسول الله؟ قال: [أن تحجزه عن محارم الله]" كما أكدوا أن العبادة ـ أية عبادة ـ لا يقبلها الله إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط هي: 1/ الشرط الأول: أن تكون نابعة من مسلم صحيح العقيدة، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى **{لئن أشركت ليحبطن عملك}** وللحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال: [أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه] أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، 2/ الشرط الثاني: أن تكون العبادة موافقة لشرع الله لأن الله لا يعبد إلا بما شرع وذلك للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** " متفق عليه، وفي رواية علقها البخاري وأسندها مسلم: [**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** "، 3/ والشرط الثالث: أن تكون هذه العبادة خالصة لوجه الله تعالى خالية من أمراض القلوب من عجب وكبر ورياء وتسميع ومراءاة وحسد، الخ.. فأين أنتم أيها الكرام مؤلفو كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس" من هذه الشروط؟ علما بأنكم أئمة في الإمارات العربية؟.

كما أن من فقه تغيير المنكر أن المنكر يزال انطلاقا من قاعدة "الضرر يزال" لقوله صلى الله عليه وسلم:[**لا ضرر ولا ضرار**] هذه القاعدة المخصصة بقاعدة " الضرر يزال بما هو مثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه" وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضوان الله عليهم:[**لا تزرموه لا تقطعوا عليه بوله ، واجعلوا عليها سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء**] فقال الأعرابي: "اللهم ارحمني أنا ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **لقد حجرت على واسع** " قلت وذلك لأن رحمة الله وسعت كل شيء. وقد قيل للآخر لماذا لا تعظنا؟ فقال: لأنني أخشى ثلاث آيات من كتاب الله يوم أعمل بها سأكون من الواعظين، الأولى منها{**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعلقون**} والثانية { **وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت**} والثالثة {**لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**}

ألا ترون أيها الإخوة الكرام أن كتابكم كان أشد حدة من خطاب الصحابة رضوان الله عليهم مع أن الأعرابي بال في خير بقعة في العالم لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه أنه قال جل وعلا: **[فخبره أن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق]** أحمد ومسلم وذلك لأن الأسواق يفرخ فيها الشيطان وينسي عن ذكر الله ويحرش بين الناس وقد أخرج أبو داود من مرسل سعيد بن المسيب ـ ختن أبي هريرة وكان يكثر الإرسال عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أبي بكر الصديق وغيره فجاء رجل فوقع في أبي بكر، فصبر أبو بكر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وقع فيه ثانية فصبر أبو بكر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وقع فيه ثالثة فانتصر أبو بكر الصديق لنفسه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، هل وجدت علي؟ فقال: لا، ولكنك كنت كلما صبرت نزل ملك يدافع عنك فلما انتصرت لنفسك نزل الشيطان ليحرش بينكما وأنا لا أجلس في مكان فيه الشيطان] ويشهد له من كتم غيظا وهو قادر على أن ينفذه، الحديث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفتيا تحتاج إلى أشياء بيناها في كتابنا "المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء و الفتوى أو الحكم الإسلامي الشرعي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر" ـ يعني هذا الكتاب ـ فلا بد للفتوى أولا من معرفة حيثيات الوقائع لأن الحكم على الشيء جزء تصوره، ثم لا بد من الفتوى من التجرد من الذات والانتماء حتى يتمكن المرء من التوقيع عن الله أو إظهار حكم الله بعيدا عن الأنا والذات، وهذا ما سقطتم في فخه إذ جعلتم شريحة لمعلمين لا عيب فيها البتة وإنما العيب كل العيب في مجتمع البيضان الذي يعيبهم بكثير من الأمور، وقد ذكرتم كثيرا من تلك المعيبات وتركتم الترهيب من نكاحهم وإنكاحهم، فالبعض يزعم أنه من تزوج بقينية يأتي يوم القيامة وأصبعه في دبره، الخ.. وهذا مما يستحق الشجب والإنكار مع أن ذلك لم يمنع الكثير من التزاوج مع لمعلمين، وأما قولهم "لا خير في الحداد وإن كان عالما" وقول الآخر: "شهادة القين ترد أبدا ** والمقتدي به يعيد أبدا" فرد شهادته وأبطل إمامته، فينبغي البحث عن سبب ذلك حتى يكون الرد منطلقا من حيثية المسألة، قال ابن عاصم:

"العدل من يجتنب الكبائرا ** ويتقي في الأغلب الصغائرا ** وما أبيح وهو في العيان ** يقدح في مروءة الإنسان" فكل من ثبتت عدالته قبلت شهادته وصحت إمامته إذا كان رجلا مكلفا يأتي بالأركان وحكما يعرف.

فحسب رأيي وقراءتي لكم أعتبركم قد قصرتم في تقديم المسألة بحياد وموضوعية، فأخطأتم في العلاج فجاء ذاتيا في شكل تحامل وشجب وغضب بعيدا من الدربة والارتياض اللذين تتطلبهما الفتيا الشرعية، بل ولم تراعوا مآلات الفتيا أو ما تؤول إليه وهو من أهم اعتبارات الفتيا بعد تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، فقصرتم في ذلك تقصيرا شديدا، فجاءت رسالتكم عبارة عن صب الزيت على النار، وقد قرأتها في وقت نطالب فيه بتطبيق شرع الله فيمن سب سيد بني آدم، نبي الهدى والتقى الحبيب المصطفى، فكانت رسالة عبارة عن تزكية لشريحة لمعلمين وصب جام الغضب على مجتمع البيضان وكأن لمعلمين ليسوا جزئية من هذا المجتمع، فدعاني ذلك إلى التنبيه على أن لمعلمين لهم عيوبهم قد يكون بعضها ما دفع صاحب النظم إلى نظم زلته، نذكر من ذلك أعمالا مشينة وأخلاقا مهينة، منها: 1/ الغش والتزييف والتزوير في المعاملات وقد تحقق إجماع الأمة على تحريم ذلك المستند على الكتاب والسنة المتواترة . 2/ الربا في الذهب والفضة أثناء الصياغة والمعاملات وقد وقع الإجماع على تحريم ذلك المستند على الكتاب والسنة، وكل من اتصف بهذه الصفات يرد الشرع شهادته لأنه لم يعد عدلا حتى يتوب من ذلك.

هذا مع أن الغش والربا والغرر لم يعد خاصا بهذه الشريحة اليوم وإن كانت قد عرفت به من قبل. فهل إذا ردت شهادة أصحاب البنوك الربوية وعمالها وكذلك أصحاب التأمين القائم على الغرر وكل المجاهرين بالكبائر يقال بأنهم مضطهدين أم أن الشرع هو الذي رد شهادتهم صيانة لمقاصده. 3/

هناك ما هو أخطر من كل هذه الكبائر وهو الذي أدى ـ في نظري ـ إلى الإزدراء والاحتقار بهذه الشريحة وهو أن الكثير من هذه الشريحة ـ رجالا ونساء ـ ارتضى لنفسه امتهان سفاسف الأعمال كالدلالة أو الوساطة بين الشباب والشابات، فكان مذاء، وأحيانا ديوثا، فأهان هؤلاء من امتهن هذه المهنة القذرة، بل وأهانوا أنفسهم قبل أن يهانوا، وهكذا تولد عن هذه الوضعية كثير من الأخلاق السافلة التي لا داعي إلى ذكرها بالتفصيل. مع أنك تجد الكثير من هذه الشريحة ترك المهن الحرفية واشتغل بالعلم فكان بعضها يصيبهم الهوان بسبب هوان أبناء عمومتهم وبعضهم استطاع أن يرتقي إلى الإفتاء والتزاوج مع الزوايا والأشراف، فنحن نعرف في جميع القبائل أسرا في أعلى هرم المجتمع ويقال إنهم في الأصل من شريحة لمعلمين، ومجتمع البيضان يقول ويردد:

كن ابن من شئت واكتسب أدبا ** يغنيك مضمونه عن النسب **
إن الفتى من يقول ها أنذا ** ليس الفتى من يقول كان أبي **
وقد قال جل من قائل{ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**} أما غوصكم في الأصول وطعنكم في الأنساب فهو غوص في فخ نتن أربأ بكم عنه وإلا كنت واهما في تقييمكم،فجانبكم العقائدي الطيب كان منفصما انفصاما تاما عن النزعة الشعوبية المتمردة على المجتمع والتي تذكرنا بالنزعة الشعوبية التي بينها بشار بن برد حين افتخر علينا بقوله:
ألا هل من مخبر عني جميع العرب *** من كان حيا منهم أو قد ثوى في الترب *** بأنني ذو حسب عال على ذي الحسب *** جدي الذي أسمو به كسرى وساسان أبي ***
فإنني أربأ بكم أن تسخروا الدعوة السلفية لدعوة أتون الحروب الطائفية، فالدعوة لها حكمتها، قال تعالى : **{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن}** أي بالحسنى و بأمثل ما عندك، وقد جاءت كل الشرائع لدرء المفاسد وجلب المصالح ونشر مكارم الأخلاق ومحاسنها بغية حفظ الدين ثم النفس ثم العقل والمال والنسب والعرض، وقد وقعتم في أعراض الناس وعرضتم أعراضكم وأعراض الشريحة التي تدافعون عنها إلى ما هو أخطر، وبما لا يخدم شرع الله في نظري، فهذه نصيحة مني لكم بوصفي أسن منكم وأقدم منكم في الدعوة، أيها الأحبة الكرام، وذلك انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم **"الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة "** قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: **" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".**
فمجتمعنا ما زالت النزعة الجاهلية تنفح من أصحابها ـ عند التنازع والتباغض ـ روائح نتنة منتنة حيث تطعن كل قبيلة في أصل الأخرى وتنفي عنها نسبها الذي تدعي وتلصق بها بدله نسب زنوج أو يهود أو نصارى أو بربر، الخ .. وهذا ما فعلتم، قولوا لي بالله عليكم ما ينفع الشريف عندما يوضع في القبر ؟ فإنه يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع منهما أهله وماله، ويبقى عمله" ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" وقد قال جل وعلا : **{فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون}**، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:**[انصر أخاك ظالما أو مظلوما]**".
وانطلاقا من هذا الحديث أقول للحسن ولد الشيخ سليمان أن آخر عهدي به كان لما زارني سنة 2006م وعنده شجرة آل صالح آخر أمراء امبراطورية

غانا حيث تسمت عاصمتها باسمهم "كومبي صالح" أي دار صالح أو كوخ صالح، وكان آنذاك متحمسا لشرفها ونصحته بالتريث، والآن أنصحه، هو والإخوة الذين معه، بما يلي:

1/ المراجع التاريخية التي انطلقتم منها وجعلتموها مطيتكم المفضلة محل نقاط استفهام وتشكيك لما يطبعها من الذاتية تجعلها قليلة المصداقية، وأولهم الأخ الحسين ولد محنض فإنه ميال إلى نشر الغرائب وكل ما يدعو إلى التشويق وما يثير الدهشة، كما أن د/ حماه الله ولد سالم أخبرني في جلسات معه حيث صرح لي بأنه يخاف علي من النوادي الماسونية في وقت كنت أحذر فيه من تغلغل الماسونية والتنصير، وقد بينت له أن قضية الأوقاف فخ قد يعاب عليه، وأما إسلم ولد محمد الهادي فحافز كتابه أصلا هو الرد على المختار ولد حامدو، ولقد جمعت قبل هؤلاء الثلاثة الأول ما فيه كفاية من المراجع لكتابة تاريخ موريتانيا وإشعاعها العلمي، فلما سمع بي نقيب شرفاء تيشيت الشيخ محمد الأمين ولد الشريف المختار ـ رحمه الله وإيانا ـ كان يعرض علي كل سنة مرافقته إلى تيشيت فلما سألته ما السبب في ذلك وأنا من أكثر الناس نخيلا في تجكجة ونعتبر تمور تيشيت كثيرة المل وحة، فضحك وأخبرني بأنه يريد أن يزودني بما عندهم من المعلومات حتى لا ننساهم، فأجبته بأنني لما جمعت جميع المعلومات ولم يبق سوى التحرير فكرت في عقوبة ما سأكتبه فإذا بي أمام تدوين الكذب أو تعريض نفسي للتعذيب والإهانة، فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال لي: هذا ما قاله لي الأستاذ محمد ولد مولود ولد داداه، وكان الشيخ عبد الرحمن ولد داداه حاضرا فشهد له.

2/ فيما يخص بردكم على الشيخ سيدي محمد ولد الشيخ سيدي المختار الكنتي أقول لك أيها الأخ الكريم هداني الله وإياك إلى أسلوب الدعوة الصحيحة الصادقة، لو كان تحاملك عليه بسبب ما ادعاه "من كرامات" وناقشته فيها وفندتها انطلاقا من عقيدة أهل السنة علما بأن عقيدة أهل السنة تؤمن بالكرامات، بل الكرامات ركن منها كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" حيث بين أن الكرامات كانت أكثر في التابعين منها في الصحابة، بل لو اتهمته بأنه أضفى صفات الخالق على المخلوق لوجدنا لك مخرجا، وسكتنا منصفين لك، أما وقد نفيت أن عقبة بن نافع وصل حدود نيجريا أو النيجر، فإن صديقك حمدي ولد حيده سألني مرة ـ ولعلك كنت حاضرا ـ لا أستحضر

الحضور ـ عن قبيلة البري بري لأنه رأى ذكرها في كتب التعديل والتجريح وأنها أكذب قبائل الزنوج وأن عكرمة، مولى ابن عباس ينحدر منها . وقد أجبته بأن هذه القبيلة موجودة مع التوبو في حدود نيجريا والنيجر واتشاد وليبيا ولكنها يغلب على أهلها التقوى والاستقامة، والله أعلم . ثم قرأ علي الأستاذ القاسم البيهقي، أستاذ التاريخ والفكر الإسلامي، في الجامعة الإسلامية بالنبيجر بساي مداخلة له في مؤتمر حضره بالجزائر حيث أكد فيه أن إقليم غاوار أو كاوار، في الجنوب الشرقي من النيجر، قد فتحه جيش الفاتحين بقيادة عمرو بن العاصي رضي الله عنه صحبة عقبة بن نافع وغيره وذلك بعد فتح مملكة طبرق بليبيا حيث أرقتهم الملكة الساحرة، والقاسم البيهقي هذا من قبيلة كلقلال تسكن في أبلغ مع إكدالن . ويؤيد ما أكده القاسم البيهقي هذا أن الجيش قد جاءته الأوامر لقائده عمرو رضي الله عنه أن يتوجه إلى الأسكندرية ومصر، وأن يترك قيادة ما تبقى من الجيش لعقبة بن نافع حتى يتابع الفتوحات كما في كتاب "زعماء الإسلام"، كما يؤيد ذلك أيضا أن عكرمة، مولى ابن عباس، من هذا الإقليم وأنه من البربري ما كتبه عمر بن حسن فلاته في كتابه "الوضع في الحديث"، المجلد الثالث، حيث سرد أسماء من اتهم بالكذب من رجال الكتب الستة، ومنهم عكرمة البربري وقد بينت حقيقة عكرمة البربري في المجلد الثاني من كتابي "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري"، فتحاملك على هذا العلامة أو المؤرخ وتكذيبك إياه لا يليق بك كداعية إلى الحق، لأن الحق أحق أن يتبع، هداك الله وإيانا إلى الحق والسداد والرشاد.

3/ أنبه هؤلاء الإخوة الغيورين على دينهم أن أكثر ما نواجهه ويهددنا حقيقة المد الشيعي الصفوي الفارسي عن طريق تيارين هما: التيار الأول يتزعمه أحد العاملين في المحاسبة ويزعم أنه تتلمذ على السستاني، ومن وراء السستاني روحاني ومشروع نشر المد الشيعي الفارسي، ويدعي هذا الشيعي ما تدعيه أنت هنا يا حسن أنه من أصل جعفري هاشمي لأنه من بني حسان،من قبيلة العلب، والتيار الثاني أمينه العام أحد عناصر فالات كنار من تكماطين، يعني أنه ابن عمك، ولما كان الخلاف في شرفهم معروفا معلوما حاولوا تحقيقه من خلال المد الشيعي الفارسي الصفوي على ضرار دعوة بشار بن برد والتعالي بالأحساب والطعن في أنساب الآخرين والازدراء بهم، وما ذهب إليه د/ حماه الله في نسب بني حسان هو المشهور

عند المؤرخين ثم إن بني حسان ليسوا هم الذين نشروا الدين الإسلامي ولا اللغة العربية ولم يأتوا بمشروع يستحق الذكر، بل المؤرخون لا يحمدون سيرتهم التي دفعتهم إلى الهجرات حتى وصلوا بلادنا ـ بلاد شنقيط ـ التي قامت بنشر العلم النافع حتى شهد لها بذلك القاصي والداني حتى قال أهل النيجر واتشاد والسودان "إذا رأيت (لارابو)الشنقيطي يفعل شيئا فافعله" لأنهم تعودوا على رجال علم أخلصوا العمل لله في طريقهم إلى الديار المقدسة فكانوا قدوة يحتذى بها. فكان ينبغي أن تكونوا أحسن خلف لهذا السلف الصالح بدل أن تصبوا الزيت على النار بإشعال الفتن وبطر الحق وغمط الناس، فهؤلاء الزوايا كانت لهم حضارة أخرجت من مثلهم في الغرب والشرق حتى أصبح مصطلح الشنقيطي رمزا للعلم والورع والتقوى فديوان الشعر عندنا لا يكاد يذكر إنسانا منحدرا من بني حسان، وكذلك من ألف في الفقه والأصول والحديث والنحو والبلاغة واللغة، فانتبهوا حتى لا توصفوا بأنكم كديك يناطح صخرة، ولكن كتب التاريخ تذكر بل تتباهى بحضارة المرابطين حيث نشروا الحضارة العربية الإسلامية وأعادوا افتتاح ما وصل إليه التابعي الجليل عبد الرحمن الغافقي حيث دفن في مدينة ابواتيا حوالي 450 كم من باريس، عاصمة فرنسا الآن، فراجع حياته يا حسن من كتاب "صور من حياة التابعين" كما ينبغي أن تراجع معركة زلاقة التاريخية لتتعرف على جهود المرابطين وأنهم أصحاب حضارة شعشعت بفخر وإكبار على ربوع الغرب وشمال افريقيا، وكانت عقيدتهم صحيحة، فالتاريخ يشهد لهم بذلك، فقد ثبت أن الإمام الغزالي بعث برسالته التاريخية للإمام يوسف بن تاشفين يلقبه أمير المؤمنين، ولما تجهز لمبايعته علم بوفاته فبقي في بلاده، ولكن ذلك لم يمنع المرابطون من إحراق كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي لما فيه من مواد فاسدة بينها علماؤهم فراجع كتاب الونشريسي وكتاب "الأسباب الحقيقية لحرق إحياء علوم الدين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين" تعرف أين الحق يا حسن إلا أن عيب المرابطين الحقيقي في نظر الحسن ـ مهما أخفاه ـ هو أنهم كانوا السبب في القضاء على امبراطورية غانا السونكية. كما أنكم قد خلطتم وغيرتم وزيفتم عندما جعلتم أن الموحدين من الباطنيين العبيديين انطلاقا مما كتبه الإمام الذهبي عن محمد بن تومرت، فمحمد هذا مات قبل إرساء دولة الموحدين، وإن الموحدين ليسوا عبيديين ولا باطنيين بل مالوا إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأكتفي بتقديم الحافظ أبي الحسن بن

القطان الفاسي المتوفى سنة 628 هـ بسجلماسة، فقد نصب الموحدون هذا الحافظ الجهبذ في علوم الحديث رئيسا للطلاب ـ وهي عبارة تعني المفتي العام اليوم ـ وله كتابان من خيرة الكتب: الأول منهما كتاب "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" حيث تتبع أوهام وإيهامات الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه "الأحكام الوسطى" وقد صدر من الذهبي كثير من الأوهام المتعلقة بالكتاب وصاحبه بينها د/ إبراهيم بن الصديق الغماري في تحقيقه لهذا الكتاب لنيل الدكتوراه في الحديث من دار الحديث الحسني بالرباط، وكان هذا الكتاب مرجعا نفيسا لكل من اشتغل على تخريج أحاديث الحلال والحرام كالزيلعي في "نصب الراية تخريج أحديث الهداية" وابن حجر في "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" وكذلك في كتب التعديل والتجريح كالذهبي في "ميزان الاعتدال"، وابن حجر في "لسان الميزان" وقد يتحامل عليه بعض المتعصبة كالدكتورعبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه "للرفع والتكميل في الجرح والتعديل" وقد بينا أوهام من تحامل عليه في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح" والكتاب الثاني "كتاب الإقناع في مسائل الإجماع" وقد جمعه من 23 كتابا وقد اشتغلت عليه تحقيقا وتخريجا في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وعقيدته من أصح العقائد وقد أغنيتها بالتأصيل والأدلة من الكتاب والسنة حيث يمكنني أن أقول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقى عقيدته منه ومن كتب ابن عبد البر وقد نقل منها ابن القطان، مع أن الموحدين نفوه إلى سجلماسة بعد ذلك وبقي بها حتى توفي سنة 628 هـ حوالي أقل من أربعين سنة قبل ميلاد ابن تيمية.

وأخيرا أوصيكم وأوصي نفسي بتقوى الله وبالصدق مع الله مع رسوله صلى الله عليه وسلم ومع الذات، قال تعالى في سورة التوبة: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين }** فمن أين نفيكم لوجود العنصر العربي في غير امبراطورية غانا وبني حسان ؟ فنحن نذكركم بأن الهجرات ازدادت مع تجارة القوافل التي سهلت التنقلات من الشمال نحو الجنوب.

وقد بدأت تجارة القوافل في عهد عبد الرحمن بن حبيب بن نافع بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، والي افريقيا عندما أخبره أحد الزوار بأن الذهب يغرف من فوق الأرض في الجنوب فأمر بحفر آبار طيلة الصحراء حتى يتمكن التواصل بين الشمال والجنوب، فبدأت هجرات من الشمال نحو الجنوب قصد استغلال مناجم الذهب.وقد ازدهرت تجارة القوافل مع

امبراطورية غانا الصونكية وصاحب هذه الهجرات نوع من الإسلام المشوه يختلط فيه الحق مع الباطل والسحر مع الدين والخرافة والتيه فتأسست دولة المرابطين على هذا الركام فنقت الدين من هذه الشوائب بتبني صحيح الاعتقاد واتباع الأحكام الشرعية. والمؤرخون ـ خاصة الإدريسي والبكري ـ يذكرون بأن هذه القوافل كانت تسوق سنويا حوالي 20.000 عبدا مع الكثير من كميات الذهب حيث توطن تجار من جميع فصائل الشعوب المغاربية العربية لتسهيلها حتى اليهود والنصارى كانت عندهم حوانيت في وادان وولاتة وتيشيت وتومبكتو، فكيف تنفون هذه الحقائق التاريخية؟ نعم،قد ينفيها الحسن لأن المرابطين كانوا سببا في القضاء على امبراطورية غانا عندما احتلوا آود آغست التي تعني ـ تعال أنزل ـ سنة 1050م، فتأسست بعدهم مباشرة امبراطورية مالي في الجنوب على أنقاض امبراطورية مالي وقد عرف امبراطورها الآسكيا محمد بالورع والكرم حيث نشر الإسلام في الجنوب وقام ببناء مسجد أكاديز بعد أداء فريضة الحج حيث صحب في حجته آلاف العبيد رجالا ونساء يحملون معهم الذهب في الأطباق وفي الرجوع ملؤوا الأطباق من تراب المدينة المنورة وجعلوا جلها في مسجد موبتي، بل ومؤرخو مالي يشهدون بأن جيوشا غزت تمبوكتو في عهد السعديين لتعيد طريق القوافل إلى مجراها الطبيعي، بل وجاءت هذه الجيوش إلى شنقيط وتيشيت وولاتة وتمبوكتو وادجنين، فراجعوا الوقائع التاريخية. وقد ساعدت تجارة القوافل على انتصارات جيوش المرابطين، بل في مخطوط كتاب ابن القطان الفاسي "الإقناع في مسائل الإجماع" أسئلة في الفرائض يعني التركة موجهة إليه من تمبوكتو، فكان حريا بكم أن تتقيدوا بقوله جل وعلا **{ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا }** فتذكورا قوله جل وعلا : **{هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون }** وقد قال جل وعلا **{وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين }**. وسأتوسع في الرد عليكم لأضيفه إلى الفصل الأول من كتابي "الحكم الإسلامي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر" كما أطلب منكم أن تراجعوا مقالي: "شذا البيطار لقتل من سب سيد الأخيار" و"السيف المسلول لقتل ممزق القرآن وشاتم الرسول" على غوغل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية ومؤسس الدعوة من بلاد شنقيط.

تنبيه: لقد وقع خطآن في هذا المقال هما:{أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب} طبع: وأنتم تتلون كتاب الله، والخطا الثاني {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} سقط من الآية اسم الله الأعظم الجامع لأسماء الذات وأسماء الصفات "الله" ولا معنى للآية من دونه، فركز المعارض على الآية الأولى وترك التعليق على الثانية !!

تعليق حساس على كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس :

الحمد لله الحي القيوم الذي أنزل الذكر على ألمع النجوم نورا وهدى ونجاة من كل الهموم في يوم الوعد الموعود المعلوم وصلى الله على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء والأتقياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله ومنهم رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه مصداقا لقوله تعالى : **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}** ولقوله تعالى: **{ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين يا عبادي لا خوف عليكم}** لقد طالعت كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس" لصاحبه أبي عمر محمد غالي محمد المختار سيدي القربوزي، وقد ذيله الحسن ولد الشيخ سليمان باسمه نسابة الجماعة، وقرظه أبو إبراهيم سيدي محمد بن أحمد فال القلاوي الشنقيطي، وأبو عبد القادر حمنين بن الطالب ابراهيم وقد بدأت بمقال تحت عنوان: "دور الوسواس الخناس في كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس"، وبعد نشر هذا المقال هتف علي أحد الإخوة من الإمارات العربية إذا كان مفتاحها (00971) وزعم أنني تحاملت على شريحة لمعلمين فيه واعتبرتهم ربويين وغير ذلك من النعوت القاسية، فأعتذر له عما فهمه "فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون" فما أوله من كلامي يصدق عليه المثل الحساني "ش فينا ما يلهينا " فقصدي مما قدمته في مقال "دور الوسواس الخناس في كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس" هو أن صاحب الكتاب هداه الله وإيانا للتمسك بالسنة عند فساد الأمة والعمل بالراجح كأنه جعل هذه الشريحة التي يدافع عنها معصومة لا تخطئ وإنما الخزي والعار والشنار في هذه الشريحة التي أنجبت جهابذة وفطاحلة تعلموا العلم و علموه أين ما حلوا وارتحلوا حتى أصبح كل من هب ودب إذا تكلم

في العلم وعلم أنه من بلاد شنقيط اعتبر ما يقول وإن كان فيه ما فيه. وعلى كل حال ما كنت أريد أن أسيئ على أحد من خلال جرد لبعض الوقائع لنفيهم سبب حكم صدر من فقيه قد يكون مخطئا ومسيئا هو الآخر. ولكنني أؤكد مع ذلك أنني ساهمت في جمع تبرعات لأخ أفلس من هذه الشريحة ولما سألت أخا له من أب عن سبب إفلاسه، أخبرني بأنه لعله الربا وتعامله مع زنجيات في ذهب مغشوش، أو شيئ من ذلك القبيل. ولكن بالله عليك أيها الأخ المتصل من الإمارات العربية أليس أعظم جرم يمكن أن يقع فيه إنسان هو سب قدوتنا وحبيبنا وشفيعنا، إمام المرسلين وخاتم النبيئين وقائد الغر المحجلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم؟ ألم نكن الآن نطالب بتطبيق شرع الله فيمن سبه من هذه الشريحة انطلاقا من الإجماع الذي نقله ابن فرحون عن القاضي عياض أم أن هذا الإجماع من جرثومة المرابطين لأن المرابطين من هذه السلالة التي تتحاملون عليها ولأن القاضي عياض عاش في عصرهم؟ ألم يصدر منه ذلك السب الفظيع بعد صدور كتابكم هذا وما فيه من تأليب ونشر للكراهية واستحقار علماء موريتانيا؟ أوصيك أخي الكريم بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تغضب، لا تغضب" فالله جل وعلا يقول:**{ولا تزر وازرة وزر أخرى }** وقد تكررت في القرآن، فلتكن لك عبرة تعتبر بها وتعدل بها في أحكامك. وإن أهل زوجة المسيئ كانوا أول من تفاعل مع هذا الحدث الجلل. فحملتكم هذه تتماشى وتتقاطع مع مخطط خبيث لليهود يسعى إلى أن يجعل من هذه البلاد كلا شيء ويفتتها ويمزقها شذر مذر باستخدام شريحتين تعانيان بعض الغبن هما شريحة لحراطين وشريحة لمعلمين بعد ما تأكدوا أن حركة افلام لن تستطيع بقيام هذه المهمة لأنها قد احترقت سياسيا، فلتع هاتان الشريحتان فحوى خطابنا ولتتمسكا بشرع الله بعيدا عن الفتن ونشر الأحقاد الفئوية الدفينة، وقد دخل على هذا المخط الماسوني اليهودي الخبيث التيار الشيعي الصفوي الفارسي بوتيرة أقوى وأشح. وهنا أسأل مؤلف الكتاب ألا يخدم هذا المخطط الخبيث كلامه التالي: "ص 127: "رسالة إلى أبناء لمعلمين: "اعلموا أن أي صاحب ضمير حي أو شعور إنساني غير منتكس أو من يملك أقل درجة من مكارم الأخلاق، لا بد أن يئن ألما و يعتصر فؤاده حزنا، جراء ما تتعرضون له، لكن من له علم بعادات البلد وأعرافه وأعراقه ومعتقدات أهله يجد ذلك نتاجا حتميا لثقافة أهل البلد وماضيهم البربري الذي لم تغيره أسلمة المعتقد وعروبة اللسان حيث أن للأمازيغ تاريخا محفوظا باضطهاد الضعيف

واستباحة من لا يخافون من بأسه، ولا يطمعون في ماله، وقبل تسطير الرسالة وتوجيه النصح لكم يجب أن تستصحبوا معكم ملاحظتين اثنتين إنارة للطريق: الملاحظة الأولى: عن أنساب سكان هذا البلد، كي تكونوا على بصيرة من أمرهم، لأن سبب طغيانهم عليكم وازدرائهم لكم ولغيركم هو فرورهم من أنسابهم التي منها فروا ولها تنكروا ولغيرها تبنوا وسطروا مع غياب الرقيب عليهم من: النسابة والمؤرخين وغياب الرادع من العقل والدين. "وليتذكر الأخ سيدي محمد بن أحمد فال ما أبديته من مخططات التنصير والتهويد أثناء الكلمة التي ألقيتها قبل الشيخ بداه ولد البوصيري رحمه الله وإيانا عند اعتقال التيار الإسلامي سنة 1995م، وليعذرني إذا قلت له بأنني توبعت بعد هذا الخطاب حتى تمت سرقة الوثائق السرية التي قدمت أثناء هذه الكلمة ومنها عددان من جريدة "مريم" السرية التنصيرية حيث تصرح فيها الراهبات بأنه سيتم تنصير شباب موريتاني سنة 2005م،[وقد التقيت بسيدي محمد هذا لأول مرة في مكتب الأستاذين محفوظ ولد بتاح حيث كان عميد المحامين ود/ محمد محمود ولد محمد صالح حيث كان على المجتمع المدني، بينما كان سيدي محمد كاتبا لهما -] فانظروا اليوم إلى عدد النصارى الذين من جلدتنا وفي بلادنا! وانظروا إلى تكاثر النوادي الماسونية حتى أصبحت مناطق بدلا من نواد مع تكاثر المخدرات في بلادنا، واليوم نقول لكم بأن هذين التيارين يريدان أن يزجا بكم في حروب أهلية ! ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، هذا من جهة ومن جهة أخرى أريد أن أناقشكم فيما تبنيتموه من معلومات مغلوطة أحيانا وأحيانا مشوهة كما يلي:

1/ إن بلادنا قد عرفت شهرة شمالا وجنوبا، شرقا وغربا بسبب فضل العلم والعمل به، والجمهور على أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد بالعلم والطاعة، وينقص بالجهل والمعصية، وأن الشيطان لا يغزو الإنسان إلا عن طريق الجهل، وهذا كان شأن من اغترب منا حتى قالوا: "إذا رأيت الشنقيطي يفعل شيئا فافعله" لأنهم تعودوا على علماء أجلاء عاملين بما يعلمون، ورعين، لكن أخشى أن تنقلب المعادلة كما انقلبت من قبل. فقد أخرج ابن رجب في شرح علل الترمذي قال: "وخرج مسلم في مقدمة كتابه من طريق قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي أراك لا تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ! فقال

ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف" فتحاملكم على هذا البلد الطيب الذي أنجب من العلماء من قام بتمثيله على أحسن وجه قبلكم حتى أصبح من تكلم في العلم وعرف أنه شنقيطي ابتدرته أبصار الحضور وتقربوا منه حتى يسمعوا ما يقول، ومن أول أولئك الجكنيون حتى قيل: العلم جكني، وقد سألني من ناظرته من الشيعة هل أنا جكني لأنه زعم أن أشياخه طلبوا منه أن يسألني عن ذلك؟! أقول ذلك لحميين بن الطالب ابراهيم عندما يقول: فأسر هذه الشريحة لا يخرج عن أصول المجتمع نفسه وجرثومته الصنهاجية (البربرية) أو العربية (بني حسان) أو السودانية الزنجية، الج.. وأيضا ليرى القاصي والداني أن بلدنا ـ ويا للأسف ـ نسخة جديدة من الجاهلية الأولى، فأين يا ترى أهل العلم والورع" فأقول أهل العلم والورع مثلوا بلادهم في الخارج والداخل حتى كانوا قدوة، فهل ستكونون خير خلف لأحسن سلف أم أنكم ستقلبون المعادلة؟ أنتم واختياراتكم.

2/ وسأركز هنا على ما استوقفني من تدبيش بعيد عن طريق المحدثين والمحققين لأن قاعدة هؤلاء المفضلة "دبش ثم فتش" و"دبش" تعني عندهم جمع ما تمكن جمعه و"فتش" تعني عندهم الاحتياط من نشر الأكاذيب والمنكرات، وقد حذر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "بحسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" كما في صحيح مسلم و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم "بئس مطية الرجل زعموا" أما أنتم فقد دبشتم وفق هواكم والرسالة التي تريدون أن تنشروها. ومن هذا التدبيش المتناقض في ذاته أشير إلى ما يلي: يقول مؤلف الكتاب الشيخ القربوزي هداه الله وإيانا في ص 54: "وتقوم صنهاجة بتحفيظ القرآن، وتعليم الفقه، ولغة العرب، والعقيدة السلفية، وكذا الأشعرية، والتصوف، وعلم سر الحرف، والجداول، والمثلثات، والمخمسات، والمسبعات، والتخديم، وينتسبون إلى آل البيت عبر السبطين الحسن والحسين، وهيهات هيهات، وهو خطأ لا شك في ذلك وهو من آثار التشيع المجوسي..وكانت بنو حسان في الماضي تتولى السيطرة على الإمارة والسلطة" ثم قال في ص 67: "إن المجتمع الموريتاني يتكون من عدة طبقات، من أبرزها: بني حسان الذين يعود لهم الفضل في نشر اللغة العربية والإسلام، وصنهاجة الذين هم الغالبية العظمى، ولهم فضل وكرم وشدة وبطش، والزنوج السود الذين هم السكان الأصليون للبلد

فهؤلاء هم سكان موريتانيا" فماذا يقصد بالعقيدة السلفية مع ما أضاف إليها من التخديم والتشيع المجوسي أم أن العقيدة السلفية لها مدلول عنده غير الذي عندنا؟ ثم إن الفقرة التي في ص 67 تتناقض مع التي في ص 54 " فماذا يقصد بنشر العربية والإسلام وقد أثبت هذه الصفة من قبل لصنهاجة؟ أما قولك بأن من يدعي الشرف في بلادنا إنما هو من البربر ودفعه إلى ذلك التشيع المجوسي وأكده نسابته الحسن الذي أقر له بالشرف بعدما أقره هو لنفسه ووقع كلمته بأنه حسني، فما أرى الذي حملكم على هذا إلا الجهل بالحكم الشرعي المترتب على ادعائكم هذا، ثم لو اتبعنا قول من يطعن في أنساب بعض الشرفاء في بلادنا يرجع جل أنسابهم إلى قبائل بني حسان كأولاد بل الذي ادعى المؤلف الانتماء إليهم، وأولاد امبارك ولادم الخضر، وأولاد داود، وأولاد يونس، وأولاد ادليم، الخ..أما من يردون نسبه إلى إدولحاج أو تجكانت أو تندغة فهو الأقل، وعلى كل تبقى طعونا في نسب يكون من أثبته يجعل النافي للنسب يجلد حد القذف، كما سيأتي.

3/ قول المؤلف غفر الله لنا وله: "ما سبب الاعتداء عليهم؟ ـ حيث لم يذكر فيهم عيبا يذمون به، وإنما قدم أربع تفاسير، استوقفنا منها التفسير الثالث الذي يثبت فيه نسبه وهو قوله: "التفسير الثالث هو أن بني حسان لما سيطروا على المنطقة، أحكم لهم السكان الأصليون، من صنهاجة، خطط كيد عظيمة أدت إلى نشوب حروب بين قبائلهم، حيث وقعت بينهم أيام سود واقتتال متلاحق فاضطر بعضهم للفرار بدينه من الحروب الأهلية بين أبناء العمومة والتحق بقبائل صنهاجية وخصوصا الزوايا منها، أي: المتعلمون.. إلى أن قال: "وهذه الصورة تنطبق على جدي: سيد أحمد بن خيار بن محمد البلي، قتال آكريبيز، قائد جيش الرماة ليتحول هذا الإسم علما عليه بعد حذف المضاف"القربوزي إذا تعني قاتل قائد جيش الرماة، فمن هم الرماة؟ أرى أنه تصحيف لقبيلة "ارم" وهي قبيلة عربية ليست من بني حسان ولا من امبراطورية غانا عرفوا باستعمال النشاب كسلاح مفضل وكانت المناطق الشرقية تخشاهم كثيرا لأنهم ليس عندهم ما يتحصنون به ضد النشاب فمن قتل قائد فرقة منهم كان ينبغي أن يكون محل إعجاب لا احتقار وازدراء كما تقول، فالأسباب الأربعة التي ذكرت لا تعبر عن دوافع حقد ولا استحقار وإنما الذي يكشف عن حقدك الدفين قولك في ص 92: "التفسير الرابع: هو أن مجتمع البيظان خلال المائتي سنة الماضية انتشرت فيه ثلاثة مظاهر باتت هي السمة البارزة له وهي علامة التميز في هذا

المجتمع، وهذه المظاهر هي: 1/ السحر والأسرار والجداول، 2/ الصوفية الباطنية، 3/ الانتساب للمهاجرين والأنصار" فلما تأملت كلامك هذا إذا بجميع علماء بلاد شنقيط الذين أثروا شرقا وغربا بالعلم النافع عاشوا في هذه الحقبة، نذكر منهم: الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، صاحب مراقي السعود، وشرحه نشر البنود، وطلعة الأنوار، الخ.. وشيخه الشيخ المختار بن بونا صاحب احمرار ألفية ابن مالك وغيره من المؤلفات الثمينة، والشيخ سيدي محمد الكنتي صاحب التصانيف المفيدة، والشيخ سيديا، والشيخ المجيدري ولد حبيب الله صاحب العقيدة الصحيحة، والشيخ المرابط بن أحمد زيدان مؤلف النصيحة وشرح مراقي السعود، والشيخ محمد محمود بن التلاميذ الذي ذاع صيته حيث خفت كل من تصدى لتدريس اللغة العربية في مصر حيث حقق دلائل الإعجاز وغيرها بسبب حضوره والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مؤلف "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" والتصانيف المفيدة، وأبناء مايأبى: محمد العاقب، ومحمد حبيب الله، ومحمد الخضر، الخ..والقائمة طويلة فهذه الحقبة التي ذكر امتازت بالعلم النافع إلا أن جل علمائها اتصفوا بالسلوك ومراقبة النفس حتى لا يغتروا بعلومهم كما أنهم عرفوا بالرقية الشرعية فسماهم التصوف الباطني والسحر، والله أعلم.

4/ وأما "النسابة" الحسن ولد الشيخ سليمان فقد أكثر على نفسه ووجب علينا الرد عليه كما يلي: "أ ـ تعليقه على الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي في الرسالة الغلاوية حيث قال: "وقد استوقفني في هذا النص الطويل والذي تجاوزنا الكثير منه مخافة الإطالة والملل عدة أمور منها: إجماع المؤرخين على انتساب كنتة لعقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه وأن غزواته وصلت إلى نيجريا الحالية،" ثم قال ص 202: "ثم يدعي أنه لم يكن لعقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه عقب إلا آباؤه هو، مع أن آباءه من قبيلة زناتة البربرية كما نص على ذلك شكيب أرسلان في تعليقه على كتاب "حاضر العالم الإسلامي" تحت عنوا: تتمة ذكر السودان، ونصه: "وإنما كان الذين أتوا بالإسلام في الأصل قبائل من البربر المتعلمين مثل أولاد فاضل والجيولبة والشيوش وأولاد اعل وكنتة، وأصل الكنتة زناتة والبكاؤون يزعمون أنهم من ذرية عقبة بن نافع الفهري" ثم علق الحسن قائلا: "قوله أولاد فاضل يعني أهل الشيخ محمد فاضل، والجيولبة يعني إيجيجبة، والشيوش يعني تشمشه، وأولاد اعل يعني إدوعل، وأما صاحب

"انتشار الإسلام في غرب افريقيا" أو "تاريخ الدول الإسلامية السودانية بافريقيا الغربية" الدكتور عبد الرحمان زكي المؤسسة الحديثة للطباعة والنشر القاهرة 19661م فقد نص على أن أصحاب الطريقتين الفاضلية نسبة إلى الشيخ محمد فاضل والبكائية نسبة إلى سيدأحمد البكاي بينهما تنافس شديد على الرغم من أنهما من أصل صنهاجي واحد، وتجمعهم الطريقة القادرية ..الخ.." ونقول للحسن: "بئس مطية الرجل زعموا" وقال تعالى : {فتبينوا} وفي رواية {فتثبتوا} فالوقائع التاريخية تكذب ما نفيته، من ذلك أن عقبة رضي الله عنه فتح إقليم كوار أو غوار في الجنوب الشرق من النيجر وقد بينا ذلك في المقال الماضي وأن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما من البري البري من سكان هذه المنطقة، ثم إن قول شكيب أرسلان "إنما كان الذين أتوا بالإسلام في الأصل قبائل بربرية" فكأنه ينفي وجود الصحابة وفتوحاتهم لطبرق وغاوار وتونس حيث ضريح عقبة بن نافع وأبي لبابة الأنصاري وغيرهما، ثم إن تفسير الحسن لما ذكره من القبائل تعسفي وبهتان، فالقبائل التي ذهب إليها الحسن حديثة كأهل الشيخ محمد فاضل، وقول الحسن أولاد اعل هم إدوعل يفضح فهمه السقيم وتسرعه العليل إذ "أولاد اعل" قبيلة موجودة قائمة بذاتها تدعي أنها زينبية من "إدقزينب" من إمارة رزق. كما أن هذا الإسم يوجد في الحوض الشرقي كأسرة كبيرة بعضها ينتمي إلى قبيلة تجكانت وبعضها من ينتمي إلى أولاد بوحمد، فهذا النوع من التسرع هو الذي وقع فيه الحسن وأكثر منه فكان بحثه ذاتيا معابا.

5/ قول الحسن في ص 210: "فواعجبا من أقوام كان هذا حالهم قد أصبح جلهم اليوم من آل البيت والأوس والخزرج، وقليل منهم من ينتسب إلى حمير، أما السودان والبربر في زعمهم قد ماتوا أو هاجروا ولم يبق من أثرهم كلب عقور ولا عجل يخور" وفي ص 215: "إن بعض الإيحاءات والإشارات الواردة فيما كتبه [يعني د/ حماه الله بن سالم] تومئ بوجود عناصر عربية في المجتمع الموريتاني غير بني حسان وبني صالح ملوك غانة ومالي من بلاد السودان، وهو أمر غير صحيح فما سوى هاتين القبيلتين لا يعدو كونه من البربر أو الزنوج" ثم بدأ ينفي كل شرف في موريتانيا جملة وتفصيلا، وهو كلام يستحق الرد لعدة أسباب منها: 1/ أنه ينفي عروبة غير بني حسان وسكان امبراطورية غانا السونكية ـ وقد جعلها امبراطورية مالي وهذا خلط فاحش يذم به كل مؤرخ يدعو للتحقيق

فامبراطورية غانا خلاف امبراطورية مالي لأن الأخيرة شعشعت بعد الأولى فلاسكيا محمد ساهم في نشر الإسلام وبناء مسجد آكاديز بعد رجوعه من الحج ـ وهذا عيب يذم به لنزعته التعصبية بينما نعرف أن تجارة القوافل واكبتها هجرات و تنقلات من الشمال إلى الجنوب قبل قدوم بني حسان وأن الإسلام انتشر آنذاك بطريقة فيها عيوب أراد المرابطون إصلاحها بثورتهم العارمة الباهرة لأولي الألباب. 2/ أنه ينفي وجود العرب من الأنصار، ونحن نعرف أن القرطبي من الأنصار ولا أظنه ينكر ذلك وأن ابن عاشر من الأنصار ولا أظنه ينكر ذلك وأن التافلالت فيها أنصار منهم أسر معروفة في المغرب اليوم كأحمد الفلالي الأنصاري صاحب "المطبعة الجديدة" وشقيقه له مكتبة في حي الأحباس بالدار البيضاء، وأن هذا العنصر من الأنصار هاجر حتى وصل شمال مالي ومنهم قبيلة "كلنصر" فلم تنفي عن موريتانيا حصتها من هذه الهجرة بغير دليل ود/ حماه الله من هذا العنصر، 3/ كما أرد عليه بنفس الطرح ونفس المنطق كون الشرفاء كانوا في المغرب ثم انتشروا في الجزائر وتونس وليبيا حيث عاش السنوسي صاحب سند الأر بعين العجلونية بل كانوا ملوك ليبيا، فكيف تحرم موريتانيا من حصتها من هذه الهجرة في الوقت الذي كانت هي مركز الإقتصاد كما يشهد لذلك تجارة القوافل وليس الإدريسي والبكري وغيرهما الذين كانوا يرافقون هذه القوافل إلا عناصر تشهد على هذه الهجرات، بل ولقد وجد اليهود نصيبهم من المنفعة التي كانت بلادنا تدر بها في آخر امراطورية غانا ثم مالي و تحت سيطرة دولة المرابطين ثم بعد ذلك الموحدين ثم السعديين، فإن كانت ادعاءات فهي في كل المغرب العربي وإن كانت حقائق ووقائع فمالفائدة من نفيها سوى النزعة الجاهلية في الطعن في الأنساب بغير حجة مقبولة وقد قال تعالى : **{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا}** ثم إنكم ما نقلتموه عن مشظوف ومسومة لا يليق بكم كباحثين كما أنه لا يليق بكم كدعاة ثم إن الوقائع والحقائق التاريخية تكذبكم وتكذب ما نسبتموه لابن بطوطة، وذلك لأن ابن بطوطة كانت زيارته متأخرة عن انتشار الإسلام وإرساء تعاليمه ومسومة من أفقه القبائل وأحفظهم لكتاب الله وتعاليمه فلعل الوصف الذي نسب لابن بطوطة ينطبق على أشباه قبيلة النمادي، فتوبوا إلى الله وتأسوا بالإمام مالك بن أنس فيما يتعلق بادعاء الشرف فلقد عاش في فترة كثر فيها ارتداء العمامة الخضراء التي ترمز للشرف ـ وإن كان السيوطي نفى

وجودها في كتابه الحاوي للفتاوي ـ فقد نقل عنه عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل أنه أفتى بتأديب كل من لبسها لكنه كان إذا زاره من يلبسها يكرمه ويقدره مخافة أن يكون من سلالة صاحب الشفاعة الكبرى وغيرها من الشفاعات الأخرى ثم إن نفي الأنساب تترتب عليه أحكام شرعية من حد القذف والتعزير لحفظ مقصد شرعي.

وخلاصة البحث أن بلادنا تعيش غزوا فكريا متشعبا خطيرا يسعى إلى زعزعة تركيبته الإجتماعية وتشتيته حتى يتحلل، وهو أرضية خصبة لكل دعاة الشر والبدع والضلال والخداع وقد بينت في مقدمة كتابي "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" وقد طبع في المغرب سنة 1997م أن معيار المحبة أصبح في مجتمعنا هو الشيطان فعبارة "فيه الشيطان" يعتبر صاحبها محبوبا، وعبارة "ما فيه الشيطان" يعتبر غير محببا وتجنبوا الشرائح والطائفية حتى لا أقول لكم بأن مصدر ترويج هذه العبارات شباب وشابات الشريحة التي تدافعون عنها بالدرجة الأولى ولكن تغيير المنكرات في جميع المجتمعات يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى : **{ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين * وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون * إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}**[النحل:] كما أنني أود أن ألفت نظركم إلى أنكم أحيانا تبعدون النجعة في عزو الأحاديث ولكن خشية الإطالة أختم قائلا بما قاله ربي : **{ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين * ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم * وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم * وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم}** وقال تعالى :**{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}** فكان من الأفضل والأجدر أن تكونوا دعاة حق وتبدؤوا بالشريحة التي تنتمون إليها كما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقاربه لما نزل عليه قوله تعالى : **{وأنذر عشيرتك الأقربين}** فلو كثر دعاة كل فئة وكل شريحة وقاموا بما عليهم من الدعوة

إلى الجادة لصلح المجتمع واختفى الغبن وذلك لأنه لن يصلح هذا المجتمع إلا بما صلح به أوله، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.
كتبه العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط

.

وقد قام هذا المتنطع هداه الله إلى الحق بنشر الرد التالي:

"رفع الالتباس عما افتراه صاحب الوسواس الخناس"

تاريخ الإضافة: الإثنين, 09 حزيران/يونيو 2014 18:34

غالي محمد المختار القربوزي (لمعلم (الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه الصادقين الذين نصروا الدين وحاربوا المرجفين وبينوا كذب المنتسبين زورا لآل البيت الطاهرين ونقضوا أسانيد الوضاعين وبينوا ضعف المدلسين ووقفوا في وجوه الباغين

وبعد فهذه خاطرة عابرة دونتها عند قراءة مقال نشره رجل من صنهاجة الرمال يترجم فيه ثقافة الأعاجم من أجداده في بلاد شنقيط ويحاول فيه الدفاع مستميتا عن ما يراه أمجاده المتمثلة في سوء العشرة مع المسلمين والوقوع في أعراض المؤمنين. ذلكم الرجل سمى نفسه المصطفى ولد إدوم ولا أعلم من أي قبائل البربر هو إلا أن النسابة الحسن بن الشيخ سليمان أخبرني بالجزم ببربرية وأقول له أيها الأخ الفاضل المصطفى ولد إدوم لقد أجبت عني طائفة موريتانية كنت أجد صعوبة بإقناعهم بوجود أمثالك في مجتمعنا الموريتاني الكريم وذلك أنني بعد صدور كتاب {لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس} انقسم الإخوة الموريتانيون إلى ثلاثة طوائف الأولى طائفة النبلاء أصحاب الضمائر الحية والفطر النقية وقد أثنى هؤلاء على الكتاب وفرحوا به ورأوه إعذارا إلى الله ودفاعا عن أعراض تعرضت للاعتداء والنهش بدون ذنب ولا جريرة ارتكبها أصحابها {لمعلمين} على مدى تاريخهم المجيد والمديد سوى أنهم عاشوا من عمل أيديهم فلم تراعى لهم حرمة الدين ولا حسن الجوار ولا الروابط القبلية ولا رد إليهم إحسانهم بمثله وإنما جوزوا به على أنه جرم يستحقون عليه العقوبة. وسمعت من هؤلاء النبلاء من يقول لقد التزمت الحياد أثناء تقديمك لهذه النصيحة للمجتمع وهذه كنت أقول لهم لا أظن أنني استطعتها لأن الجراح غائرة والنكاية بالغة. ولكنني بعد قراءتي لمقالك المهين المتدفق ببراكين البغض والكراهية والهجر أيقنت أنني وفقت لشيء من التوازن والحياد كما قال النبلاء والإنصاف من النفس عزيز الطائفة الثانية مجموعة أحست بسوء فعلة المجتمع مع هذه الأسر الكريمة فأرادت أن يُتناسى الظلم لخبثه فبدأت بالإنكار تارة والتقليل من وطأة الجريمة أحيانا أخرى وادعاء أن ذلك الزمن قد ولى وأن المجتمع طبقي بامتياز وكل طبقة نالت نصيبها كل حسب ما تمليه الظروف الجاهلية للمجتمع الموريتاني الزكي ولكنك جئت بمقالك العدواني لتثبت لهم أن الجريمة لا تزال قائمة ولها منظرون وكتاب وهناك من

ربط كرامته بها ولن يتخلى عنها إلى أن يقف بين يدي ربه فيسأله بم احتقرت المسلمين وقد سلكت أنت في ذلك منهج الظالمين.

الطائفة الثالثة قوم استمرأوا الرذائل، وأخلاق الأنذال قلوبهم أقسى من الحجارة وألسنتهم تكاد تفسد على أهل الأرض معاشهم ولو غمست في البحار لأفسدتها وتحتاج الأرض أن تغسل من لعابهم مائتي مرة والمائة الثالثة بالتراب. وأصبح الكتاب داعيا لهؤلاء لتجديد عهدهم بما ربوا عليه من خبث القول وسوء الطوية فبدأوا يتبارون أيهم أقدر على نهش أعراض لمعلمين كي يمجده ملأه السادر في غيه ويظن أنه بذلك يعيد صروح المجد التي كان ينالها من يقع في أعراض لمعلمين ويثبت طيبة أصله فمن يريد أن يكسب مال الرعاع، وينشر الابتداع، ويغير نسبه فعليه بالوقوع في أعراض الصناع، عندها يظل السحر وَلايةً والبدعة صلاحاً والكذب كرامةً والانتفاء من الآباء شرفاً. أما نشر التوحيد فهي الوهابية السلفية. وأما الدعوة إلى العودة للوحي فهي تمرد على منهج القدماء من الأجداد وتسفيه للأقطاب والأنداد.

وكان هذا في الماضي السحيق ديدن كثير من أعاجم موريتانيا فعند الله يوم القيامة يوضع الميزان ويحكم الديان والآن مع نصوصك التي سطرت لتوضح للناس مدى قدرتك على انتهاك حرمات المسلمين والتطاول على شريعة رب العالمين وأول شيء بدأت به المقدمة ولا إشكال في بدايتها حتى أتيت على قولك "والشرط الثالث أن تكون هذه العبادة خالصة لوجه الله" فهل أنت تتقرب إلى الله بالوقوع في أعراض المسلمين؟ وبعد ذلك قلت: "خالية من أمراض القلوب" أرأيت أعظم من ما تعانيه؟ فمن قرأ مقالك علم أن قلبك مملوء ببغض المسلمين ما لم يكونوا من شريحتك وتحمل عليهم من الضغائن والكراهية ما يقطع عروق قلبك وبعد ذلك بسطور تقول: "كما أن فقه تغيير المنكر يزال انطلاقا من قاعدة الضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار" وهذا الذي سعينا لفعله حيث أردنا أن ننبهكم على ضرر وقوعكم في أعراض إخوانكم وإذا كنت ترى أن ذلك يترتب عليه منكر أعظم منه فما الضرر الذي يكون أعظم من ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه] أم أنك تقصد أننا إن نصحناكم ستزيدون اعتداءكم وتتبارون في النهش من أعراض لمعلمين وهذا الذي فعلتَ أنتَ فهذا ليس ضررا جديدا وإنما هو امتداد لتلك الثقافة الساقطة التي ترى أن الفضل لا يناله من لا يقع في أعراض لمعلمين وهذا ما ننصحكم بتركه وسيتركه قطعا أصحاب الفطرة السليمة والقيم النبيلة أما الغارقون في مستنقع رذائل الأخلاق فليس فيهم أمل.

وبعد ذلك بقليل قلت "وقد قيل للآخر لماذا لا تعظنا؟ فقال: لأني أخشى ثلاث آيات من كتاب الله يوم أعمل بها سأكون من الواعظين: الأولى {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب} وهنا أفسدت نص الآية وحرفت لفظها وليست هي الآية الوحيدة التي حرفت في مقالك المشئوم ولم تسلم منك الأحاديث النبوية ومن اعتدى

على نصوص الكتاب والسنه فسيعتدي على المسلمين. والثانية {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} وقد ادعيت أنك ناصح ثم خالفت إلى المنكر بوقوعك اللئيم في أعراض لمعلمين. الثالثة {لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} فإذا كنت ترى أننا أخلينا بشروط تغيير المنكر فما بالك تمارس المنكر وتتباهى به؟ أليس وقوعك في أعراض المسلمين منكرا عظيما وفرحك به أعظم.
وأنتقل معك إلى مرسل سعيد ابن المسيب الذي ذكرت وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر {ولكنك كنت كلما صبرت نزل ملك يدافع عنك} أما علمت أن لمعلمين صبروا على أذاكم قرونا كثيرة فمثلا انظر متى صدر كتابكم الذي تفخرون به المسمى {الوسيط} فهل تصدى أحد للرد عليه أو ذكر نسب صاحبه مع أنه معروف لدينا وهذه الرسالة التي أغضبتك مع صغر حجمها هي أول نصيحة تنبهكم على خبث جريمتكم.
ولم أتعرض فيها لأشخاص بأعيانهم وحتى أنت لو كان مقالك هذا ووقوعك في أعراض لمعلمين قبل صدور الكتاب ما كنت تعرضت لك أما قولك {ويشهد له حديث من كظم غيظا} أوَ مَا تذكر جزاء من كظم الغيظ مع أنك لم يتعرض لك أحد من لمعلمين بسوء حتى تغتاظ ولا ندري ما الذي حملك على العدوان. وننتقل لقولك ثم لا بد للفتوى من التجرد من الذات والانتماء حتى يتمكن المرء من التوقيع عن الله} فأي فتوى تقصد؟ هل قولنا بحرمة الوقوع في أعراض لمعلمين محرم يعد فتيا خاطئة وهل هذه تهمة في نظرك؟ أو ما سمعت بقوله صلى الله عليه وسلم {فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام}.. الحديث، وبعد ذلك إننا جعلنا مجتمع لمعلمين لا عيب فيه وأن العيب إنما هو في البيضان حسب تعبيرك فنقول لك افتريت علينا فنحن لم يكن هدفنا تزكية أحد لأن ذلك غيب لا يعلمه إلا الله قال ربنا جل وعلا {ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء} وقال ربنا {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} وليس من ديدن لمعلمين تزكية أنفسهم بل غيرهم هو المعروف بذلك أما إن كنت ترى أن قولنا لمن تسميهم البيظان يجب أن يتقوا الله في أعراض إخوانهم ترى أن ذلك سب لكم فهذا إعراض منك عن الهدى. وهنا ما تفعله أنت من الولوغ في أعراض المؤمنين ما هو؟ ثم قلت بعد ذلك أننا ذكرنا بعض ما تقولونه من سوء للمعلمين وبدأت تعرض بما يحيك في نفسك وقلت أننا تركنا قولكم من تزوج بقينة... ومع أنك قلت أنه يستحق الشجب والإنكار, فأقول لك بل هو دليل على رداءة تلك الثقافة المجوسية الوثنية التي كانت في هذه الأرض قبل مجيء نور الإسلام ثم إنني لما أوردت ست مسائل مما تقولونه لإخوانكم وتتفكهون به في أعراضهم قلت: {والباقي مما تقولونه في حقهم أقل قيمة وأكثر فرية وأسوأ سذاجة وأقبح كذبا}. انظر ص: 116 وهذا دللت عليه أنت الآن فسبحان من خلق قلوبا كهذه التي تحملون وبعد ذلك أوردت نماذج مما تقولونه وقلت أننا تنقصنا الدربة والارتياض الذين تتطلبهما الفتيا} والحق أنك كمن لم يقرأ الكتاب فالكتاب ليس كتاب فتاوى وإنما هو نصيحة للمسلمين وتحذير لهم من انتهاك أعراض بعضهم لبعض المعلوم من الدين بالضرورة حرمته وإن كان البعض في هذا البلد من أمثالك يا أستاذ مصطفى ولد إدوم قد استحل ذلك كما سيأتي في كلامك، وإلا فعن أي مناط تتحدث وأي مآلات تقصد؟ أم أنه كلام ترتده ولا تعي معناه ثم قلت أنك قرأت

الرسالة في وقت تطالبون فيه بتطبيق حد الردة في من سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حق أردت به باطلا لأننا سمعنا من الأمازيغ الموريتانيين هجومهم على لمعلمين واعتبارهم ردة ولد امخيطير ردة لهم جميعا وهذا ليس غريبا عليكم ومع أنك لم تقل ذلك إلا تعريضا، وإني أقول لك ولغيرك أن ولد امخيطير لما ارتد عن دينه كان أول من نبه عليها أحد علماء لمعلمين وهو الشيخ حمنين ولد الطالب ابراهيم والشاب النبيه الفاضل محمد يحي عبد الرحمن. وهذا قبل أن ينتبه أي موريتاني آخر لا أنت ولا غيرك وأنا شخصيا كنت أول من طالب بإعدامه على مواقع التواصل الاجتماعي وتلا ذلك تنديد جميع لمعلمين به والتبرء منه ولا يفوتني أن أذكركم بموقف والديْ ولد امخيطير الذين تبرءا منه وختمت أسرة آل امخيطير الكريمة بيانها بقول الله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.}.. الآيه ولكنني أسألك - وكن صادقا هذه المرة - قبل أيام خرج أحد المثقفين من غير شريحة لمعلمين وقال إن الرجم وتطبيق حكم الردة وأحكام أهل الذمة كلها مصائب ويجب تنقية الفقه الإسلامي منها. وذاك الذي سب الذات الإلهية وذاك الذي قال أحطت بعرش الله وهذا الذي قال أن المصحف هدية متواضعة وذاك الذي قال {وقد رأيت منعها عيانا ,,, باللوح المحفوظ بلا بهتانا} .. وما ذكرته أنت عن الكنتي خلال ردك على الحسن من قولك: {لو اتهمته أنه أضفى صفات الخالق على المخلوق لوجدنا لك مخرجا وسكتنا منصفين لك} ثم ذاك الذي تنذرون له وذاك الذي تطوفون ببيته. هل وجد منكم من طالب بتطبيق الردة على أحد منهم . كلا بل العكس من ذلك هم فخركم ومجدكم الأوحد ولم يكن لكم منهم موقف كموقفكم من ولد امخيطير مما يكشف خبث عنصريتكم وإن كنا نشكركم على موقفكم من ولد امخيطير لأن لمعلمين لا يرون رفعة الناس فوق الإسلام كما هو حالكم وننتقل إلى قولك {فدعاني ذلك إلى أن لمعلمين لهم عيوب} وقبل كل شيء نقول لك نحن لا نعيب أحدا وإنما ننكر المنكر ونطالب باحترام أعراض المسلمين. ثم تقول عن عيوب لمعلمين {أن ذلك ما دفع صاحب النظم إلى نظم زلته نذكر من ذلك أعمالا مشينه وأخلاقا مهينة منها الغش والتزييف والتزوير في المعاملات} وهذا غش منك خبيث وتزييف منك حثيث وتزوير منك خنيث. فما الذي زوروا لك هل أعطوك فأسا بدل إناء او اشتريت وسادة فأعطيت لك راحلك.

أما المثال الذي ذكرت في مقالك الثاني أن شخصا واحد قد رأيته أفلس بسبب الربا في الذهب فكم شخص من الشرائح الأخرى أفلس بسبب الربا الذي لا حصر لأمثاله لدى الآخرين وليس الذهب والفضة إلا بابا واحدا من أبواب الربا ومن هم أصحاب البنوك الربوية القائمة الآن في البلد ومن هم أصحاب النهب للمال العالم، أتجهل قول الله تعالى {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} يا مدعيا على غيره بدون بينة..

كيف تجرؤ على اتهام أعداد هائلة من المؤمنين لم يمارسوا الربا فكم نسبة الذين يعملون في الذهب من لمعلمين ومن الذي اطلعت عليه يمارس الربا غير ذلك الشخص الواحد الذي ذكرت. وبعد ذلك تبرئ ضمنا الربويين الكثيرين من الشرائح الأخرى

ومن غريب قولك أنك اعتمد في انتهاكك لأعراض لمعلمين على ما سميته زلة ناظم عامله الله بسوء فريته وبهته فقد كان سببا في هلاكك وهلاك غيرك ثم تقول بعد ذلك {هذا مع أن الغش والربا لم يعد خاصا بهم} فهل أنت في حالة غياب عن عقلك فهذه من ضمن المخالفات التي تقع من كل من ابتلي بها سواء كان معلما أو زاريا أو حسانيا أو زنجيا أو غيرهم من بني البشر قل لي يا مصطفي هذه البنوك الربوية وهذ الأموال التي تسرق من الخارج وتلك التي تؤخذ من الخليجيين لبناء المساجد والمدارس ثم تبنى بها الدور ويشترى بها البقر وغالب هذه الجماعات ليست من شريحة لمعلمين فهل ترى أن هذه القبائل التي ينحدر هؤلاء الأشخاص منها أخلاقها مشينة وأعمالها مهينه. اتق الله إن كنت تعقل ومن عجيب أمرك أنك شبهت تشبيها سفيها وترجمت لحقدك وكراهيتك لإخوانك لمعلمين وأنت بذلك تبرر الاعتداء عليهم وتستبيح ما علم منعه من الدين بالضرورة حيث تقول: {فهل إذا ردت شهادة أصحاب البنوك الربوية وعمالها وكذلك أصحاب التأمين القائم على الغرر وكل المجاهرين بالكبائر يقال إنهم مضطهدين أم أن الشرع هو الذي رد شهادتهم} ولا أدري إن كنت في هذا الكلام تتذكر أنك محاسب على ما تقول هل ترى يا المصطفى ولد إدوم أن لمعلمين مجاهرون بالكبائر جميعهم وشهادتهم مردودة كلهم أتظن أن الناس لا عقول لهم

إن الذي يجاهر بالكبائر التي أعظم من الربا هو أنت أما سمعت قوله صلى الله عليه وسلم {إن أربا الربا استطاة الرجل في عرض أخيه المسلم} ثم تقول بعد ذلك {هناك ما هو أخطر من كل هذه الكبائر وهو الذي أدى في نظري إلى الازدراء والاحتقار لهذه الشريحة} كذبت وعظمة الله وجلاله إنك يا هذا لعلى درجة من الجرأة على مخالفة شرع الله واستباحة لأعراض عباد الله تجعلك ساقط العدالة عديم المروءة بعد اليوم كيف تقول {كثير من هذه الشريحة ارتضى لنفسه سفاسف الأمور} هل هم تاركون للصلاة وهل أنت تكفرهم وهل قتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وهل هم سحرة وهل هم من ناشري البدع؟ أم هو ما وقعت أنت فيه من قذف للمحصنات الغافلات المؤمنات وقذف العلماء والدعاة، أما سمعت قول الله جل وعلا {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} وقوله {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} وإذا كنت تلتزم قاعدة أن أي جماعة عصى منها إنسان فهي عصاة كلها فإني أسألك إذا كان هذا القواد أصبحت شريحته قوادة كلها فما هو مصير شريحة الزناة الذين قود لهم وهل شريحتهم زناة كلهم وإذا كانت قاعدتك هذه مطردة فالذين يمارسون السحر هل شريحتهم سحرة كلهم وهل الذين كانوا عملاء للنصارى وجباة لهم هل قبائلهم كلها عميله هذه قاعدة خطيرة عليك في دينك ودنياك وهي أعظم ذنب بعد الكفر بالله ثم تقول {وهكذا تولد عن هذه الوضعية كثير من الأخلاق السافلة لا داعي لذكرها الآن} فما الذي بقي في جعبتك ولكنك بعد هذا الكلام السافل الذي لا ينال من أحد سواك تظهر حقيقة ما تضمر فتقول مع أنك تجد كثيرا من هذه الشريحة ترك هذه المهن الحرفية فكان بعضهم يصيبهم الهوان بسبب هوان بني عمومتهم وبعضهم استطاع أن

يرقى إلى الإفتاء والتزاوج مع الزوايا والأشراف فنحن نعرف في جميع القبائل أسرا في أعلا هرم المجتمع يقال إنهم في الأصل من شريحة لمعلمين} فأقول لك ها قد جئت على حقيقة أن ما تنقمونه على لمعلمين هو اشتغالهم بالمهن الحرفية وهذه هي حقيقتكم وسببه جهلكم بدين الله وعجمتكم المستحكمة أما علمتم أن المهن الحرفية مارسها الرسل عليهم الصلاة والسلام. وأما الهوان الذي تقول إنما هو اعتداء تمارسه أنت وأمثالك وهذا الذي كتبت جزءا منه لأنكم ليس لكم رادع من دين ولا خلق ولا تقوى وهو الذي حذرناكم منه في رسالتنا. أما التزاوج فهذه عادتكم في عبادة البشر أحياء وأمواتا حتى أنكم تعظمون فروج النساء وترونها ميزة للفضل والكرم كما الحال عند مجوس الهند والملبار والحقيقة أنك لا تراعي حرمة الشريعة ولا تحترم المسلمين وأما توقيعك أنك مؤسس الدعوة في موريتانيا فهو كذب {والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور} وللحديث بقية "

الرد على ابن زكرار المسمى محمد غالي القربوزي:

نقلته بطوله وبأخطائه المطبعية من الأنترنت وقد تبين من خلاله أنه ماض في دعوته الفئوية الطائفية النتنة المنتنة وفق هواه بعيدا عن تحكيم النقل والعقل وما زلت أتعجب منه هو ورفاقه هل هم يعون أنهم يخدمون مخططا يهوديا مجوسيا خبيثا يسعى إلى تمزيق هذه البلاد شذر مذر بعدما ذاع صيتها في المشرق والمغرب وفي أوروبا بالعلم النافع كما جعلوا مطيتهم وركابهم المفضل التحامل على المرابطين والحضارة التي نشروها ولا أظن أن ما قاموا به من تحامل على حضارة المرابطين ومن بعدهم علماء بلاد شنقيط إلا يكشف عن نواياهم في إخفاء الحق الأبلج وقد قال جل وعلا { **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا زاهق ولكم الويل مما تصفون**} وقال جل وعلا: {**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض**} [الرعد:] واتضح تعمد ابن زكرار في التحامل على هذه الحضارة وأنه من دعاة ذلك التيار اليهودي المجوسي الخبيث للمسائل التالية:

1/ لقد ركز في رده هذا على أنني وقعت في أعراض المسلمين لما ذكرت بعض عيوب شريحة "لمعلمين" الذين زكاهم وجعل العيب كل العيب في حضارة "آمزيغ صنهاجة" حسب تعبيره وكنت عند ذكر هذه المساوئ ظانا بجماعته خيرا عندما نبهتهم على هذه المساوئ انطلاقا من قوله تعالى {**وأنذر عشيرتك الأقربين** } فلو قامت هذه الجماعة بدعوة صادقة لجماعة لمعلمين تدعوهم فيها إلى التوبة النصوح لما تصدى لدعوتهم إلا من كان

مستفيدا من الحالة المزرية التي يعيش فيها لمعلمين لكنه بدأ بدعوته الشيطانية هذه بالتحامل على حضارة المرابطين وعلماء بلاد شنقيط فكانت دعوة ظالمة شيطانية حقيرة وقد نصحه ـ حسب ما أخبرت به ـ بعض الدعاة النيرين المتبصرين ممن ينتمون إلى هذه الشريحة وقد ناقشت مع جميع الخيرين من المجتمع الموريتاني من أئمة وفقهاء ودعاة من جميع المشارب فوافقوني بأن كتابهم هذا عبارة عن صب الزيت على النار، ومنهم من أخبرني أنه اتصل هاتفيا بمن يدعى سيدي محمد بن أحمد فال وطلب منه لقاء لينصحه بالتراجع عن هذا النهج الفتان الذي لا يخدم إلا حزب الشيطان وأوعده باللقاء فأخلف وعده لما عرف السبب . فجميع الطوائف السنية ترى هذا الكتاب عبارة عن نهج فتان.

2/ ما ختم به مقاله "وأما قولك أنك مؤسس الدعوة في موريتانيا فهو كذب (والمتشبه بما لم يعط كلابس ثوبي زور) ففي هذا الكلام تحريف وتزوير.

أولا لقد وقعت بعبارة "مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط" وأسأل الله جل وعلا أجر ما قمت به من دعوة صادقة لوجه الله تعالى ولم أتقاض عليها راتبا ولا أجرة لأنها من بلاد شنقيط التي أفخر بدعوة علمائها قديما مثل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، صاحب المصنفات الثمينة مثل "مراقي السعود" وشرحه "نشر البنود" و"طلعة الأنوار" وشرحها، وفيض الفتاح في البلاغة، والنوازل، وطرد الضوال، الخ.. [وإن كنت أحيانا أخالفه]، والشيخ سيدي المختارالكنتي وابنه الشيخ سيدي محمد، والشيخ سيديا وابنه الشيخ سيدي محمد، وحفيده الشيخ بابا ولد الشيخ سيديا المعروف بالعقيدة الصحيحة وقد دافعت عن فتاويه في كتابي "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" فيما يخص بالموقف من المستعمر ، ولمجيدري بن حبيب الله الذي عرض عليه الزبيدي تاج العروس، والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، صاحب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ومذكرة الأصول في شرح روضة الناظر، و المصنفات العلمية الثمينة الأخرى، وأولاد مايأبى، والقائمة طويلة حتى قيل في النيجر" كنا نقول: إذا رأيت "لارابو" يفعل شيئا فافعله، وهم يطلقون عبارة لارابو على العربي الشنقيطي ويشاطر النيجر في هذا الشعور اتشاد والسودان وحتى السعودية لأنهم تعودوا على علماء أتقياء دعوتهم تجلت في السلوك الشرعي النابض بالإيمان، وقد اتخذت قرار تأسيس الدعوة من بلاد شنقيط وأنا في النيجر إثر خلاف حاد وقع بيني وبين مثقفين من النيجر يدعون للتشيع وقد امتنعت

للدعوة والإرشاد من التجنيد في صفوف دعاتهم في فترة كان الآخرون يتسابقون إليهم وقد ناقشت الصوفية من خلال مقالين نشرتهما في الدعوة من بلاد شنقيط، الأول منهما: "حكم النذر للشيخ يعقوب هل هو كفر أم حرام" والآخر حول تحريم المصافحة بين الرجال والنساء الذي دفعني لتأليف كتاب"الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" سنة 1997م، كما كتبت مقالات للتعريف ببعض الحركات الإسلامية المعاصرة، منها: "الدعوة والتبليغ"، وحركة الإخوان المسلمين، وحركة السلفية الجهادية، الخ..ثم كتبت مقالات على حكم المخدرات وباعتها ثم مقالات على العبودية أرد فيها على الدكتور عبد الرحمن ولد اليسع حيث بينت الحكم الشرعي لهذه الظاهرة، وقد تقدم أعلاه، وبعد ذلك اصطدمت بالتيار الشيعي حيث كتبت مقالا قبل تأليف كتابين صغيرين طبعتهما في المغرب وهما "الردود العلمية الرفيعة على حجج دعاة الشيعة" وكتاب "للدفاع عن أم المؤمنين عائشة الحميراء ملكة العفة والنقاء"، وكتاب "العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة وبعض ما يروجه التيار الصفوي الفارسي من الفضيحة" وكتاب "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" والآن جاء دور جماعة أخرى اتخذت الأراجيف مطيتها وقلب الحقائق أرجوزتها وشيطنة الآخر هدفها وإن كان كل العالم سيجيبكم فيما يخص بحضارة المرابطين وعلماء شنقيط بقول الفرزدق "وما قولك من هذا بضائره" فنفيك أنني مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط يذكرني بنقاش وقع بيني وبين أحد الإخوة الذي أصبح اليوم في هرم السلطة حول الفرق بين "تخصيص العام وتقييد المطلق والمنسأ ودلالتها، وبين النسخ في القرآن والحديث، فقال لي: لقد قرأت في كتاب "المصطفى ولد إدوم "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" هذا القول فضحك الحاضرون وقالوا له: هل تعرف المؤلف الذي أحلت عليه؟ ولما أخبروه بأنه هو الذي يجادله تغير سلوكه، والآن أقول لك: "الدعوة من بلاد شنقيط" كانت توزع في المغرب، والنيجر، و مالي، وبركنا افاسو، وكوت ديفوار، الخ.. وكان لها الفضل أن نبهت مجمع فهد ـ عن طريق السفارة السعودية في موريتانيا والمعهد السعودي ـ بأن طبعة رواية ورش الأولى قد وقعت فيها أخطاء تخللت خمس آيات، ثم في عدد آخر نبهت على وقوع خطإ واحد في سورة يوسف من الطبعة الثانية، فتم تصحيح هذه الرواية التي توزع اليوم في جميع افريقيا بفضل الله ونعمته

انطلاقا من قوله تعالى :**{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}** وسواء كان الفضل في ذلك التصحيح لجهود كثير من المهتمين بهذا الشأن أو لنا أولا فهذا ما ذكرني به أحد الإداريين من المعهد الإسلامي الأعلى الذي كان آنذاك يشرف على مكتبة المعهد.

3/ ليعلم ابن زكرار ورفاقه أنني ألفت أكثر من 25 كتابا في صحيح الاعتقاد والفقه والحديث وكتبت مائات المقالات الدعوية وألقيت مائات المحاضرات في المساجد وغيرها في الداخل والخارج وما ذكرت قط لمعلمين لا بخير ولا بشر لأنني كنت أعتبرهم جزءا من المجتمع الذي أدعو لإصلاحه **{ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}** حتى قرأت كتاب الشر الفتان الذي يدعو إلى تجنيد أتباع الشيطان لمحاربة مجتمع البيضان مستخدما لغة القرآن الذي قال عنه علي كرم الله وجهه لابن عمه ابن عباس لما أرسله ليحاجج الخوارج بأنه حمال أو جمال ذو وجوه، حاولت بادئ ذي بدء أن أنصح وأنبه وأناقش فإذا به أمر دبر بليل من اليهود وأصحاب السمود وإذا برجال السلطة في موريتانيا أعلم به مني وبما قدم فيه من جهود. فبعد ظهور الكتاب المشؤوم تطاولت جماعة من العلمانيين من شريحة لمعلمين مثل ولد آلويمين، وولد اميليد، وولد اسويدي، وولد امخيطير الذي سب الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وتحدت هذا المجتمع بقوى خفية أقدمت بعد ذلك على تمزيق المصحف الكريم في بيوت الله وقد تزامن ذلك مع قدوم أحد كبار التيار اليهودي من جهة في أيام مثول ولد لمخيطير أمام المحاكمة.

4 / تقسيمه للناس من كتابهم المشؤوم إلى ثلاث طوائف تقسيم واهم نابع من ظن كاذب، فأقول له بأن شريحة "لمعلمين" كباقي شرائح المجتمع الموريتاني انقسمت حول هذا الكتيب المشؤوم إلى أربع طوائف هي: 1/ جماعة منكم وإليكم تتبنى فكركم الطائش الذي نعرف منه وننكر لما فيه من دخن، 2/ طائفة علمانية حاقدة على المجتمع دفع بها كتيبكم المشؤوم إلى سب الرسول صلى الله عليه وسلم وتمزيق القرآن الكريم في بيوت رب العالمين وسب الله والرسول في أمريكا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مسلما ويمسي كافرا ويمسي مسلما ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا" فحذرتكم في البداية حتى لا تصبحوا مطيتهم .. وقد ذكرني رد ولد آلويمين حيث تحامل فيه على بعض خيرة علماء هذه البلاد الأبية برد محمد الأمين ولد آلويمين

سنة 1989م في النبيجر أثناء نقاش حاد معه حول الفرق بين السحر والرقية فافتخر علي بأنه يستعمل التخديم والجداول وأنه هو الذي قتل ادي ولد الزين والحافظ ولد لداعة بجدول واحد ليفشل أحمد ولد حرمة بابانا، قلت له بل كذبت فالرجلان صفاهما الاستعمارالفرنسي عن طريق سائقيهما لأن سبب وفاة ادي ولد الزين رحمه الله حادث سيارته في باريس وأما وفاة الحافظ رحمه الله فكان سببه شاحنة له في سينلوي، فابنه هذا أو ابن أخيه هو الآخر كتب مقالا يسب ويشتم تحت صورة حليق اللحية والشارب وهذا ما يفقده مصداقية الكلام في أمور الدين لأنه يتبجح بالمعصية ومخالفة السنة في نبهته وغفلته، في نومته ويقظته، فهو لا يعدو تنطع علماني حاقد، الخ ثم إنه تطاول على علماء شنقيط الذين تعاملوا مع المستعمر بما لا يليق بجنابهم الشريف 3/ طائفة مثل بقية المجتمع تسخر منكم وتتهمكم بالتطرف والغلو. 4 / وطائفة كانت ناصحة لكم تدعوكم للتخلي عن نشر الأحقاد كما تدعوكم للقيام بإنكار المنكر أين ما كان بالحكمة والموعظة الحسنة وهذه هي جماعة أهل السنة والجماعة وتعرف أنكم طفيليون في نهجكم وطرحكم وتحليلكم، فاتقوا الله. يا ابن زكرار كيف تفخر بقتالك مع قبيلة الأغلال فمن قاتلتم؟ ولماذا قاتلتم؟ ألنشر دين الإسلام؟ وهل يفخر المسلم الداعية إلى الحق بما يقوم به من جهود لنشر الحق حتى لا يحبط عمله؟ أما أنت فتفاخرت هنا بحمية الجاهلية والفتنة والحروب بين القبائل والطوائف الدينية البدعية، فلا خير في فخرك، ولا خير في دعوتك لما شابها من دخن ما لم تتب من حمية الجاهلية التي فاخرت بإقدام أهلك فيها قديما وأكسيتها اليوم ثوب الدعوة، لكن تبين فيها ما تبدى من دخن وأخلاق منافية لمكارم الأخلاق.فتفاخرك هذا بنسب قديم مشكوك فيه وشجاعة قديمة للحمية الجاهلية تجعلنا نذكرك بقوله صلى الله عليه وسلم:" **ثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في الأنساب والنياحة على الميت** " رواه مسلم عن أبي هريرة، وعلق عليه الشيخ ابن باز رحمه الله وإيانا قائلا: "والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر"، وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة** " رواه مسلم وغيره، وأنت ونسابتك الحسن ـ الذي تقر له بالشرف ـ قد شحنتما كتيبكما هذا بالطعن في الأنساب والفخر بالأحساب، فكلاكما ادعى لنا نسبا شريفا ونفى الشرف عن جميع الموريتانيين الآخرين، أنا الذي أرد عليكما لم أدع حسبا

ولم أطعن في نسب وبنت في أول الأمر أن شعاري "كن ابن من شئت واكتسب أدبا** يغنيك مضمونه عن النسب"
إن الفتى من يقول هاأنذا** ليس الفتى من يقول كان أبي " ومن قرأ الدعوة من بلاد شنقيط يعرف أن شعارها كان عبارة عن سورة والعصر:{ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر}** وقوله صلى الله عليه وسلم:**" الدين النصيحة"**، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: **" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "**.
وأما ادعاك بأنني أستحقر الحرف اليدوية فهذا من بهتانك البين، فالكل يعرف أنني كنت أعاشر هذه الفرق التي تعيش من العمل اليدوي في مسجد محمد حامد في نواكشوط ونسابتك الحسن يشهد بذلك، وأما قولك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزور ابنه إبراهيم في بيت قين، فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **" إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا منتنة** " أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، فتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتأذى من رائحة الكير، وهذا أمر طبيعي لا يطعن في فوائد الكير ، فمن اتصف بصفات خباب بن الأرت رضي الله عنه يكون من أفضل المؤمنين .
5/ قولك في ص 125: "أننا لم نجد على مر تاريخ المجتمع البيظاني أي عالم أو مصلح ينكر ما كان يمارس من مصائب وعظائم ضد الفئة التي استعبدت بغير وجه حق، والتي عوملت بشكل لا يمت للإنسانية بصلة فضلا عن الإسلام، كما لا يوجد في تاريخ هذا المجتمع أحد ينكر كتم العلم، الخ.. " نقول لك أما فيما يخص بالاستعباد في موريتانيا فقد تقدم حوله ما فيه كفاية، وأما فيما يخص بكتم العلم فإننا نقول لك بأننا لن نكون أفضل من مجتمع الصحابة وقد نقلنا في المجلد الثالث من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " الأمثلة التالية: قول ابن حزم: و"اتفقوا أن الأمة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة، وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة " قلت: والدليل على ذلك رغم أنه خالف فيه أبو ثور حيث قال: العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يقارب ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة لم يرجم قال ابن قدامة في المغني: "وهذه

أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: (**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**) [سورة النساء: 25]، والرجم لا يتنصف" قلت: ويؤيد قول ابن قدامة ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي: "خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت" أخرجه مسلم والترمذي وصححه وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن أبي شيبة والبيهقي والطياليسي والبغوي في الجعديات، فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا علي: انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"، وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين بالزنا" أخرجه مالك وعنه البيهقي" قال ابن عبد البر في [ج7 من الاستذكار، ط/دار الكتب العلمية، ص 505]: "وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل (**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**) [سورة النساء: 25]

وكذلك الدليل على الإجماع القائل بأن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه والمدبر" قلت: لعل الدليل على ذلك عموم قوله تعالى:(**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**) [سورة النساء: 25]، وقد روي من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيي بن حاطب حدثه، قال: توفي حاطب، فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية، قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، لم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر، فحدثه ، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأت بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟ فقالت: من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، قال: وكان عثمان

جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف، قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي أنت، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة، وغربها عاما" أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي وفيه علتان هما: تضعيف مسلم بن خالد الزنجي وعنعنة ابن جريج، وقد أشار إلى ذلك الألباني في إرواء الغليل. ولكن المثالين يثبتان أن الصحابة ما كانوا يعلمون الرقيق والموالي إلا إذا أراد هؤلاء التعلم بأنفسهم، وقد تقدم أن جل القراء والفقهاء من الموالي، وسيأتي المزيد من التفصيل حول الخطاب الشرعي، والعلم به، والله تعالى أعلم.

6/ أقول لهذا لمعلم ورفاقه أنني لا أدافع عن نسب كما أنني لا أشكك في نسب إلا نسب الإمبراطور الآسكيا محمد فإنني أنكر أن يكون من أصول عربية، فالأنساب عندي ضاعت لما نزل قوله تعالى : **{ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}** فقد قال علي كرم الله وجهه عند نزول الآية: "ضاع النسب" لكن نفيكم للأنساب وطعنكم فيها يؤدي بنا إلى توضيح الحكم الشرعي منها فنقول لكم أيها المتنطعون المخلطون بأن ابن القطان الفاسي أخرج في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" نقلا عن ابن عبد البر في " الإستذكار " ما يلي : أبواب الإجماع في الحد في القذف **ذكر الحد في القذف**: {الاستذكار}: "والحد حق للمقذوف سواء كان قاذفه حرا أو عبدا كما كان من قذف حرا مسلما عفيفا، كمن قذف حرة مسلمة عفيفة بإجماع، وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**) ولم يخص قاذفا حرا من غيره، وليس فيه نفي القياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقه إن كان عبدا نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين، واختلفوا في حد القذف هل هو حق لله كالزنا لا يجوز فيه عفو؟ أم هو حق كالقتل يجوز فيه العفو، ولا يختلفون في رجل قذف امرأة برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل **والحد على من نفى رجلا عن أبيه وإن كانت أم المنفى مملوكة ....**

وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي ج 12 ص 394 مع تحقيق د/ التركي ود/ الحلو من كتاب الحدود ما يلي: "فصل: وإذا نفى رجلا عن أبيه، فعليه الحد، نص عليه أحمد، وكذلك إذا نفاه عن

قبيلته، وبهذا قال إبراهيم النخعي، وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة، والثوري وحماد، إذا نفاه عن أبيه وكانت أمه مسلمة، وإن كانت ذمية أو رقيقة، فلا حد عليه، لأن القذف لها، ووجه الأول ما روى الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته" [أخرجه ابن ماجه في باب من نفى رجلا من قبيلته، من كتاب الحدود، والإمام أحمد في المسند موقوفا] وعن ابن مسعود أنه قال: "لا جلد إلا في اثنتين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلا عن أبيه" وهذا لا يقوله إلا توقيفا [أخرجه البيهقي في باب من قال لا حد إلا في القذف الصريح من كتاب الحدود].. إلى أن قال: والقياس يقتضي أن لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته، ولأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنى فأشبه لو قال للأعجمي إنك عربي، ولو قال للعربي: أنت نبطي أو فارسي، فلا حد فيه، وعليه التعزير، نص عليه، لأنه يحتمل أنك نبطي اللسان، أو الطبع، وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن عليه الحد، كما لو نفاه من أبيه، والأول أصح وبه قال مالك والشافعي، لأنه يحتمل غير القذف احتمالا كثيرا، فلا يتعين صرفه إليه، ومتى فسر شيئا بذلك بالقذف، فهو قاذف" 19.الدليل على الإجماع القائل بأن قذف الأب أو الجد أو الجدات يلزم الحد: عموم قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**) [سورة النور: 4] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأبو عوانة وغيرهم، وقد تحقق نفي الفارق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالقذف، والله تعالى أعلم.

وكتب الفقه تعج بهذا الحكم الشرعي ألا ينطبق ذلك على قولك في ص 54: "وتقوم صنهاجة بتحفيظ القرآن، وتعليم الفقه، ولغة العرب، والعقيدة السلفية، وكذا الأشعرية، والتصوف، وعلم سر الحرف، والجداول، والمثلثات، والمخمسات، والمسبعات، والتخديم، وينتسبون إلى آل البيت عبر السبطين الحسن والحسين، وهيهات هيهات، وهو خطأ لا شك في ذلك وهو من آثار التشيع المجوسي.." في حين أثبت الشرف لصديقك الحسن ولد الشيخ سليمان حين قلت في ص 6: " ثم ملحقا أضافه أخي في الله وصديقي الشريف الصالحي الحسن ولد الشيخ سليمان" وأما "النسابة"

الحسن ولد الشيخ سليمان فقد أكثر على نفسه فكان يستحق عقوبة القذف يقينا وذلك: "أ ـ بتعليقه على الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي في الرسالة الغلاوية حيث قال: "وقد استوقفني في هذا النص الطويل والذي تجاوزنا الكثير منه مخافة الإطالة والملل عدة أمور منها: إجماع المؤرخين على انتساب كنتة لعقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه وأن غزواته وصلت إلى نيجريا الحالية،" ثم قال ص 202: "ثم يدعي أنه لم يكن لعقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه عقب إلا آباؤه هو، مع أن آباءه من قبيلة زناتة البربرية كما نص على ذلك شكيب أرسلان في تعليقه على كتاب "حاضر العالم الإسلامي" تحت عنوان: تتمة ذكر السودان، ونصه: " وإنما كان الذين أتوا بالإسلام في الأصل قبائل من البربر المتعلمين مثل أولاد فاضل والجيولبة والشيوش وأولاد اعل وكنتة، وأصل الكنتة زناتة والبكاؤون يزعمون أنهم من ذرية عقبة بن نافع الفهري".

5/ قول الحسن في ص 210 : "فواعجبا من أقوام كان هذا حالهم قد أصبح جلهم اليوم من آل البيت والأوس والخزرج، وقليل منهم من ينتسب إلى حمير، أما السودان والبربر في زعمهم قد ماتوا أو هاجروا ولم يبق من أثرهم كلب عقور ولا عجل يخور" وفي ص 215: "إن بعض الإيحاءات والإشارات الواردة فيما كتبه [يعني د/ حماه الله بن سالم] تومئ بوجود عناصر عربية في المجتمع الموريتاني غير بني حسان وبني صالح ملوك غانة ومالي من بلاد السودان، وهو أمر غير صحيح فما سوى هاتين القبيلتين لا يعدو كونه من البربر أو الزنوج" ثم بدأ ينفي كل شرف في موريتانيا جملة وتفصيلا، فاستحق حكم القذف أو الفرية وأظهر هذا الجهد المنتن جهلكم بمقاصد هذه الشريعة الغراء وأصولها وقواعدها العامة والخاصة وأحكامها الفرعية. وبالتالي فكل من قاضاكم في الإمارات العربية وأثبت شرفه أو نسبه إلى عقبة بن نافع من كنتة أو نسبه العربي قرشيا كان أو أنصاريا أو حميريا من القبائل الأخرى التي نفيتم عروبتها يقام على صاحب الرسالة والحسن حد القذف وترد شهادتهما ما لم يتوبا فهل عقلتما أم أنكم؟ وهنا نبين أن قول الحسن في ص 244: "وقد صرح الشيخ هنا رحمه الله تعالى بما لا يدع للشك أن "افودي" المعروف ببزول هو تندغي الأصل والمولد والموطن وعليه فهو بربري النسب" أنه لا يحترم الشيخ رحمه الله وإيانا لأنه بين في كتابه "أسنى المسالك في أن من قال بالراجح لم يخرج عن مذهب مالك" أنه تندغي حميري فراجع غلاف الكتاب وقد أهداه

لي الشيخ بداه شخصيا وقد تركته عند د/ عبد الرحمن المغراوي في مراكش سنه 1997م، وهذا ما يوضح اتباعه الهوى في نقوله لحاجة في نفسه يعيها ونعيها جميعا.

6/ اتهام ه أصاحب الرسالة الخيرين الذين يتولون بناء المساجد بسرقة أموال الخليج: وقد دفعه الحقد على هذا المجتمع ظانا من أن هذا الجهد النبيل الذي يستحق التشجيع والتقدير لا يقوم به إلا الأئمة من الزوايا والشرفاء. بالرغم من أنه صرح في ص 110 قائلا: "لأننا نحسن بكم الظن" لكن ما أبداه هنا سوء ظن بالخيرين منا ولكنني أقول له بأن أكثر ما بني من المساجد في موريتانيا بتمويل من الإمارات كان من ورائه المهندس إسحاق ولد الكيحل ـ وهو من هذه الشريحة ـ وقد استطاع أن يرفع الأذان حتى تقام الصلوات في المستشفيات والمطارات والملاعب وفي الكثير من المؤسسات نعتبره سن سنة حسنة تفشت بعد ذلك ولا نتهمه بما اتهمه به ذلك المتنطع الذي يتجشأ غيظا وزفيرا بالأحقاد الدفينة وبقية أمراض القلوب فالأخ إسحاق ولد الكيحل نحسبه والله حسيبه خيرا طيبا ـ مع أنني اختلفت معه في كثير من المواقف سابقا بعدما ما حاول التقرب مني بعد دفاعي عن الإسلاميين بعد اعتقالهم سنة 1995م لكنه سرعانما بدت خلافات بيني وبينه، وبالرغم من صغر حجم المساجد التي بنى في هذه الأماكن ـ وقد شاطره بعض الإخوة الخيرين الطيبين مثله في بناء المساجد والمدارس وقد أعطت أكلها بنشر الكلمة الطيبة والحمد لله فهو جهد يذكر فيشكر.

5/ أسأل هذا المتنطع هل أنكر المنكرات في بيوت الحنة والحلوة والتجميل ولو مرة واحدة؟ هل أنكروا تصرفات هؤلاء أثناء الأعراس؟ مع أنني أخبرني بعض عناصر هذه الشريحة أن بعضهم زعم أن أمه تعبد الأصنام وتصلي في الكنيسة لأنها تصلي في زاوية الشيح حماه الله، فهل تعلم حكم الصلاة في الكنائس حتى يتبع أمر الله عندما قال { **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا الله إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** }[الإسراء:] وقال في الآية الأخرى: { **وصاحبهما في الدنيا معروفا** } فلو تعلم هذا الشخص الأحكام الشرعية لما صدر منه من الأذى ما يذم في حق أمه وهي أحق الناس بصحبته في الدنيا لما بين الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة، أما قوله بأنهم صبروا على ما كتبه صاحب

الوسيط فصاحب الوسيط أحمد أمين وقد ذكر الصناعة في شنقيط وبعد أن قلل منها قال في ص 524 ط الرابعة تحقيق د/ محمد المختار بن اباه: " وبنو حسان يظلمون هذا الجنس ويأخذون عليه المكس ولم نفرده بالذكر لقلته، والناس يقولون إن أصلهم يهود ثم أسلموا، ودينهم ضعيف جدا، والناس ينسبون إليهم الكذب والشر "انتهى، وهذا هو الذي انطلق منه صاحب النظم حين قال:

" شهادة القين ترد أبدا * و المقتدي به يعيد أبدا
لأنه كثير الكذب *** و لليهود ينتمي في النسب " وقد كان ردك عليه متشددا، وأنا معك أقول إنه تعميم خاطئ لأننا نعرف من هذه الشريحة من هو أمين صدوق ثقة ولهذا قابلناه بنظم ابن عاصم حين قال:

"العدل من يجتنب الكبائرا *** و يتقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان *** يقدح في مروءة الإنسان "

ومن الصحابة من كان من هذه الفئة ولم يضره ذلك ولم يقلل من شأنه ولم يتحامل على بقية الصحابة الذين رباهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلمة الإخلاص وكلمة التوحيد الصادقة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أما قولك بأنني لا أعرف الفتيا ومآلاتها حين قلت: " وإلا فعن أي مناط تتحدث وأي مآلات تقصد؟ أم أنه كلام ترديه ولا تعي معناه" فأقول لك : اتق الله ، فما هو المناط الشرعي وما معنى مآلات الفتوى؟ إنك أصدرت فتوى من دون أن تشعر وهددت الناس وأمنهم وأنت لا تشعر بحقيقة ما تقوله أنت ورفاقك، وقد أدى ذلك إلى سب العلماء وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تمزيق كتاب الله في بيوت الله وبالتالي أحيلك إلى الفصل التالي .

2 / الفصل الثاني: ما هي الفتوى المعتبرة شرعا وما هي الفتوى المردودة شرعا ؟

إن هذه النقطة هي لب الاستفتاء والإفتاء، لأن الفتوى الشرعية لا بد لها من ضوابط ومواصفات وشروط وقواعد، فإذا لم تتوفر فيها تركت وخولفت و إن صدرت من مجتهد معروف أو من مجلس من المجتهدين. ولقد أطلنا في الفصل الأول بتقديم الأمثلة على كثير من الفتاوى لكي نمهد بهذه الأمثلة لحقيقة الفتوى الشرعية. ولقد ناقشت الأستاذ محمد المختار بن امباله رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم حول الفتيا الشرعية وأنها أحيانا تكون ملزمة إذا كانت محل إجماع متيقن . فقاطعني قائلا الفتيا تختلف عن الحكم

الشرعي .لأنها الإخبار عن الحكم الشرعي - فقلت له بأنه ينبغي أن يراجع كتاب "أدب المفتي والمستفتي " فسألني عن صاحبه؟ فأخبرته بأنه كتاب لصاحب "المقدمة في مصطلح الحديث" يعني ابن الصلاح. ولنرجع إلى الاستفتاء الذي تقدم به الجميع إثر سب ذلك الشقي العلماني لقدوتنا وشفيعنا وحبيبنا النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، فمن أفتى بغير قتل الساب أو من حكم من القضاة بغير قتل الساب، فإن فتياه إن كان مفتيا، وحكمه إن كان قاضيا مردود عليه للإجماع المتيقن المنعقد في المسألة وقد قدمناه في مقالنا "شذا البيطار لقتل من سب سيد الأخيار" وفيه : "وإن من سب نبينا وحبيبنا وشفيعنا لا يمكنه أن يفلت من العقاب الذي نص عليه الإجماع المتيقن فقد نقل ابن فرحون في تبصرته الموسومة "تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام" حيث قال في (فصل): " **وكذلك الحكم في سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:** "قال القاضي عياض: "من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه. على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة يستخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل، قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى هلم جرا." وهذا الإجماع الذي ينص على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن المنذر وابن حزم قبل القاضي عياض وكذلك ابن القطان الفاسي وقد خرجناه في المجلد الثالث من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ولقد اتصل بي أحد المسؤولين المتنفذين في السلطة عن طريق بريدي الألكتروني وطلب مني التحاور مع الأستاذ محمد المختار بن امباله والشيخ عبد الله بن بيه وقال: إن السياسيين يتحاورون فكذلك ينبغي للمهتمين بالشأن الفقهي الشرعي أن يتحاوروا حول المسائل الفقهية الشائكة. وما زلت أتعجب من هذا الطلب وأسبابه !!

تعريف الفتوى لغة وشرعا:

وهذا ما يدفعنا هنا إلى القيام بتعريف الفتوى لغة واصطلاحا - شرعا - وأطرافها، نقدم ذلك في عجالة كما يلي:

الفتوى لغة: قال ابن منظور في لسان العرب: "أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء[..] يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، يقال أفتاه في المسألة: إذا أجابه... والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة"، والاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر وعن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، ولا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي سوى أن الفتوى الشرعية تكون في أمور الدين ولا بد لها من توفر الشروط التالية: 1/ دليل الفتوى هل هو قطعي الدلالة من القرآن أم ظني، وهل هو قطعي الثبوت والدلالة إن كان الدليل من السنة، ودرجة صحته، 2/ إن لم يكن القول راجحا فهل هو مشهور مذهبه أم شاذ علما بأنهم اختلفوا في المشهور هل هو ما نقله ابن القاسم بالنسبة للمالكية عن مالك في المدونة أم ما كثر قائله من فقهاء المذهب أم ما رجح دليله من كتاب وسنة، وهنا نلفت النظر إلى أن المشهور في المذاهب الثلاثة الأخرى مضبوط في كتب تحسم أو تفصل الخلاف وهذه الكتب هي: بالنسبة للمذهب الحنفي كتاب "رد المحتار إلى الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، وبالنسبة للمذهب الشافعي كتاب "مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج"، وبالنسبة للمذهب الحنبلي كتاب "الروض المربع" وقيل "المقنع" لابن قدامة المقدسي، 3/ إن كان الدليل قياسا، فهل المفتي قام بتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه حتى نعرف هل المسألة التي تم الفتوى فيها تم إلحاقها بمسألة فيها حكم شرعي لنفي فارق بينهما أو لوجود جامع علة بينهما، 4/ ومن أهم جدوى الفتوى وجدارتها ما تؤول إليه هذه الفتوى، قال في التنقيح: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل،الخ .. قلت وذلك أنه بالاجتهاد تتحقق حيوية الشرع وذلك لأن القرآن والسنة ـ يعني الوحي المنزل من عند الله ـ صالح لكل مكان ولكل زمان، والله هو الذي خلق كل شيء، عالم الغيب

والشهادة،لا يعزب عنه مثقال ذرة، يستحيل في حقه البداءة والغفلة والنقص، إلا أن مخلوقه الإنسان كثيرا ما يفاجئه الزمان بنوازل ومسائل ومشاكل جسام تعجز أمامها العوام فيتجهون إلى الفقهاء المجتهدين الأعلام فيستنبطون لهم وللأمراء ولاة الأمر الحكام من أصول الشرع الأحكام، وهذه الفتاوى مآلها إما أن تصبح إجماعا أو خلافا فما عليهم من ملام إذا تقيدوا بهذه الشروط و بذلوا ما في وسعهم من جهد لقوله صلى الله عليه وسلم: **[إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر]"** وفي الرواية المحفوظة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر]** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي، ورواه النسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، فهو حديث عزيز صحيح صريح .

وهنا لا بد أن نبين فضل هذه القواعد من خلال تقديم مثالين: أحدهما حول مكانة الاستحالة وأثرها على الإفتاء والفتوى والثانية حول مآلات الفتوى نقدمهما كما يلي:

أ- / الاستحالة وأثرها على الإفتاء:

كثيرا ما تثار مشكلة مكونات المواد الاستهلاكية المستوردة وقد بينا في كتابنا : " دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر "فصل: " تنبيه السادة الأعلام على العلاقة بين العولمة والإسلام" أن العولمة كسرت الحواجز بين الأسواق، فلم يعد في أي بلد من بلاد العالم سوق للمسلمين ولا سوق لأهل الكتاب ولا سوق للمشركين والملاحدة من الشرق والغرب، فقد اختلط الحابل بالنابل بحيث أصبحت الأسواق مكتظة بجميع البضائع الواردة من الشرق والغرب من مواد مستهلكة من مأكولات ومشروبات وصابون وأدوية، الخ..وقد ألف القاضي سيدي أحمد الملقب بيه بن السالك رحمه الله رسالة قيمة عنوانها "كشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب" أجاد فيها وأفاد وقد دعمناها بفتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، نقدم من ذلك ما يلي: قال رحمه الله وإيانا " وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد في هدي خير العباد" حديث الجبنة التي أتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعد إخراجه: "وهو ـ أي الجبن المجوسي ـ أكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق" [161/3]، ثم نقل عن الجصاص في أحكام القرآن قوله: "إن اللبن طاهر ولو كان لبن ميتة لعموم قوله تعالى: **{وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين }** [النحل: 66] واستدل بذلك على طهارة الجبن الذي لا يصنع إلا بأنفحة الميتة قائلا: يدل لذلك ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في

غزوة الطائف فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال عليه الصلاة والسلام: أين صنع هذا؟ فقالوا: بأرض فارس، فقال: "اذكروا اسم الله عليه وكلوا" قال: ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكلها ـ يعني الجبنة المعقودة بأنفحة الميتة ـ مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس، وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا، ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة، قال: وقد روى ابن الحكم عن غالب بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبن؟ فقال: "ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي" قال الجصاص: فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أكل الجميع منه، ولم يفصل بين ما صنع بأنفحة ميتة أو غيرها، وقد روي عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة، فدل ذلك على أن الأنفحة طاهرة وإن كانت من الميتة ".. وجاء في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي رحمه الله عند هذه الآية: المسألة الثالثة عشرة (.. فأما إنفحة الميتة ولبن الميتة، فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: {**حرمت عليكم الميتة والدم** ..} وقال أبو حنيفة بطهارتها، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا لتنجيس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق وعلى القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا، وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت ولكنه ينجس بمجاورة الوعاء النجس.. وهو مما لا يتأتى فيه الغسل، وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها لينة في حكم المائع قبل خروجها وإنما تجمد وتصلب بالهواء، قال ابن خويزمنداد: فإن قيل فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم ـ وهم مجوس ـ ميتة ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بإنفحة ميتة أو غير مذكاة، قيل له: قدر ما يقع من الإنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع، هذا من إحدى الروايتين.

والرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أول الإسلام (وفي سنن ابن ماجه بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" وهو في سنن ابن ماجه: كتاب الأنفحة مثله، وفي "البيان والتحصيل" للقاضي ابن رشد الكبير: مسألة: قال ابن القاسم: "وكان مالك رحمه الله يقول: أكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح الميتة" قال ابن رشد معلقا على ذلك: "أما جبن المجوس فبين أنه لا خير فيه، لأنهم يجعلون فيه من أنافح ذبائحهم التي لا تحل لنا، فقوله: "أكره ذلك"، لفظ فيه تجاوز، وقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب، عمدوا فصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى من جبنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: "ما تبين لكم أنه من جبن المجوس فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوا ولا

تحرموا على أنفسكم ما أحل الله " فقال الشيخ القاضي بيه بن السالك رحمه الله وإيانا معلقا على ما تقدم: "وهذا الكلام نص واضح في أن الأصل هو الإباحة إلا إذا تبين بوضوح أن هذا الجبن مصنوع بأنافح خنزير أو ميتة، وإذا كان هناك احتمال أو شك فالأصل الطهارة، والذي يتعين المصير إليه والقول به هو: أن جميع الأجبان اليوم على وجه الدنيا الأصل فيها الطهارة والإباحة، إلا إذا تيقنا أنها معقودة بأنافح الخنزير فقط، لما علمت أن أبا حنيفة يقول: إن أنافح الميتة طاهرة، وله على ذلك أدلة قوية من عموم الكتاب و صريح السنة بينها علماء مذهبه، وقد قدمنا عن الجصاص الاستدلال على ذلك وترجيحه [..] ثم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه حيث قال: "وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء، أحدهما: إن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره.. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا النزاع ابتنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنا ـ والجبن يصنع بالإنفحة ـ كان فيه القولان، قال: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهران، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد العراق: أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل أهل الحجاز وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز، قال: ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: (الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ـ فإن هذا أمر بين ـ وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحله، ثم قال ابن تيمية: وإذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فاللبن والإنفحة لم يموتا وإنما نجسهما من نجسهما بكونهما في وعاء نجس فيكون مائعا في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك كان نجسا، فيقال أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته، ويقال ثانيا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى:{ **من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين**} [النحل: 66]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم، انتهى "وهو جيد حاسم في محل النزاع إلى أن قال رحمه الله وإيانا: "وبعد، فقد رأيت النقل الصحيح على جواز أكل الجبن المصنع في بلاد المسلمين وفي بلاد أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ إجماعا، دل على ذلك عموم قوله تعالى: { **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** }[المائدة: 5]، وبالسنة الثابتة: حديث تبوك الذي رواه عبد الله بن عمر، وحديث الجبنة عند فتح مكة الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت أن الأكثر من الصحابة على إباحة الأجبان كلها لا يسألون عن أصلها..وبعض

الصحابة يسأل احتياطا يجتنب ما شك فيه في خاصة نفسه، ورأيت أن بعضهم كان لا يأكل جبن غير أهل الكتاب والمسلمين ولا يحرم ولا يمنع المسلمين من الأكل. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ورأيت أن عمر وعليا وسلمان وابن عمر وطلحة والحسن بن علي وعائشة وأم سلمة كانوا يرون إباحة الجبن الذي فيه إنفحة الميتة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقد رجحه الجصاص وابن تيمية عملا بحديث الجبنة في مكة المستوردة من المجوس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسمية والقطع والأكل."

ثم تطرق رحمه الله إلى الاستحالة من المطهرات، فقال: "الاستحالة استفعالة من حال يحول إذا تغير وانقلب أو زال، أصلها: استحوال بوزن استفعال أعلت بحذف حرف العلة وهو الواو، وهو عين الفعل وعوضت عنه بتاء التأنيث فصارت استحالة، قال في اللامية:

ما عينه اعتلت الإفعال منه والاستفعال ** بالتا و تعويض بها حصلا من المزال

وشرعا: تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها، يزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات التي اشتقت منها التسمية، ويأخذ اسما جديدا يناسب الصفات الجديدة، وهي في المطهرات لأنها أزالت العلة التي لأجلها وقع التحريم اتفاقا عند الأحناف والزيدية والظاهرية، وأبي محمد بن حزم، وعلى المشهور عند المالكية، وعلى إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وقد قطع شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة على أنها: مطهرة لا فرق في ذلك بين الاستحالة الواقعة من الله ابتداء، وبين الواقعة بكسب إنسان":

أ ـ إذا أحرق إنسان نجاسة حتى صارت رمادا فإن هذا الرماد يصبح طاهرا على المعتمد عند العلماء في المذهب المالكي.

ب ـ الخمرة إذا خللت أو حجرت أو تحجرت أو تخللت، وذلك لأن صفة الإسكار التي هي علة التحريم ذهبت، وإذا كان هناك من يقول بأن تعمد تخليلها لا يبيحها فإنه قول ضعيف ومبناه واه، وتحول الإسم من اسم الخمر إلى اسم الخل يغير الحكم ، لأن الخمور محرمة إجماعا، والخل حلال إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فهذه شهادة من المعصوم بأنه حلال.

ج ـ وجلد الميتة ينطبق عليه اسم الاستحالة لوجهين ثم ذكر الوجهين، ثم قال: "وأنوه هنا بالعلماء الأجلة ـ وعلى رأسهم القرافي في ذخيرته ـ عللوا الطهارة في هذه المسائل بالاستحالة على أساس أن الاستقذار علة للتحريم وأن عدمه سبب للطهارة، وبنى القرافي ذلك على أصول ثلاثة هي: المناسبة والدوران والاستقراء وقام بتقديمها حيث قال:

1/ **أما الأصل الأول** : **فهو المناسبة**: وهي أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم، وتترتب عليه مصلحة، وهي تنقسم إلى مناسب مؤثر أو ملائم أو مرسل أو ملغى، ومعناها هنا أن الاستقذار والخبث وصف مناسب لتحريم النجاسات والمتنجسات لأنه خبث تقزز منه النفوس وتنفر منه الطباع، وهو ضار بالصحة في نفس الوقت، ولأن النفي في كتاب الله تعالى ألمح إلى هذا المعنى في سورة الأعراف في قوله

تعالى: {**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**..} [الأعراف : 157]، فالتقابل في هذه الآية بين يأمرهم وينهاهم، وبين بالمعروف وعن المنكر، وبين لهم وعليهم، وبين يحل ويحرم، وبين الطيبات والخبائث، تقابل بين المتضادات المسمى بالطباق، وهو أسلوب جامع بديع غاية الإبداع.

2/ وأما الأصل الثاني فهو الدوران: الذي بنى عليه الإمام القرافي تعليله، وهو اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما مما يدل على أنه علته، ومعناه: إن المحرم لعلة يدور تحريمه مع العلة وجودا وعدما، فحرمة الخبيث دائرة مع الخبث، وتحريم الخمر معلل بالإسكار.. وهو دائر معه وجودا وعدما، فإذا زال الإسكار زال الحكم بالحرمة والتنجيس..

3/ **وأما الأصل الثالث: وهو الاستقراء** : وهو عبارة عن تتبع الجزئيات لمعرفة مدى اتساقها وانضباطها، فإذا كانت على وتيرة واحدة وضبطها معنى واحد وحكم واحد صارت قاعدة كلية، وهذا هو أصل القواعد التي قعدها الفقهاء، ولا يكون ذلك إلا بعد سبر وإتقان لمعرفة الفروع وتتبعها جزئية جزئية، والوصول إلى المعنى الذي يربط بينها، وأعتقد أن أول من سبق إلى هذا المعنى هو علماء الحنفية مثل: أبي زيد الدبوسي في كتابه " تأسيس النظر" والكرخي في قواعده.. وغيرهما، وتبعهما علماء القواعد بعد ذلك ـ يعني القرافي بهذه الضابطة: أن من تتبع الاستحالة في النجاسات والمتنجسات وجد أن علة التحريم هي الخبث الحسي المدرك بالحواس، فإذا زال بالكلية بتبدل الأوصاف وانتقال اسمها إلى اسم آخر ووصف آخر زال الحكم معه وأصبح طاهرا حلالا. ثم قال: "قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر عند قوله: ("و ينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد و آدمي")، ما نصه: "(وقدرنا الأكل لأنه لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلف طعام متنجس لبهائم ونحل، وهو من منافعه، ولا يلزم أن النحل ونحوه متغذ بمتنجس، لما مر أنه استحال إلى صلاح ") [..] وقال الزرقاني: "المذكور في الدباغ أنه هو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة " وقال البناني في الخمر: "فإذا انقلبت خلا انقلبت سائر الأجزاء التي دخلته فزال حكم النجاسة" وفيه أيضا قال إسماعيل القاضي: فأرة المسك ميتة طاهرة، قال الباجي: إجماعا لانتقالها من الدم إلى المسك كالخمر إلى الخل" ومن هنا يتضح أن الصابون إذا أدخل في مركباته نجاسة عينية كشحم ميتة أو أي نجاسة أخرى وزالت أعراضها بالكلية ـ لاستهلاكها واندماجها في التركيبة الجديدة من مواد متفرقة، ولم يبق للنجاسة لون ولا ريح ولا طعم ـ فإنها والحالة هذه تصبح طاهرة يجوز استعمالها وتداولها، والدليل على ذلك ما قدمنا وما سيأتي عن الفقهاء المالكيين وبعض الحنابلة وبعض الشافعية، وداود بن علي الظاهري، وأبي محمد بن حزم، والقرافي، وما يأتي عن الحنفية والزيدية ، وقد حكى القرافي الإجماع على ذلك، وقال الزرقاني على المختصر: "(إذا كانت النجاسة ذاتية وتغيرت أعراضها جرى فيها

قولان، والمشهور الفرق بين ما استحال إلى صلاح كالبيض واللبن، وما استحال إلى فساد فلا يطهر)"، ويؤيد هذا ما ذكره ابن حزم في الدقيق، إذا طرح فيه شيء قليل من النجاسة ولم يبق للنجاسة ريح ولا طعم فهو حلال، لأن اسم النجاسة قد بطل وتحول إلى اسم آخر، قال: "من حرم هذا لزمه تحريم اللبن لأن أصله دم استحال إلى لبن، والزرع المسقى بالنجاسة، ولزمه أن يبيح البول والعذرة لأن أصلهما طعام" واستدل بحديث ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي الدرداء رضي الله عنه في المري يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به ذبحته النار والملح ثم استدل بما قاله القرافي، قال في الذخيرة: "كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة سبب عدم النجاسة لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكان حكم النجاسة تحريما، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة كما تقدم، وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة للتحريم يكون عدمها علة للإباحة، كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها ")

وجاء في حاشية ابن عابدين الموسومة "رد المحتار إلى الدر المختار"، وهو المعتمد عند الأحناف، معلقا على ما جاء في رد المحتار من قول صاحبه: "والمسك طاهر حلال وكذا نافحته مطلقا على الأصح" فقال: "لاستحالته إلى الطيبة، لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة، وقال: والمراد بالتغيير الاستحالة إلى الطيبة وهي من المطهرات عندنا) "[الدر المختار: 1/ 209]، وجاء في البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى الزيدي، قال: "ويطهر النجس بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا لتغير صفاتها كالخمر خلا) وقال: "وما استحال من نجس إلى طاهر، كالكلب ملحا طهر فحل لزوال الصفات الموجبة لتنجسه، وكالخمر خلا، والدم لبنا، وقال: فإن قيل الاستحالة تزيل الصفات دون البلة ـ وهي سبب النجاسة ـ فلا تحل، قلنا: بل تذهب البلة وما نبت على العذرة حل لاستحالته"[البحر الزخار:2/ 23]

قال ابن قدامة في "المغني" حول دبغ جلد الميتة هل يطهر بعد أن ذكر القول الأول عندهم أنه لا يطهر: "والقول الثاني: يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا"، ثم ذكر المصدر المذكور الخلاف في الاستحالة عندهم هل تطهر؟ ورجح عدم الطهارة، ثم قال: "ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت" ثم ختم هذا الفصل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: وأيد ابن تيمية المسلك الذي سلكناه والأصل الذي أصلناه، فقال: "وإذا تغير الماء بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة. ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبق شيء من طعمها أو لونها أو ريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك" ثم قال ابن تيمية: "وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو: أن العين النجسة

الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما بلع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادا ونحو ذلك.. ففيه للعلماء قولان: أحدهما لا يضر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم. وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا قطعا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل .. فهي من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله .. فالنص والقياس يقتضي تحليلها"، ثم قال: وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب" ثم قال الشيخ بيه رحمه الله وإيانا: وهذا التعليل الذي علل به واضح لا غبار عليه.. وعليه تواطأ العلماء كالقرافي وغيره، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية ما يؤيده فقال: "(إن الاستقراء دلنا على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل: جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيثة طيبا، فإنه يزول حكم التنجيس وتزول حقيقة النجس، لا تمكن المنازعة في هذا، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا، أو وضع الخنزير بالملاحة حتى يصير ملحا، ففيه خلاف مشهور وللقول بالطهر اتجاه وظهور"[مجمع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية 70/21].

وبعد: فهذا ما أردنا أن نبينه من حكم الاستحالة، وبه يتبين للناظر المنصف أنه لا وجه لإخراج الناس وتشكيكهم في حرمة أو نجاسة الأدوات التي يتعاطونها لحاجاتهم اليومية، مثل: الصابون بأنواعه، والشامبو، وأدوات تجميل النساء، والأدوية والعطور.. وما أشبه ذلك." قلت ويؤيد كلام الشيخ ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 19-10/23/ 1424هـ الموافق 13-17/ 12/ 2002م حول شأن استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد حيث قال: "قد نظر [المجلس] في موضوع " حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض" وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث: 1/ يراد بالهيبارين مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، أما الهيبارين ذو الوزن الجزئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستعملان في علاج أمراض مختلفة كأمراض القلب والذبحة الصدرية وإزالة التخثرات الدموية، وغيرها. 2/ أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض من الهيبارين العادي يتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبرينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

3/ أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعا.
وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع وما تقرر عند أهل العلم وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يلي: 1/ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.
2/ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملا بالأصل، ومراعاة للخلاف.
3/ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم." كان هذا مما يدعم بحث الشيخ القيم رحمه الله وإيانا.
خلاصة: لقد قدمنا الفتوى التي نراها صائبة في أول البحث وذلك قبل أن نطلع على ما كتبه الأخ الفاضل بيه بن السالك رحمه الله رئيس محكمة الاستئناف بالعين سابقا فأخذنا منها مقاطع تبرز رأيه علما بأنها كلها مسائل خلاف بين الفقهاء وممن نص على تحريم جنة النصارى أبو بكر الطرطوشي رحمه الله وإيانا لكن فتيا الشيخ تبرز رأيا فقهيا معاصرا نسأل الله أن يدخر لصاحب الجهد ما تحصل عليه من أجر من خلال جهده وأن يتحصل فيه على أجرين وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** " والأخ الفاضل كان حاكما للعين لأنهم يطلقون الحاكم على القاضي النافذ الحكم، إلا أننا نود تقديم بعض الملاحظات لنختم بها هذا البحث وهي:
الملاحظة الأولى: توحيد السوق العالمية : وذلك أنه مع العولمة التي كسرت الحواجز أصبح السوق سوقا واحدا وهو السوق العالمي فتأكد نفي الفارق اليوم بين التسوق في باريس أو لندن أو واشنطن مع التسوق في الرباط أو الدار البيضاء أو تونس العاصمة أو القاهرة أو دبي أو الدوحة، أو جدة الخ..
والملاحظة الثانية: أن المسائل الفقهية التي أثارها كانت محل خلاف بينه وبين بعض المتفقهة من المذهب الشافعي والحنبلي، وهذا من أهم ما أداه التعايش المذهبي حيث أصبح الدليل هو الفيصل بين الفقهاء في عالمنا اليوم، فالحواجز بين المذاهب تحطمت كما تحطمت الحواجز بين الأسواق فدفع ذلك بالجميع إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا: **{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** والبحث عن الراجح والأرجح .
الملاحظة الثالثة : أن الفقيه رحمه الله لم يحتج بمقاصد هذه الشريعة الغراء المجمع عليها وهي أنها جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها والله تعالى أعلم.

ب ـ/ **مآلات الفتوى وأثرها على الفتوى** : فقد نقل النووي في شرحه لمسلم عن إمام الحرمين الجويني كما بينا في كتابنا " دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" فصل "ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" عند شرحه لحديث: **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** أنه قال: "إذا كان ولي الأمر يصدر منه المنكر وكان أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعرضون لقسره وقمعه وسطوته فإن لأهل الحل والعقد خلعه" ثم علق عليه النووي قائلا: "قوله بخلعه غريب إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى سفك الدماء" محل الاستشهاد بتصرف، قلت انطلق الإمام النووي رحمه الله وإيانا في تعليقه على إمام الحرمين الجويني من قاعدة "الضرر يزال" المخصصة بالقاعدة المتفرعة عنها: "الضرر يزال بما هو دونه أو بما هو مثله لا بما هو أعظم منه" وهنا تعارض بين طاعة ولاة الأمر ومأمورية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي بموجبها تتحقق خيرية الأمة الإسلامية، الأمة الوسط التي لها شبه بالأنبياء إذ هي مهتدية بذاتها هادية لغيرها بفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بفضله تتم إقامة الدين، وقد بينا من قبل أن أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي المثالي هم القضاة والأئمة والوجهاء أهل الفضل المزكون العدول، وأما في واقعنا اليوم فقد أصبح أهل الحل والعقد ـ وللأسف الشديد ـ جميع المواطنين الذين في سن الانتخاب لأنه من خلال صناديق الاقتراع يتم تغيير الرؤساء والنواب والشيوخ والعمد، الخ... وفي حالة احتكار السلطة من طرف طاغية متجبر يبتز الشعوب ويفسد المال والرجال والبلاد والعباد بحيث يصبح هرم السلطة مصدر الظلم والمنكر فإنه لم يعد يرتجى منه خيرا ولن تنفع عملية الانتخابات في تغيير هرم السلطة بسبب التزوير. فتكديس خيرات الشعوب في أيدي الحكام مع الظلم المستشري والقمع والقسر هو الذي أدى إلى الربيع العربي الذي انطلق من قواعد فقهية جعلها هذا الربيع العربي على المحك، نذكر منها ما يلي:

1 / قاعدة: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، وقد ألف عليها الأخ الفاضل الدكتور قطب الريسوني المغربي المقيم في الإمارات العربية رسالة لطيفة قيمة توصل في آخرها في باب تطبيقات هذه القاعدة إلى ما يؤيد الربيع العربي حيث قال: "يحظر الرأي الإعلامي المحرض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء، وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض، ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا، بل واجبا تبعا لحكم مقصوده" ونقل قبل ذلك عن مؤسس علم المقاصد عز الدين بن عبد السلام قوله: "ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية، بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى لتحرير المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة" قلت وقد تقدم هذا المثال من طرف القرافي في أصل "سد الذرائع" ونقاشه مع نقاش دفع الأموال مداراة لقطاع الطريق في المجلد الأول، من كتابنا " دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر " فلا داعي إلى إعادة نقاش هذه النقطة،

كما قدم الريسوني من تطبيقات هذه القاعدة مجالسة الفساق، قال: "وتحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعانتهم على الإثم، وتشجيعهم على العدوان، ولكنها تباح إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة تغمر الفساد المتوقع، كنهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى المعروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح"

وقبل ذلك ربط هذه القاعدة بما يسمى باعتبار المآل حيث قال: "إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، ومتمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقا لمناطات التطبيق، وبصرا بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفا لما وضع له وقصد منه، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن مآله على خلاف ذلك) [الموافقات للشاطبي 194/4] ـ وهذا ما بينته للمعلم المتنطع فزعم أنني لا أعرف مدلول ما أقول، فإلى الله المشتكى ـ، وقبل ذلك قال الريسوني: "إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة، يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "(ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة.."

قلت وقد أكثر الريسوني من النقول لإثبات قاعدته وكأنها جديدة بينما هي قاعدة معروفة معلومة ذكرها القرافي وابن عبد السلام وابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم. وعلى كل فإن الأمثلة التي بدأنا بها هذا البحث في الفصل الأول لتبين خطورة مآلات الفتوى والإفتاء سواء في المشهد المصري أو في توسعة السعي بين الصفا والمروة أو ما أدى إليه كتاب "لمعلمين والإحساس ببطر الحق وغمط الناس" من فتن بدأت بحرق الكتب المعتبرة في المذهب المالكي وما واكبه من سب العلماء ورثة الأنبياء ثم سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تمزيق نسخ من المصاحف فإلى الله المشتكى نسأل الله السلامة .

3/ الفصل الثالث: أنواع الاجتهاد وطبقات المفتين

قال تعالى في سورة النساء: { **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا**

فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا } [النساء:] وقال تعالى **{وما كان للمؤمنين لينفروا كافة فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}** [التوبة: 222] فالذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية هم العلماء المجتهدون والمفتون، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"** متفق عليه.

وهنا لا بد من التنبيه على طبقات المفتين ودرجات الفتوى حيث بينهم الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" حيث قال: "الفصل الأول: فيما به يفتى من أقوال العلماء وفي شروط الفتوى: اعلم أن الحاكم قد يكون مجتهدا ومطلقا فلا تتعقب أحكامه وهو الذي عناه بقوله: ولا يتعقب حكم العدل العالم وحكمه يرفع الخلاف كما قال.. ورفع الخلاف.. ومعنى رفعه للخلاف أنه إذا وقع لمن لا يراه فليس له نقضه وإلا فالخلاف موجود بين العلماء على حاله، قال الخرشي: و لا ينقضه إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

" إذا قضى حاكم يوما بأربعه ** فالحكم منتقض بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعده *** ثم القياس الجلي دون إبهام"

عند أبي الحكم لا ينتقض في هذه أيضا .. وكذا قوله ونقضه هو فقط أن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده .. خاص بالمجتهد المطلق والمقيد كما لابن مرزوق، لن نطيل الكلام على المجتهد المطلق لعدم ظهوره منذ أزمنة كثيرة إلا ما سنتعرض له إن شاء الله تعالى من بيان حقيقته في بيان مراتب المنتسبين للفقه الشريف .. ثم يليه المجتهد المقيد .. فالمطلق في رفع حكمه للخلاف .. و أما محض المقلد وهو قصدنا الأهم .. فلا يحكم إلا بالمشهور لا بغيره إلا إذا جرى به عمل معتبر لأنه حينئذ مقدم على المشهور وإذا حكم به نقض حكمه، قال في العمليات:

" حكم قضاة الوقت في الشذوذ *** ينقض لا يتم للنفوذ "

ثم قال أيضا بعد ذلك: "وأما ما يفتى به فقد قال خاتمة المحققين سيدي محمد الحطاب عند قوله "مبينا لما به الفتوى:" والذي يفتى به المشهور أو الراجح، ولا تجوز الفتوى

ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح ، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، قال ابن فرحون في تبصرته: "ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى" قلت وقال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثاني من أركان القضاء المقضى به: " فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الرويات، والذي جرى به عمل المتأخرين واعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة. قال ابن راشد: وسمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة "مشهور" فإنه قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل، قال: وإنما يعول ما يعضده الدليل .

وقال ابن بشير: "اختلف في المشهور على قولين: أحدهما أنه ما قوى دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوى دليله، قال ابن راشد: ويعكر على القول الأول: إن الأشياخ ربما ذكروا في قوله أنه المشهور، و يقولون: إن القول الآخر هو الصحيح، انتهى. وليس في هذا إشكال لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد الآخر حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد أو لا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث، وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب."

ثم قال الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله وإيانا في طرد الضوال: " وأما شروط الفتوى فقد قال ابن عرفة:"وأما شرط الفتوى ففيها: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى، قال سحنون: الناس العلماء، قال ابن هرمز: وهو نفسه أهلا لذلك، ومن الحطاب عند قوله: مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد، قال القرافي: "وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا لأن الحنك هو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء ، ومعنى يرى هو نفسه أهلا لذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلة الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله ومجمله، وعامه وخاصه، ومن السنة مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، عالما بوجوه القياس

وبوضع الأدلة في موضعها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، هكذا ذكره ابن رشد، قلت: وهذا في هذه البلاد [يعني بلاد شنقيط] أعز من بيض الأنوق".

قلت فالإفتاء اجتهاد فلا يطلب من المقصر الذي لم يتعلم إلا فروع الفقه، كما أنه لا يطلب الاجتهاد من الأصولي الذي لم يتعلم إلا أصول الفقه وقصر في تعلم فروع الفقه كما بين ذلك ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" وقال الآمدي في "أحكام الأحكام": "الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا، وإذا عرفت هذا، فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن ذلك بشروط .." وقد بسطنا هذه الشروط في ستة فصول في المجلد الأول من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر"، وهذه الفصول هي: الفصل الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا وأثره على اختلاف فقهاء الأمصار عبر الأعصار وأثره على حيوية المذاهب، الفصل الثاني: الإلمام بالكتاب والسنة وخاصة الإلمام بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، الفصل الثالث: الإلمام بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، الفصل الرابع: الإلمام بمسائل الإجماع، الفصل الخامس: الإلمام باللسان العربي لغة ونحوا وبلاغة، الفصل السادس: الإلمام بمقاصد الشرع وأصوله وقواعده، وأما فيما يخص بدرجات الاجتهاد، فمختلف فيها وفي أصحابها، فعندنا معشر المالكية أنها ثلاثة كما تقدم وهي: المجتهد المطلق، صاحب المذهب الذي أسس أصوله، ثم المجتهد المقيد الذي يلتزم بأصول الأول فيخرج عليها ويقيس، ثم مجتهد المذهب أو مجتهد الفتوى الذي يقتصر على البحث عن المشهور . وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل": "وذكر السبكي في جمع الجوامع حقيقة الاجتهاد المطلق، فقال: الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم" والمجتهد المطلق هو البالغ العاقل ذو الملكة، فقيه النفس،

العارف بالدليل العقلي والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق بالأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون . فالملكة هيئة راسخة في النفس لا يمكن زوالها يدرك بها ما شأنه أن يعلم، ومعنى فقيه النفس أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره من استنباط المقصود من الاجتهاد، وقوله العارف بالدليل العقلي أن يكون عارفا بأن الأصل في الأشياء البراءة الأصلية فيتمسك به إلى أن يصرف عنه الدليل الشرعي، والمجتهد المقيد قسمان: مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا، فمجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج لوجوه على نصوص إمامه فإن من أصول مالك مثلا سد الذرائع وإذا أوجدنا مثلا أطلقها ذريعة ووسيلة إلى الحرام لكن الإمام مالك لم يتكلم عن هذه الوسيلة بخصوصها، فنقول: هذا حرام على أصل مالك من سد الذرائع. ودون مجتهد المذهب، مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما وإنما تكلمت عن حقيقة المجتهد بنوعيه وإن كان ذلك موضوعا على رؤوس التمام عند أهل الأصول اليوم في هذه البلاد[يقصد بلاد شنقيط في عصره] وندور استعماله:

خلت الديار من الذين عهدتهم ** بين العقيق إلى بقيع الغرقد"

بينما ذهب ابن الصلاح إلى جعل المجتهدين على خمسة أحوال، قال في كتابه "أدب المفتي والمستفتي": "القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه: أن يكون مكلفا مسلما، ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد [...] ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل وغير مستقل.

القسم الأول: المفتي المستقل: وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها، فتيسرت والحمد لله، عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفا من علم القرآن وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء

واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط أدلة الاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله، وتفاريعه المفروغ من تمهيدها

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربع :

الحالة الأولى:أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام، تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر بالحكم و قد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه، لا له...

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما

لكونه غير متبحر في أصول الفقه [..] وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فرق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به"/هـ

وقد قلده وهبة الزحيلي حيث جعلها خمس مراتب هي: 1/ المجتهد المستقل الذي وضع بنية مدرسة اجتهادية لنفسه، 2/ المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب، 3/ المجتهد المقيد أو مجتهد الترجيح الذي عرف قواعد اجتهاد مذهب إمامه فالتزمها وأدرك فتاويه فأخذ بها ثم تمكن من استنباط الأحكام في الواقع، 4/ مجتهد الترجيح أو التنقيح وهو الذي يردد أقوال المذهب دون أن يحدث قولا جديدا لكنه يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب، و5/ مجتهد الفتيا أو الفقيه الحافظ للمذهب وهو يقوم بحفظه ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، وأعطى على كل مرتبة أمثلة من فقهاء كل مذهب.

وقال الشيخ سيخ سيدي عبد الله في كتابه "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل": "ونقل الحطاب عند قوله مبينا لما به الفتوى عن القرافي أن لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى: أن يحفظ كتابا فيه عموميات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي إلا في مسألة يعلم أنها مستوفية القيود..

الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العموميات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته، فهذا يفتي بما يحفظ ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه، وشروط القياس مبسوطة في كتاب القياس من علم الأصول، وطلبة هذا

الزمان أكثرهم على الحالة الأولى لاسيما من يدعي الطلب من هذه البلدة فإن معولهم مختصر الشيخ خليل، وكم من مطلق فيه مقيد في غيره .. وعام مخصص في غيره.. وقد يمشي على غير المعتمد و إن كان قليلا فيغتر الحافظ له بقوله مبينا لما به الفتوى.. وقد يخالف ما مشى عليه من المشهور ما به العمل، وما به العمل مقدم على المشهور كما تقدم في نص العمليات، وكذا تراهم لا يعرفون المنطوق من المفهوم، ولا النص من الظاهر.. ولا الصريح من المحتمل، ولا صيغ العموم والمطلق إلى غير ذلك من الأبحاث الأصولية التي لا بد لكل فقيه منها ولله در أبي حيان حيث قال:

" تصدر للتدريس كل مهوس ** بليد تسمى بالفقيه المدرس

فحق لأهل الفن أن يتمثلوا ** يبيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتى بدا من هزالها ** كلاهما و حتى سامها كل مفلس "

وقال غيره:

"ومن كان يهوى أن يرى متصدرا *** ويكره لا أدري فقد أصيبت مقاتله"، وكيف لا أدري نصف العلم، فينبغي للراغب في الأجر والخائف من الوزر إذا سئل عن مسألة أن لا يجيب بظاهر خليل حتى يطالع ويمعن النظر هل له تقييد أم لا، أم له تخصيص أم لا، أو مشهور أم لا، وعلى أنه مشهور حتى يعلم هل جرى العمل المعتبر بخلافه أم لا، ولا يعدل عن المشهور للعمل إلا إذا استمرت المصلحة التي بسببها جرى العمل كما تقدم، فقد قال التتائي: وينبغي التحرز في الفتوى لقول بعض علمائنا يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل عن علم أو جهل، وهل أراد بذلك نصحا أو غشا، وهل أراد وجه الله أو الرياء؟ وصاحب الحالة الثالثة: يجوز له التخريج والقياس، قال القرافي: هو من حصل أصول الفقه، وكتاب القياس وشرائطه وأحكامه وترجيحاته وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج، قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات من منقولات إمامه، وذلك فسق ولعب، انتهى المراد منه."

بينما نجد محمد حبيب الله بن ما يأبى: يقول في كتابه "إضاءة الحالك": "تتمة في ذكر أمثلة طبقات المجتهدين الثلاثة من سائر أهل المذاهب الأربعة: 1/ الطبقة الأولى هي طبقة المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة الذين دونت مذاهبهم ولم تنقرض إلى الآن وهم: إمامنا مالك بن أنس، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل [قلت وكان ينبغي أن يذكر المذهب الظاهري لأنه يعرف انتشارا في أوساط طلاب الحديث اليوم]، (فالمجتهد المطلق عندنا) معشر المالكية هو إمامنا الإمام مالك رحمه الله تعالى (ومجتهد المذهب عندنا) مثاله كبار أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأشباههم [قلت ولماذا لم يذكر ابن نافع الذي آل إليه أمر المذهب بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة ؟] (ومجتهد الفتيا عندنا) وهو مجتهد الترجيح وأمثلته كثيرة فهو كالإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة 536 هـ وشبهه كالثلاثة الذين ذكرهم خليل معه في مقدمة مختصره وهم أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة 451 هـ ،وأبو الحسن علي اللخمي المتوفى سنة 478 هـ ،وحافظ المذهب محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 530 هـ ،[قلت ولماذا لم يذكر القرافي والشاطبي وابن عبد البر ؟]، فكل هؤلاء بلغ رتبة اجتهاد الترجيح وقد صرح ابن فرحون بأن المازري بلغ رتبة الاجتهاد المطلق وما أفتى قط بغيره [يعني بغير مذهب مالك] وعاش ثلاثا وثمانين سنة، وكذا وصفه ببلوغ درجة الاجتهاد تلميذه بالإجازة أبو الفضل القاضي عياض في كتابه الغنية كما قاله الشيخ محمد كنون في أول كتاب القضاء في حاشيته على الرهوني" قلت وقد سلم ما قاله ابن فرحون عن المازري في حين نجد في كتاب البناني مع عبد الباقي الزرقاني في شرح خليل عند قوله "ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض" قال: كان الإمام المازري يبسمل سرا فلما سئل لماذا يبسمل سرا وقد كرهها مالك قال لأن أصلي صلاة مجمع على صحتها خير لي من أن أصلي صلاة فيها قول بالبطلان" ـ بتصرف ـ يعني بالبطلان عند الشافعية وهذا يفيد أنه رجح بقول خارج المذهب وقد شهروا ما ذهب إليه مراعاة للخلاف والله أعلم، ثم قال:(ومثال المجتهد المطلق عند الحنفية) هو الإمام أبو حنيفة

النعمان بن ثابت (ومثال مجتهد المذهب عندهم) أصحابه الكبار كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأشباههما القادرين على تخريج الأحكام من الأدلة على حسب قواعد إمامهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول كما قاله ابن عابدين في شرح منظومة رسم المفتي (ومثال مجتهد الترجيح عندهم) أبو جعفر الطحاوي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأشباههم ويلحق بهم المحقق الكمال بن الهمام كما حققه ابن عابدين في شرح رسم المفتي،

(ومثال المجتهد المطلق عند الشافعية) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ومثال مجتهد المذهب عندهم) وهو الذي يستنبط الأحكام من قواعد إمامه المزني وشبهه من أصحاب الشافعي الكبار، (ومثال مجتهد الفتوى عندهم) هو من يقدر على الترجيح في الأقوال مثل الرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملي أيضا كما في أول حاشية الباجوي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع عند قوله على مذهب الإمام الشافعي .

(ومثال المجتهد المطلق عند الحنابلة) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة صاحب المسند العظيم (ومثال مجتهد الفتوى عندهم) كبار أصحاب الإمام أحمد كصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد بن حنبل، وحنبل ابن عمه، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر أحمد المروزي وكان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله..وأبي بكر أحمد بن محمد بن الخلال صاحب التفاسير الدائرة والكتب السائرة [...] (ومثال مجتهد المذهب عندهم) الذي هو مجتهد الترجيح القاضي أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين بن خلف إمام الحنابلة..وكأبي الخطاب الكلوذاني البغدادي..وأبي الوفاء ابن عقيل..وكالقاضي علاء الدين كما في كشف القناع..ومنهم شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني والمقنع..وقد نقل عن عز الدين بن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغني" قلت لعل عز الدين كانت عنده نسخة من المجموع للنووي، ونسخة من الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ونسخة من الاستذكار لابن عبد البر ونسخة من المحلى لابن حزم لأنه بالحصول على هذه النسخ يطلع المرء على مسائل الاختلاف إضافة إلى كتب مسائل الإجماع مع الأدلة على الأحكام من الكتاب والسنة، وبما أن محمد حبيب الله لم يذكر المذهب الظاهري فإنه يمكن القول بأن المجتهد المطلق عندهم هو مؤسسه داود الظاهري، ومجتهد المذهب عندهم ابن حزم الظاهري ومجتهد الفتوى عندهم الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وابن طاهر المقدسي وغيرهما.

وقال ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي": "هذه أصناف المفتين وشروطهم، وهي خمسة، وما من صنف منها إلا ويشترط فيه: حفظ المذهب، وفقه النفس، وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو [العامي المقلد] بعض ما يشترط في هذا القبيل. فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمر عظيم { **ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم** } . ومن أراد التصدي للفتيا ظانا كونه من أهلها فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يخدعن عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها. ولقد قطع الإمام أبو المعالي، وغيره، بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف، وفحول المناظرين. وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته، ولا من مذهب إمام متقدم لعدم حفظه له وعدم اطلاعه عليه على الوجه المعتبر، والله أعلم" ثم قال: **تنبيهات:** الأول: قطع الإمام العلامة أبو عبد الله الحليمي، إمام الشافعيين بما وراء النهر، والقاضي أبو المحاسن الروياني، صاحب "بحر المذهب"، وغيرهما: بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه. وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي: أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه، أن يفتي به وإن لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد، وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه، عالما بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى

المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتي به. قلت: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس".

وذكر الماوردي في كتابه "الحاوي": في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به، مثل وصول العلم إليه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليله من الكتاب أو السنة. والثالث: وهو أصحها أنه لا يجوز ذلك مطلقا.

قلت: وليس فيما ذكره حكاية خلاف في جواز فتيا المقلد وتقليده، لأن فيما ذكره من توجيه وجه الجواز تشبيبا بأن العامي لا يبقى مقلدا في حكم تلك الحادثة، والله أعلم.

الثاني: إن قلت: من تفقه وقرأ كتابا من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.

قلت: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيه" [..]" قلت: فاليوم لم يعد استفتاء من هو أهلا للفتيا يطرح مشكلة بسبب الفضائيات والإنترنت والهواتف النقالة.

الثالث: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته، لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟ قلت: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، والسبيل في ذلك كالسبيل فيما قبل ورود الشرائع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكاليف عن

العبد، فإنه لا يثبت في حقه حكم، لا إيجاب ولا تحريم، ولا غير ذلك، فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها، وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ويسرى على كتاب الله تعالى في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها.."** فقال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار". رواه أبو عبد الله ابن ماجه، والحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والله أعلم."

قلت: كيف يجرأ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح على الاحتجاج بهذا الحديث، وهو من أحاديث الفتن، وقد قال تعالى: **{ما فرطنا في الكتاب من شيء}** وقال: **{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}** ، وقال تعالى **{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }** [النساء:] وقال تعالى **{ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}** . وقال تعالى: **{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر }** وقال تعالى: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }** [النساء: 65]

وعلى كل ما دام القرآن يتلى، والأحاديث تدرس، وكتب الفقه والأصول موجودة تدرس، فإنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلا ولا يقول قولا إلا بعد أن يعرف حكم الله فيه، وذلك حسب التفصيل التالي: على مستوى العبادات يكون تعلم أحكامه - فرض عين - لا يسقط عن المؤدي للفرض إلا حسب التكليف كفاقد الماء والصعيد بالنسبة للصلاة

مع ما في المسألة من خلاف، وأما على مستوى المعاملات والحدود والعقول والأقضية فإنه يبقى فرضا على الكفاية، إذا وجد له من يقوم به سقط عن الباقين وإن لم يوجد من يقوم به يصبح فرضا على الجميع بحيث يصبحون قاصرين مفرطين آثمين، والله أعلم. وأما قول حذيفة لصلة: ينفعهم ذلك، فهو انطلاقا من حديث صحيح صريح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه: لاإله إلا الله" دخل الجنة"رواه الترمذي وغيره.

الفصل الرابع:الفرق بين الفتوى الشرعية والحكم القضائي:

قد يتساهل البعض في الفتوى الشرعية بذريعة أنها ليست ملزمة، وهنا لا بد من وقفة ولو تأملية حول حقيقة الفتوى الشرعية والفرق بينها وبين الحكم القضائي. قال ابن قيم الجوزية في "أعلام الموقعين": "المفتي هو المخبر عن الله غير منفذ" وبالتالي تكون الفتوى هي حكم الله. وقال الشاطبي في "الموافقات": "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم" قلت لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر" كما في صحيح مسلم وأخلاق العلماء للآجري وأحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم . وقال ابن حمدان: "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه" قلت ولذلك هاب الفتيا من هابها من الصحابة وغيرهم فقد روى ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" قال: "فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى أوله". وعن سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد قالا: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما" وقد نقله قبله ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"، كما نقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياما ما يجيبه

فقال: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك؟ قال: فأطرق طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه" وعن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين: لا أدري"، وروى القاضي عياض في ترتيب المدارك عن مالك أيضا: "أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب عن مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها" وعنه: "أنه سئل عن مسألة؟ فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: **{إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا}** [المزمل: 5]، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة" ثم قال: "إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم مسائل، ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، قال: مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا؟ "[ترتيب المدارك 145/1، صفة الفتوى والمفتي 8-9] كما نقل ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئا إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني". وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون إمام المالكية، صاحب المدونة التي هي عند المالكيين ككتاب الأم عند الشافعية أنه قال: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، قال: ففكرت في من باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا" قلت: وأخطر من ذلك من أفتى الحاكم بما يشتهيه فيضر غيره بفتياه تلك سواء بتأليب على سفك الدماء أو سجن المواطنين أو ظلمهم، وقد بين ابن عبد البر أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا من سخط الله" الحديث، أن الكلمة التي يرفعه الله بها هي

الكلمة عند السلطان ليفك بها أسيرا، أو ينقذ بها نفسا، أو يرد بها ظلما، وأن الكلمة التي يهوي بها في النار هي الكلمة عند السلطان يؤلبه ليسفك بها دم امرئ مسلم، أو يسجنه أو يظلمه،الخ..

ونقل ابن الصلاح عن سحنون أن رجلا أتاه فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاث أيام، فقال له مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة؟ فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك". وقال ابن الصلاح ـ وفيما رواه أبو عمر ابن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال: أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم" قال ربيعة: "ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق" رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل" قال تعالى : **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم}** [النحل: 116/ 117] وقال تعالى: **{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا}** و روي عن الشافعي أنه سئل عن مسألة، فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: حتى أرى الفضل في سكوتي أو في الجواب" وعن أبي بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يستفتى فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف فيه الأقاويل فيه" قلت فهذا لا يفيد أنهم لا يعرفون المسائل التي استفتوا فيها، وإنما لأنهم لم يستحضروا جميع الآيات والأحاديث والأقوال الواردة في المسألة، فالحكم على الشيء جزء تصوره، فلا بد في الحكم من تحقق شروط

وهي الإلمام بجميع الآيات والأحاديث الواردة في المسألة، ثم معرفة المنسوخ منها، ثم التأكد من الأقوال الواردة فيها، وهل هي محل إجماع أم محل خلاف، ثم القيام بتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه بالإحاطة على جميع مسالك العلة إن لم يكن في المسألة نص لإلحاق ما لا حكم فيه بما فيه حكم بعد التحقق من نفي الفارق بينهما أو لجامع علة بينهما، مع التحقق مما تؤول إليه الفتوى مراعاة لدرء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها، مرجحا حفظ الدين على حفظ النفس، وحفظ الدين والنفس على غيرهما،الخ.. قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي، واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا مفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم..واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع "

وبالتالي تكون الفتيا هي تبيين شرع الله دون إلزام المستفتي اتباع ما تم تبيينه إياه إلا إذا قبله وعمل به، غير أن الوازع الديني ينبغي أن يلزمه إياها وإلا عرض نفسه للهلاك والنهج السقيم المؤدي إلى نار الجحيم والعذاب الأليم .

***مراتب الفتوى ودرجة إلزاميتها:**

وقد ثبت أن الفتوى مراتب: منها ما كان محل إجماع معلوما من الدين بالضرورة ينبني على نص من القرآن صريح أو من السنة المتواترة الصريحة فمن رفضه كفر يستتاب إذا أقيمت عليه الحجة أنه من هذا النوع من الفتوى فليعلم ذلك كل من يتصدى للفتوى.

ومنها ما هو إجماع ظني أو سكوتي ينبني على نص من الكتاب أو السنة ومخالفه فاسق لا كافر، وقد بينا ذلك في مقدمة كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا فيما يخص بأنواع الإجماع:

1/ الإجماع القطعي اليقيني: وهو ما ثبت أنه وقع عليه إجماع الأمة عبر العصور والدهور وهو كثيرا ما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره أو رفضه كفر بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه دلت عليه آي الذكر الحكيم والأحاديث المتواترة والصحاح المشهورة كوجوب

الصلاة وعدد ركعات كل صلاة، ووجوب الصيام وتحديد الشهر الواجب صيامه وأيامه، ووجوب الزكاة وتحديد نصابها ومستحقيها، ووجوب الحج على المستطيع.. وتحريم الزنا والربا والعقوق وقتل النفس..الخ.

2/ الإجماع الظني: وهو الذي يتحقق بانقراض العصر دون ادعاء مخالف لما وقع عليه إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يأت عن أحد إنكاره أو الاعتراض عليه أو عدم العمل به وهو أكثرية الإجماعات التي جمعتها كتب الإجماع وسنتعرض لها كلها إن شاء الله مبينين الأصل الذي انبنت عليه من الكتاب والسنة والقياس الجلي..الخ.

3/ الإجماع السكوتي: هذا الإجماع يختلف عن الإجماع الظني لكون الساكت عن الاتفاق قد يصرح بالرأي المعارض قبل انقراض العصر، فتصبح المسألة حينئذ مسألة خلاف بعد ما كانت مسألة إجماع. وهذا من حيث المعقول محتمل إذ الساكت عن الاتفاق قد يطرأ عليه الخلاف لقولهم "لا ينسب لساكت قول" وقد بين ذلك بعض الأصوليين في كتبهم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي في كتابه الموسوم {التلويح على التوضيح} حيث يقول صاحب التوضيح الحنفي: "فالبحث هنا في أمور الأولى في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه يثبت ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم ، ومضي مدة التأمل وعند البعض لا يثبت بالسكوت لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فروى حديثا في قسمة الفضل" فتعقبه قائلا: "لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك أشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فقال أرى أن يقسم بين المسلمين، وروى في ذلك حديثا فعمل عمر بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز علي رضي الله عنه السكوت مع أن الحق عنده خلافهم" وقال أيضا صاحب التوضيح الحنفي: "وشاورهم في إسقاط الجنين فأشاروا بأن لا غرم عليك وعلي رضي الله عنه ساكت ، فلما سأله قال أرى عليك الغرم فلم يكن سكوته تسليما" فتعقبه التفتزاني قائلا: "روي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأة لجناية فأسقطت الجنين فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا غرم عليك فإنك مؤدب وما أردت إلا الخير، وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال: أرى عليك الغرم" قلت والأثر سيأتي بتفصيل في كتاب الحدود، وقال التفتزاني: "ولأنه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال ردته، وذكر الإمام سراج الملة والدين رحمة الله تعالى عليه في شرحه للفرائض أن العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم

باطل عند ابن عباس وهو يدخل النقص على البنات وبنات الإبن والأخوات لأب وأم أو لأب مثاله: تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت الباقي، وهذا أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فأشار العباس رضي الله عنه إلى أن يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره أحد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا، فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته" قلت كما أن السكوت قد يكون للتأمل والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلأن يبطئ بالفتيا خير عندهم من أن يتعجل فيخطئ، إلا أنه إذا انقرض العصر دون أن يصرح بفتوى معارضة أو يدونها خاصة فإن هذا الإجماع السكوتي يتحول مباشرة إلى إجماع ظني إن لم يرتق إلى إجماع قطعي.

4/ الإجماع المركب: الإجماع المركب ليس إجماعا بحتا حول مسألة فقهية واحدة وإنما يتحقق من مسألتين أو أكثر يعضد بعضها بعضا فينجم عن ذلك إجماع مركب مثال ذلك إجماعهم على بطلان من صلى صلاة خلف (أو صلى منفردا) وعلى ثوبه مني رطب ولم يبسمل أثناء الصلاة، ولم يجدد وضوءه بعد أكل لحم الإبل، فأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يرون بطلان صلاته لوجود المني الرطب على ثوب المصلي، وأما بالنسبة للشافعية ومن وافقهم فالصلاة باطلة لعدم البسملة، وأما الحنابلة ومن وافقهم من المحدثين فالصلاة باطلة لأكل لحم الإبل، ومثال الإجماع المركب أيضا في الحج من ترك طواف القدوم والوداع معا فإنه يلزمه عند الجميع دم لأن مالكا ومن وافقه يقول بوجوب طواف القدوم وأن من تركه لغير عذر كالمراهق يلزمه دم وأما البقية فإنهم يرون وجوب طواف الوداع لا القدوم وأن تركه لغير عذر يلزم دما وكذلك وقع إجماع مركب آخر بوجوب دم لمن لم يبت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة قبل الفجر، وهكذا فإن الإجماع المركب جائز وقوعه عقلا ونقلا كما بينا ذلك، وبالرغم من أنه يفيد الإجماع بعد الخلاف، بل الإجماع المركب من خلاف واحد أو أكثر فإنه إجماع لا طعن فيه إذ يفيد ترك أكثر من واجب واحد أو فعل أكثر من حرام واحد لكن ترك الواجب أو تعدد فعل الحرام يفيد عند كل مذهب أو كل فقيه من فقهاء الأمصار ترك واجب واحد أو فعل حرام واحد، ولهذا سميناه الإجماع المركب كما يفيد ذلك المصطلح الذي اخترناه فتأمل ذلك جيدا فقهنا الله وإياكم في دينه وألهمنا وإياكم فهمه وتأويله ورزقنا وإياكم اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ومثاله أيضا زواج خلا من ولي

وشاهدين وصداق فإنه باطل عند جميع المذاهب والله تعالى نسأله التوفيق والسداد.

5/ الإجماع بعد الخلاف : إن هذا النوع من الإجماع جائز عقلا ونقلا، فأما العقل فإنه يفيد أن المجتهد قد يعارض في أول الأمر مسألة فقهية ما ثم بعد ذلك يتبين له صواب المعارض فيرجع عن قوله هذا قبل انقراض العصر كما أن الأعصار التالية قد ترى صحة أحد القولين فيقع الإجماع على ذلك، وأما ثبوت الإجماع بعد الخلاف من ناحية النقل فقد ثبت ذلك، فالكل يعلم أن الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق قد اتخذ قرار قتال مانعي الزكاة في حين خالفه الخليفة الثاني الفاروق، ثم بعد ذلك انقاد لأوامر الصديق رضي الله عنهما، وقد انطلقا من القياس البحت في حين توجد أحاديث صحاح رواها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة وجابر، فلو وقع مثل هذا الخلاف كما سنرى. ثم يتبين أن هناك نصوصا قطعية الدلالة فإنه قد يقع عليها الإجماع. فقد أخرج ابن تيمية الجد في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الحديث التالي حول الخلاف الذي وقع بين الشيخين، قال: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" رواه الخمسة إلا ابن ماجه. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه" بدل العناق. وقال محمد بن علي الشوكاني في آخر تعقيبه على هذا الحديث في كتابه {{نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار} الجزء الرابع: "واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس ، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وأخرج مسلم والنسائي من

حديث جابر بن عبد الله نحوه". وأما إن مكث وقت انقراض عصر أو أكثر على الخلاف فقد قال الجويني صاحب الورقات أن أكثر أهل الأصول جوزوا ذلك وبه قال الرازي والآمدي وبذلك جزم الماوردي والروياني وكل أصحاب أبي حنيفة، وقال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو إسحاق في اللمع، نقل ذلك كله الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول.

6) وقوع إجماع لاحق معارض لإجماع سابق: هل يجوز وقوع إجماع معارض لما سبق أن وقع عليه إجماع آخر؟ فهذا النوع من الإجماع يدفع إلى معرفة حجية الإجماع أصلا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي، ولكننا نلفت النظر إلى أن من أجاز مخالفة الإجماع لا بد وأن يجيز عقلا احتمال وجود إجماع مخالف لإجماع سبقه، ولكنه يصعب عليه بل يستحيل أن يأتي بدليل على ذلك نقلا لأن ذلك لم يقع قط ، كما سنرى إن شاء الله في فصل حجية الإجماع، قال محمد بن علي الشوكاني في كتاب {إرشاد الفحول}: فقيل إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه، أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري قال الرازي وهو الأولى، واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي ومأخذ أبي عبد الله قوي، وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة عليه ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان: أحدهما وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، والثاني لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال وقيل إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب وليس بشيء" قلت والصحيح أن إجماع الصحابة حجة ويحرم معارضته، كما أن الإجماع القائم على نص صريح من القرآن والسنة لا يجوز مخالفته والله أعلم.

7/ **الإجماع الواهم**: الإجماع الواهم أو الإجماع الناقص هو إجماع زعمه أحد الفقهاء قبل أن يتأكد من تحققه ليكون حجة لديه تعضد ما يذهب إليه من فتاوى واجتهادات، وبالتالي فهو إجماع كاذب. وقد اشتهر البعض بهذا النوع من الإجماعات فحذروا من إجماعاته إلا بعد المتابعة، قلت ويمكننا أن نعتبر إجماعات ابن عبد البر من المالكية وابن القطان الفاسي من هذا النوع، كما زعم جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي أنهم حذروا من إجماعات القلشاني وقد أكثر منه صاحب {موسوعة الإجماع}

بل جعله أساس كتابه، وهذا ما دفعنا إلى تأليف هذا الكتاب لنميز بين الإجماع للعمل والإتباع مع الإجماع للحجة والدفاع، وقد نذكر أنواعا من هذه الإجماعات الواهمة التي لا تعتبر حجة، ونميز بينها وبين إجماعات أخرى ناقصة أو واهمة رغم حجيتها عند بعض الجمهور.

ومن أمثلة الإجماعات الواهمة قول الحافظ ابن عبد البر في {{التمهيد} لما في الموطأ من المعاني والأسانيد} فيما يخص بانتشار رؤية الهلال إن ثبتت وقع سريانها على باقي البلدان الأخرى قال: "وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان" فهذا الإجماع لا يستند إلا على عمل ابن عباس رضي الله عنهما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقصد بذلك الحديث المتفق عليه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم [غبي] عليكم فقدروا له ثلاثين" ولأثر "لكل بلد رؤيته وهو مقطوع" قلت لكنه لم يقع قط إجماع على ذلك قطعا فإجماع ابن عبد البر واهم، فقد قال الإمام أحمد وأبو حنيفة إذا ثبتت الرؤية في بلد عمت سائر البلدان، وهذا قول في المذهب المالكي، ففي شرح الدرديري عند قول خليل في مختصره "وعم إن نقل بهما عنهما" عم مطلقا سائر البلاد والأقطار واستدرك عليه الدسوقي ذلك بإجماع ابن عبد البر، وقال الشافعي إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الأصح، والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني.

8/ **إ جماع أبي بكر وعمر**: يعد إجماع الشيخين إجماعا ذا حجية واضحة وإن لم يكن من الإجماع لأن تعريف الإجماع هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار حول أمر من أمور الدين" فاتفاق أبي بكر وعمر لا يعد إجماعا بالمعنى الاصطلاحي لكن حجته واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم.

9/ **إجماع الخلفاء الراشدين**: إجماع الخلفاء الأربعة مثل إجماع الشيخين لا يعتبر إجماعا من الناحية الاصطلاحية لأنه إجماع ناقص إذ لو عارضهم بعض فقهاء الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار لأصبح مسألة خلاف، لكنه يعتبر حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية: "ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وفي رواية "وكل ضلالة في النار" وفي رواية "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو نعيم وغيرهم.

10/ **إجماع أهل المدينة** : إجماع أهل المدينة يبقى إجماعا ناقصا من الناحية الاصطلاحية هو الآخر كالإجماعين اللذين سبقاه، لكنه رغم ذلك يبقى حجة عند جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: "يأرز هذا الدين إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" وهو حديث متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت، قال ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملها: "مذهب أهل المدينة النبوية، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه" [قلت بل الحديث متواتر] ثم قال ابن تيمية: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها إلى أن قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: "ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء".

"إنه العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان وهذا حجة عند مالك والشافعي فقط". قلت وأما المرحلتين المتبقيتين فليس بحجة عند ابن تيمية.

11/ **إجماع أهل البيت يعني آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم** : فقد ذهبت الشيعة إلى القول بأنه حجة كما قال به بعض العلماء، وانطلقوا من قوله جل وعلا: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**) [سورة الأحزاب: 33] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله

وسنتي" وفي رواية "أوصيكم بالتمسك بكتاب الله وعترة أهل بيتي" أوهكذا قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم و الترمذي والطبراني وغيرهم

12/ إجماع أهل الكوفة والبصرة : وهذا الإجماع يعتبر به البعض إلا أنه لا عبرة به عند الجمهور.

وهذه الإجماعات هي التي شحن بها فضيلة الشيخ سعدي أبو جيب السوري كتابه {موسوعة الإجماع} حيث قال في مقدمتها: "وقد بلغت هذه المسائل 9588 مسألة موزعة على الشكل التالي:

*إجماع المسلمين: وقد بلغ 654 [نلاحظ أنه أقل من إجماعات ابن المنذر وحده].

*إجماع الصحابة: وقد بلغ 210.

*إجماع أهل العلم: وقد بلغ 1550.

*إجماع ورد مطلقا: 4468.

*قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة: 548.

*نفي خلاف لقول عالم أو نفي العلم بالخلاف: 1148.

فالظاهر من هذا الجهد الثقافي الهائل الذي قام به هذا الشيخ القاضي أنه كان يسعى إلى تحقيق ما ذكره أبو إسحاق الإسفراييني حيث قال: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من 20 ألف مسألة" لأن السعدي أبو جيب يقول: "ولعل في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا أو أنه أطلقه"، قلت: وهذا النوع من الإجماع هو الذي حذر منه الإمام أحمد بن حنبل حين قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه والناس قد اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلمهم اختلفوا، ولم يبلغني ذلك، ولا أعلم خلافا ويؤيد كلام الإمام أحمد هذا كلام الإمام الشافعي قبله: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع أو كتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقال: "إنه لم يدع الإجماع فيما سوى حمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حينا من الزمان، وما ذاك إلا لأنه سرعان ما يتبين له أن قولا غيره قد قيل فيه" فهذا الموقف الذي أعلنه هنا هذان الإمامان الجليلان من الإجماع وهما يقران بوجوده يفيد فقط التحذير مما ذهب إليه هذا الشيخ الفاضل، أعني فضيلة الشيخ سعدي أبي جيب كما ذهب إليه من قبله العالم العلامة أبو إسحاق الإسفراييني ونحن إذ نحذر منه انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية الرجل زعموا" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بحسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ولأن أحكام الشريعة ـ خاصة الإجماعات منها ـ تبنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ،

ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم.

إن التأكد من تيقن الإجماع والتأكد من دليله من الكتاب والسنة وتقديمه للمسلمين كافة بغض النظر عن مناهجهم الفلسفية ومشاربهم السياسية ومذاهبهم الفقهية، وطرقهم السلوكية قد يساهم في هداية الجميع وتآلفهم حول نقاط الالتقاء بين جميع المسلمين الداخلين في دائرة الإسلام والذين يتبعون الوسيلة إلى الله، ومن هذه الوسيلة يقينا العمل بما وقع عليه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين مع تقديم دليله من الكتاب والسنة لإظهار حجيته وتحريم مخالفته وإكفار من عارض ما هو معلوم منه من الدين بالضرورة وما كان منه يعتمد على النصوص الصريحة القرآنية والمتواترة الحديثية القطعية الدلالة، والله نسأله التوفيق والسداد.

وقد نظم الأصوليون الأوائل أنواع الإجماع، ومن هؤلاء القاضي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي حيث قال في {مرتقى الوصول إلى علم الأصول}:

وإن الإجماع لأصل متبعْ ... في كل حين وبحيث ما وقعْ
وإن يخالفْ من له اعتبارُ ... فما لإجماع به استقرارُ
وحده اتفاق أهل العلم ... في زمن على اتباع حكمِ
وعن دليل أو قياس ينعقدْ ... وعن أمارة وكل اعتمدْ
وإنما الخلاف فيه باد ... إذا أتى عن خبر الآحادِ
وليس مقصورا على الصحابهْ ... والظاهري جاعل ذا دابهْ
وليس شرطا فيه تعيين العددْ ... دليله السمع بحيث ما وردْ
ولا وفاق من يكون بعدُ ... فذاك عن وجوده يصدُّ
وفي انقراض العصر خُلْف وضحا ... والمنع لاشتراطه قد صححا
وكل إجماع بعصر وجدا ... فواجب له اتباع سرمدا
والاتفاق بعد الافتراق ... يجوز أن يقعْ على الإطلاق
وحيثما لأهل عصر قد خلا ... في الحكم قولان لهم فما علا
فلا يجيز غير أهل الظاهر ... إحداث قول ثالث للآخر
وجائز أن يحدث الدليل ... للأكثرين وكذا التأويل
وليس غير القاض بالمعتبِرِ ... في شيء إجماع لفيف البشر
وكل علم يرتضيه النظرُ ... إجماع أهله به معتبرُ
ثم السكوتي من الإجماع ... وحجة رآه ذو النزاع
ومالك تقديمه على الخبرْ ... إجماع أهل طيبة قد اشتهر
وهو مع الخلاف والوفاق ... من أوجه الترجيح باتفاق

وعن أولي مذاهب معروفه معتبر إجماع أهل الكوفه
والقول للعترة في قضيه قوم رأوه حجة مرضيه
كذاك قول الخلفاء الأربعه بعض رأوه حجة متبعه
وليس حجة على الصحابي مذهب غيره من الأصحاب
واختير أن يعم ذا الحكم البشر وقيل قول العمرين يعتبر
والقول إن يروى عن الصحابه دون مخالف يرى اجتنابه
إن كان عندهم من المنتشِرِ فهو بالإجماع السكوتي حري
أو كان لم يذِعْ فإن مالكا يراه حجة فخذ بذلكا
وخُلْفُ أصحاب الرسول إن نقلْ على تعارض الدليلين حملْ
وكثرة العدة ترجيح كفى كذا إذا وافق بعض الخلفا
ثم التراخي لدليل ثاني معتمد إن يستوي النقلان

وقال السيوطي في الكوكب الساطع:
وهو اتفاق جاء من مجتهد أمتنا بعد وفاة أحمد
في أي ما عصر وأمر كانا ذلك حد فائق إتقانا
فعلم اختصاصه بالمسلمين فخرج الكافر والمجتهدين
وهو اتفاق وبرأي يعتبر وفق العوام مطلقا أو ما اشتهر
كي صح إطلاق اجتماع الأمة والآمدي لافتقار الحجة
وآخرون في الفروع ذو الأصول وقيل هذا لا الفقيه والعدول
إن تك ركنا وانتفاه إن لا ثالثها في فاسق إن جلى
مأخذه عند الخلاف يعتبر رابعها في حقه قط معتبر
وأنه لا بد من جميعهم كما رأى الجمهور في تعريفهم
وقيل إنما يضر اثنان وقيل بل ثلاثة لا ذان
وقيل ما حد تواتر وصل وقيل لا يضر خلف للأقل
وقيل ضر في أصول الاعتقاد وقيل فيما شاع فيه الاجتهاد
وقيل حجة ولا إجماع وقيل لا والأحسن اتباع
وأنه ما اختص بالأكابر أي صحبه وشذ أهل الظاهر
وفي حياة المصطفى لم ينعقد قطعا وأن التابعي المجتهد
معتبر معهم فإن في الأثر وصوله على انقراض العصر
وأن الإجماع من الشيخين والخلفا وفقها المصرين
والحرمين ومن أهل طيبة وبيت خير الخلق غير حجة
وحجة المنقول بالآحاد وذلك في السبع ذو الاعتماد
وإنه لم يشترط فيه عدد تواتر وأنه لو انفرد
مجتهد في العصر لم يحتج به وهو الصحيح فيها لمن نَبِهْ
وأن قرض العصر لا يشترط وقد أبى جماعة فشرطوا

فيه انقراض الكل أرى غالبهم ... أو علمائهم تنازع بهم
وقيل بل يشرط في السكوت ... وقيل في ذي مَهْلَة لا الفوْت
وقيل قرض عرض التواتر ... ولا تمادي الدهر فيه الغابر
وشرط الإمام في الظني ... وأنه من سابق النبي
لحجة وهو لجل الناس ... وأنه يكون من قياس
ومن نفا جوازه فخالف ... أو الوقوع مطلقا أو في الخفي
وأن الإجماع هم على أحد ... قولين قبلما استقر الخلف قد
جاز ولو من حادث بعدهُمُ ... أما اتفاق بعد ذاك منهمُ
فالآمدي يمنع والإمام لن ... يمنع والثالث إن يسند لظَنْ
ومن سواهم الأصح المنع إنْ ... طال في الأول خلاف قد زكنْ
وأن الأخذ بأقل ما روي ... حق إذ الأكثر فيه ما قوي
أما السكوتي به النزاع ... ثالثها يحتج لا إجماع
رابعها يشرط أن ينقرضا ... وقيل في فتيا وقيل في قضا
وقيل فيما ليس فيه مهله ... وقيل في عصر الصحاب الجله
وقيل حيث ساكت فيه أقل ... وكونه حجة الأقوى وهلْ
مثاره أن السكوت العار عن ... دليل سخط ورضا فيما يظن
وفيه تكليف لنا وقد ظهر ... للكل معْ مضي مهلة نظرْ
وذاك تصوير السكوتي هل يظَنْ ... منه الموافقة أما حيث لنْ
يظهر قيل حجة والجل لا ... وقيل إن عمت به البلوى علا
وأنه يكون في عقلي ... لا يتوقف ودنيوي
وأنه لا بد فيه من سند ... لقيد الاجتهاد وهو المعتمدْ
ولم يجبْ له إمام عصما ... ومن رأى اشتراط هذا وهماَ
إمكانه الصواب والقوي ... حجته وأنه قطعي
لا في السكوتي ولا ما خرقا ... مخالف والفخر ظني مطلقا
وخرقه حظر ومن هذا زكن ... إحداث ثالث أو التفصيل إن
يخرِقْ وقيل خارقان مطلقا ... وأنه يجوز إن ما خرقا
وقيلَ لا الإحداث للدليل ... أو علة للحكم أو تأويل
وأنه يمتنع ارتداد ... أمتنا سمعا وذا اعتماد
دون اتفاقها على جهل الذي ... ما كلفت به على القول الشذي
وفي انقسامها الفرقتين وافْ ... أخطأ في مسألة كلٌّ خلاف
مثاره هل أخطأت وأن لا ... يضاد سابقا على المعلى
ولم يعارضه دليل إذ لا ... يعارض القطعي ولن يدلا
إذ وافق الحديث أن المستند ... له بل الظاهر ذا في المعتمد
جاحد مُجْمَعٌ عليه علما ... ضرورة في الدين ليس مسلما

قطعا وفي الأظهر منصوص شهر والخلف فيما لم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصوصا لا جاحد الخفي ولو منصوصا

وقال الإمام أحمد بن القاسم العبادي في كتابه {الآيات البينات}: "جوابه أنه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة، وهي ما ثبت بدليل السمع من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومثل ذلك غير عزيز، كما لا يخفى على المتصفح لكلامهم، والحاصل أن العلم المذكور، أعني العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين: كون الارتداد ضلالة، وامتناع اجتماعهم على الضلالة، والأمر الأول معلوم من هذا المحل لأنه علم منه حرمة الارتداد، لأنه خرق والحرمة ضلالة، والأمر الثاني: معلوم من محل آخر، فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لأنه يعلم منه ارتداد الأمة، ضلالة لأنه خرق، وقد تقرر هنا أن الخرق حرام، فهو ضلالة، فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع، ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا، فتقييد المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله: "سمعا" صحيح دقيق فتأمله، وقال شيخنا الشهاب في قول الشارح "الذي من شأن الأئمة بعده أن يخرقوه" ما نصه: يريد بهذا توجيه ترتب امتناع الردة على حرمة خرق الإجماع، وفيه أيضا إشارة إلى أن امتناع خرقه في العادة لا بالعقل" إلى أن قال: "فحاصل الكلام أن الخرق حرام والعادة قاضية بعدم اجتماع الأئمة عليه فهي قاضية بعدم ارتداده، لأنه من الخرق الحرام المنفى اجتماعهم عليه في العادة...".الخ..

حول حجية الإجماع: هل الإجماع حجة يجب على الجميع أن يخضع له ومن خالفه يكون زائغا؟ بل هل مخالفة الإجماع كفر أم حرام فقط؟.
ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع وإكفار من خالفه، إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر العلامة ابن حزم الظاهري حيث قال في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}: "أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإكفار من خالف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فقد تعقب ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط، بل للكتاب والسنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي قال في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه [ص 210]: "وأما الحشيشة، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك أو

زعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت فإذا علمت أن تحريم الحشيشة كان في أول الأمر مسألة خلاف لأنه قد أفتى بعض فقهاء الأحناف بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى الإمام المازري بتحريمها فتراجعوا ووقع الإجماع، فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا يفيد حجية الإجماع فقط."

وقد ذهب بعض المحدثين المتأخرين إلى الطعن في حجية بعض الإجماعات التي رأوا أنها انبنت على أحاديث موضوعة أو واهية أو خالفها نص أكثر صحة من حيث السند والمتن، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر محمد بن علي الشوكاني، حيث أنكر في كتابه {السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار} نجاسة الدم وتبعه محمد ناصر الدين الألباني الذي رفض في الحج إجزاء الإفراد بالحج علما بأن الإفراد في الحج هو النسك الوحيد الذي وقع عليه إجماع الصحابة ولا شك أن إجماع الصحابة حجة عند الجمهور، إلى غير ذلك من مخالفاتهم للإجماع حيث سنتطرق إليها في وقتها إن شاء الله، لذلك اخترنا أن نقدم في هذا الفصل ما ناقشه الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول} حول الإجماع وحجيته قبل أن نقوم بالرد عليه، فقال غفر الله لنا وله كل زلة: "اختلف على تقدير تسليم إمكانه في نفسه وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية، فذهب الجمهور إلى كونه حجة، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة، واختلف القائلون بالحجة هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل، قالوا لأن العدد الكثير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحود النبوة، وقال جماعة منهم أيضا لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع لقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل، فإن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، وهو دور، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي، فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسنة، فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [سورة النساء: 115] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، وأجيب

بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، قال في {لمحصول} إن المشاقة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه وإذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالإجماع عند تكذيب الرسول، وذلك باطل لأن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بالنبوة، ويجاب بأن مخالفة المؤمنين حرام عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاقة لأن بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا، سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ولكن لا نسلم أنه ممتنع قوله المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، فلم قلتم إن حصول الكفر ينافي العمل بالإجماع، فإن الكفر بالرسول كما يكون بالجهل يكون صادقا، فقد يكون أيضا بأمور أخرى كشد الزنار ولبس الغيار وإلغاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع الاعتراف بكونه نبيا وإنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا، وبشيء من هذه الأنواع كفر لا ينافي العمل بوجوب الإجماع، ثم قال سلمنا أن الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط مشاقة الرسول، لكن بشرط تبين الهدى لأن ذكر مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم يشرط فيها تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التوعد على غير سبيل المؤمنين، وهذا لا يكون إلا عند تبين جميع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى ذلك الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة أيضا، فالإنسان إذا قال لغيره إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق قول غيره بشيء غير قوله (..) والثاني أن الآية أنزلت في رجل ارتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر، سلمنا أن الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد هنا بالاتفاق، فصار الظاهر متروكا، ولا بد من صرفه إلى المجاز، وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة، وأيضا فإنه لا يمكن جعله مجازا عن اتفاق الأمة على الحكم لأنه لا مناسبة البتة بين الطريق المسلوك وبين اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الأحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة (.. إلى أن قال) والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة، سلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل، أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى: (**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**) [سورة البقرة: 169] وقال تعالى: (**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهى عنه متصورا.

وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع، ولو كان ذلك مدركا شرعيا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" وهذه الأحاديث بأسرها على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات، وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه فوجب جوازه على الكل، كما أنه لما كان كل واحد من الزنج أسود كان الكل أسود ، الثاني أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمارة، فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كان علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا، وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة وإن كان لأمارة فهو محال، ولأن الأمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها لأن في الأمة من لم يقل بقول الأمارة حجة، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على الحكم وإن كان لا لدلالة ولا لأمارة كان ذلك خطأ بالإجماع ، فلو اتفقوا لكانوا متفقين على الباطل، وذلك قادح في الإجماع ، هذا كلام صاحب {المحصول} وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف، وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة، وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا فيطول البحث جدا، ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها ، ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**) فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيء من المحذورات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحذورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية متروكة الظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لأنا نقول بتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية، وأجيب بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات، وهذا من فعله، وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطا فاقتضى ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله، وذلك يقتضي أن يكون غير عدالتهم التي ليست من فعل الله، وأجيب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل (...) إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى سبحانه: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [سورة: آل عمران: 110] وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالا فماذا بعد الحق

إلا الضلال، وأيضا لو أجمعوا على الخطإ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب، ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة ، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك، ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في {الكبير} من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن تجتمع أمتي على ضلالة"، وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة والخطإ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا، وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة "، وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مثله (...) نقلناه رغم طوله وإطنابه للرد عليه لأنه من المحدثين الذين شككوا في حجية الإجماع علما بأنه قال في كتابه {الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية} الرسالة الأولى: شرح الصدور في تحريم رفع القبور: "وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم من الناس أنه ينكر معرفة المخطئ من العلماء من غير هذا الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين" وقال في الرسالة الثانية: **"رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة** : "فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة وإجماعا" فلماذا يرجع إلى الإجماع إن لم يكن حجة عنده، وأما الرد على ما نقله هنا في {إرشاد الفحول} فنبدؤه على بركة الله قائلين:

1- قوله: "فذهب الجمهور إلى كونه حجة وذهب النظام والإماميه وبعض الخوارج إلى أنه ليس حجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة" فالجواب على هذه النقطة الأولى يتركب من شقين: الشق الأول يتمثل في

حجية الإجماع عند الجمهور، ولما كان تعرض لحجج الجمهور نافيا لجلها ومقيدا للباقي، فإننا سنؤخر الجواب على الشق الأول لحينه، ونبدأ بالشق الثاني فنقول: بأن النظام تبعه في نفيه للإجماع الشوكاني ثم الألباني، ومن تبعهم من المحدثين المعاصرين المتحررين لكن نذكرهم بأن النظام لم يكن بنفيه للإجماع يفتح أول باب للفتنة، فهو إبراهيم بن سيار النظام فتان يتبع الهوى والشيطان، ونحن عندنا على ذلك برهان: فهو صاحب الصرفة الذي دافع بحرارة عن فكرة خلق القرآن ثم عن فكرة الصرفة، قال عنه القاضي عبد الجبار الجشمي في كتابه {فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة} إنه قال: "إن نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دلالة فيه على صدقه في دعواه النبوة، ذلك أن القرآن كتاب كسائر الكتب المنزلة لبيان الأحكام من الحلال والحرام، فأما نظم القرآن وحسن تأليفه، فإن العباد قادرون على مثله، وعلى ما هو أحسن منه في التنظيم والتأليف، ولم يعارضه العرب لأن الله صرفهم عن ذلك" فهذا التحدي المتدرج الذي تحدى الله به كل المعاندين وكل فطاحلة قريش المعروفين بالبلاغة والبيان يرده النظام إلى فكرة صرف الله عباده عنه، والله سبحانه وتعالى يقول متحديا صناديد قريش في سورة القصص: **"قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِندِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ"** وقال في سورة الإسراء، سبحان: **(قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)** [سورةالإسراء: 88] وقال تعالى: **(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)** [سورة يونس: 38] وقال تعالى: **(وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ)** [سورة يونس: 37] وقال تعالى: **(وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)** [سورة البقرة: 23] فهو بمعارضته سبيل المؤمنين، سبيل الهدى والتقى فتح الفتنة والزيغ والضلالة، فهو معتزلي أنكر صفات الله وقال هي هو وقال بخلق القرآن مثل أحمد بن أبي ذؤاد كما أنكر عذاب القبر، قال القاضي عبد الجبار: "وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال" كما طرق النظام بابا آخر من أبواب الفتنة هو تكذيب الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اتهم أبا بكر الصديق بالتناقض حين قال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم" ثم سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني"، كما أخذ على عمر جلده في الخمر ثمانين جلدة ، وعد إحياءه لسنة التراويح بدعة تذكر له بالذم، وقد اتهم عثمان بالظلم وعدم الاستقامة إثر نفيه لأبي ذر الغفاري إلى الربذة وإيوائه الحكم بن أمية، وهو طريد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستعماله الوليد بن عقبة على الكوفة وهو من أفسد الناس، كما اتهم عبد الله بن مسعود بالكذب، في روايته حديث انشقاق القمر، وقال: وهذا من الكذب الذي لا خفاء

به لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين" وقال عن أبي هريرة: "كان أكذب الناس" وقد نفى حجية الإجماع بل وقوعه، وقد أكفره الجمهور ـ وسواء أكان تكفير الجمهور له بسبب رفضه للإجماع أو لأسباب أخرى ـ فإن قوله لا يتبعه إلا فتان وصل درجة من الضلال والابتداع يكفره الجمهور عليها، وبالتالي فإن قوله ليس حجة ولا يمكن لمن كان زائغا كافرا أن ينقض الإجماع، والله أعلم، وأما الرد عليه فيما يخص بحجج الجمهور.

2ـ قام الشوكاني بتأويل الدليل عند الجمهور وهو قوله تعالى: (**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [سورة النساء: 115] فقال: "وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال" قلت هذه تأويلات كثيرة ذهب إليها الشوكاني ليطعن في احتجاج الجمهور بهذه الآية، وقد رأينا في الرد عليه أن نستدل بما قدمه العلامة التفتزاني في كتابه {التلويح على التوضيح} حيث قال: "وجه الاستدلال أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد إذ حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنها لأن ترك الاتباع لغير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم، فيلزم اتباعه فإن قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين، بل يجوز أن يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالإضافة إلى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فيكفي الإطلاق، فإن قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الأمة من قول أو فعل أو اعتقاد أولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وإن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول أي مخالفة حكمه إذ القياس أيضا مستند إلى نص وحينئذ يلزم التكرار، فإن قيل لو عم لزم اتباع المباحات وإسناد الحكم إلى الدليل الذي أسند المؤمنون إجماعهم إليه قلنا خص ذلك للقطع بأنه لا يلزم المتابعة المباح وأن الاتباع هو الإتيان بمثل فعل الغير لكونه مما ساق إليه الدليل مثلا إيمان المؤمنين بالله تعالى ونبوة موسى عليه الصلاة والسلام لا يعد اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فإن قيل يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو مناصرته والاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان به، كيف وقد نزلت الآية في طعمة بن بيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين أجيب بأن العبرة بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات والثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم تصرف عنه قرينة، وقد يقال إن التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها إنما ثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل

المانعة عن اتباع الظن واعترض المصنف رحمه الله تعالى بأنه يجوز أن يكون سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت إتيان الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن حمل الكلام على القائد الجديد أولى من حمله عن التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبعوا القرآن وكتاب الله تعالى والتنزيل ونحو ذلك" قلت والحقيقة أن في الإجماع اطمئنانا وأنك تشعر وأنت تتبع ما أجمع جمهور العلماء عليه بأنك على حق وأن من خالفهم قد يكون على ضلالة إن لم يكن دليله أقوى خاصة فيما يخص بفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وبالتالي فإن ما ذهب إليه العلامة التفتزاني هنا هو ما أقره جمهور الأصوليين والمفسرين ونص عليه الإمام الشافعي في كتابه {الأم} وسيتم تبيينه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد.

3- وأما قوله "فإن قلت المؤمنون هم المصدقون والموجودون، وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين، قلت إذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الأول هم كل المؤمنين فلا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة على إجماع أهل العصر الثاني، سلمنا أن العصر هم كل المؤمنين لكن الآية إنما نزلت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، والتمسك بالإجماع إنما ينفع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل بل المعلوم خلافه لأن كثيرا منهم مات زمان النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية" قلت هذه الاحتمالات التي تدفع بالمرء إلى أن يدخل في متاهات اللاأدرية والعلل اللامتناهية تتناقض مع التعريف الذي انطلق منه المؤلف رحمه الله وإيانا وتجاوز عنا وعنه كل زلة فهو عندما يقول بأن الإجماع "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" ولقد بينا في النقطة الماضية ما عليه جمهور الأصوليين والمفسرين حول مفهوم هذه الآية وأن سبيل المؤمنين يدخل فيه إجماعهم، وبالتالي فإن إجماع مجتهدي الأمة في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين بمثابة بدل الجزء من الكل كما أن إجماع أهل العصر الأول بمثابة بدل الجزء من الكل، وليس هاهنا تناقض لما وردت به الأحاديث الصحيحة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة والتي تحذر من الفتن وتنذر أهل العلم من تلك الفتن مخبرة بأن كل عصر قبل الآخر قد يكون أفضل منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الفتن في باب الفتن للبخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل، القتل" وفي رواية عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج وهو القتل" في حين أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب: قول النبي

صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" عن ابن شهاب أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله" قلت والحديثان متواتران، أخرجهما جلال الدين السيوطي في {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} وأقرهما الكتاني في نظم المتناثر وخرجناهما في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}، وقال تعالى في سورة النساء: (**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**) [سورة النساء: 83] فاتضح أن اتباع جماعة أهل العلم ـ يعني المجتهدين ـ ينقذ من الفتن ويطمئن العامل بالإجماع خلاف الشاذ عن الإجماع فهو يفتح باب التفرقة والفتنة إلا في حالات نادرة سنتطرق إليها في حينها ، علما بأن الطائفة الظاهرة على الحق في الحديث هي جماعة المجتهدين العلماء.

4ـ وأما قوله "وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدركا شرعا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول ما ينسى" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" قلت انطلق المؤلف غفر الله لنا وله كل زلة من تأويل بعيد لبعض الأحاديث والآثار كاستنكاره لعدم تطرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه للإجماع ونسي أن الإجماع كما عرفه هو في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" والرسول صلى الله عليه وسلم أقر في حديث معاذ الاجتهاد، وليس الإجماع سوى اتفاق أهل العلم المجتهدين حول قضية شرعية انطلاقا من الكتاب والسنة أو القياس علما بأن حديث معاذ ضعيف عند المحدثين بل أخرجه الجوزجاني في الموضوعات، وأما حديث لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي فإنه حديث مفسر بحديث صحيح مسلم الطويل وفيه أن الله سيرسل ريحا تأخذ روح كل من كان في قلبه ذرة من إيمان حتى لا يبقى من يعبد الله وينطلق من الأحكام الشرعية حيث لم يبق مجال للكلام عن الاجتهاد والإجماع، وأما حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا" [الحديث] فهذه حجة عليه لا له، لأن إجماع من وصل درجة الاجتهاد انطلاقا من قوله تعالى: (**وَإِذَا جَاءَهُم أَمْرُ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِّينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهُمْ**) [الآية: 83]

يفيد اليقين والتأكد من اتباع الحق فهو في هذه الحالة حجة واجب اتباعها، وإلا اتبع الناس الجهال فضلوا وأضلوا، أما من اتبع إجماع المجتهدين فهو في مأمن من الخطأ إن شاء الله تعالى، وأما حديث "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" فهذا لا يقدح في حجية الإجماع لا في العصور الأولى المزكاة، ولا في العصور التي تبعتها ولا حتى في هذه العصور التي يقل فيها العلم ويكثر فيها الجهل لأننا عرفناه وأوضحنا أنه حجة يجب اتباعه ويتحتم اتباعه أكثر فأكثر في أيام الجهل لأنه يجعل متبعه في مأمن من الفتن وإضلال الجاهلين إن شاء الله تعالى، خاصة وأنه لم يقتنع هو بما قدمه فقال في آخر كلامه: "وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة" وقد قال من قبل: "وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف" قلت والله سبحانه وتعالى يقول **(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)** [سورة: الرعد - الأية: 17] فكيف ينفع الناس من كان يشك في صحة ما يقدمه للناس؟ قلت وخاصة أنه ـ غفر الله لنا وله كل زلة ـ استدل بالإجماع على تصحيح حديث ضعيف كما سنبين ذلك إن شاء الله في حينه.

5- وأما رده على الاحتجاج بقوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)** [الأية] حيث قال ـ غفر الله له ولنا كل زلة ـ بعد نقاش عقيم: "فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام" قلت الآية تبينها السنة النبوية، وقد أخبرت السنة في الآيات الصحيحة الصريحة فضل شهادة هذه الأمة في الدنيا والآخرة، وهذا ما بينه العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قال: والوسط العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم" رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش، وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون لا. فيقال له هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله عز وجل **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)** قال: عدلا قال تعالى: **(لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث

عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عتيبة بن نياس حدثني مكاتب لنا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ود أنه منا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل" وروى الحاكم في المستدرك وابن مردويه أيضا واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة في بني مسلمة وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: والله يا رسول الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلما وكان وأثنوا عليه خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت بما تقول، فقال الرجل: الله يعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله فقال بعضهم: يا رسول الله بئس المرء كان، إن كان لفظا غليظا، فأثنوا عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم: أنت بالذي تقول، فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت. قال مصعب بن ثابت، فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** [سورة البقرة: 143] ثم قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام أحمد: حدثنا يوسف بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيرا، فقال وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني عليها شرا فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" قال: فقلنا وثلاثة، قال وثلاثة، فقلنا واثنان؟ قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد، قلت وهذا الحديث ضعفه الدارقطني في استدراكاته والمحفوظ حديث: أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة، ومن شهدتم له بالشر فهو من أهل النار، حديث أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبعه الكتاني وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به، وأخرج ابن مردويه بإسناده عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناوة يقول: يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض" ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه أحمد من طريق يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمرو شريح القاضي عن ابن عمر به. وقد أخرجنا هذا التبيين الشافي لهذه الآية الكريمة في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من

العباد} في ردنا على الحافظ جلال الدين السيوطي، وهنا نتساءل قائلين: ألا يكفي العلامة الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض؟ بعد ما قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم" وقبل ذلك أقر شهادتهم قائلا صلى الله عليه وسلم: وجبت، فلم يبق هناك مجال للشك في أن وسطية هذه الأمة متمثلة في خيريتها في الدنيا والآخرة وأن إجماعها حجة في كل عصر من العصور تخضع له العصور اللاحقة، لأنه من لم يخضع لهم شهدوا عليه بالشر في حين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وفي حديث آخر: أنتم شهداء الله في الأرض، وقال جل وعلا: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) والفتنة الردة والكفر أعاذنا الله وإياكم منها.

6- قوله ردا على من احتج بقوله تعالى: (**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**) [سورة آل عمران: 110] قال: "وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا (**فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلالُ**) وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه، ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا...إلخ. قلت إن هذه الآية تجعل الأمة المحمدية أفضل من الأمم الأخرى يقينا وخيريتها تنبع من كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قلت ولا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع وبالتالي فالآية تدل على حجية الإجماع خاصة إذا انبنى هذا الإجماع على نص شرعي من القرآن والسنة، لأن تعريف المعروف والمنكر لغة يتغيران بحسب المكان والزمان، وأما معناهما شرعا أو اصطلاحا فالإجماع عليهما حجة كباقي الإجماع والله تعالى أعلم ، فالمعروف والمنكر محددان بالشرع لا بالعادة الاجتماعية والأذواق الفردية، فتأمله، ولا يتم ذلك إلا بالإجماع فلا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع فتأمل ذلك جيدا.

1. قوله: ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، وتقدير الاستدلال بهذا الحديث ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا...إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به حديث" من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة

رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**) فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله سبحانه وتعالى: (**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**) والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته "قلت فهذا من أشنع الأخطاء التي وقع فيها العلامة الشوكاني، يرفض ما وقع عليه الإجماع من تفسير لآي الذكر الحكيم حول أحكام شرعية بحجة عدم حجية الإجماع كما سنرى ذلك إن شاء الله في حينه، وبالتالي فإنه ينبغي لنا أن نوضح ما تنص عليه هذه الأحاديث الشريفة: أولا) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" قال محقق إرشاد الفحول، هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله طرق كثيرة، قال ابن حجر في التلخيص [141/3] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وقال صاحب زوائد ابن ماجه [1303/2] وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قال شيخنا العراقي في تحقيق أحاديث البيضاوي، قلت وهذه بعض طرق الحديث إذ لم أتمكن من حصرها: 1) حديث ابن عمر مرفوعا من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن سفيان مولى آل طلحة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر" رواه الترمذي[405/4] والحاكم [115/1] وابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني وهو ضعيف كما جاء في الميزان، هذا وقد ذكر الحاكم أن الحديث المذكور مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، ثم 2) حديث كعب بن عاصم الأشعري مرفوعا ، الطريق الأول: سعيد بن زرابي عن الحسن عن كعب بن عاصم به، رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت: فيه سعيد بن زرابي وهو منكر الحديث كما جاء في التقريب، وفيه الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه، والطريق الثاني: محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد عن كعب بن عاصم مرفوعا رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم ولذا فالإسناد منقطع ، 3) حديث أنس بن مالك مرفوعا، الطريق الأول: فيه مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما جاء في الميزان نقلا عن ابن عدي، الطريق الثاني: معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك به رواه ابن ماجه [1303/2] وابن أبي عاصم [39/1] وعبد بن حميد في مسنده [ص317] قلت: فيه حازم بن عطاء وهو متروك كما جاء في التقريب، 4) حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من طريق محمد بن إسماعيل ثنا أبي ـ قال ابن عوف وقرأت في أصل إسماعيل ـ حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري به. رواه أبو داود [452/4] قلت وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم، ولذا فالإسناد منقطع. 5) حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعا رواه أحمد في مسنده [396/6] والطبراني كما في مجمع الزوائد [221/7] عن رجل عن أبي بصرة الغفاري به، قلت

فيه رجل لم يسم 6) حديث أبي ذر مرفوعا من طريق البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه عن أبي ذر رواه أحمد في مسنده [145/5] قلت: فيه البختري وهو متروك كما جاء في التقريب.
قلت إن محقق كتاب {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} الأخ الفاضل أبو مصعب محمد سعيد البذري رغم أنني لم أتعرف عليه إلا من خلال قراءتي لكتاب الشوكاني {إرشاد الفحول} إلا أنه وقع في نظري في تقصير مخل إذ كان ينقل من مجمع الزوائد، فقوله فيه رجل لم يسم عبارة لا قيمة لها لأنه كان ينبغي أن يذكر ما قاله الحافظ الهيثمي مؤلف الكتاب، حيث قال: رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم، والهيثمي شيخ ابن حجر وكان يعتمد عليه الحافظ العراقي في الزوائد، والرجل الذي لم يسم من التابعين والجرح فيهم قليل، وكتابه هذا يعتبر مرجعا رغم ما فيه من تساهل، أما الملاحظة الثانية، فهي أن الحديث قد رواه الحافظ الهيثمي في كتابه {مجمع الزوائد ومنبع الفوائد} بطريقة لا مطعن فيها وبالتالي كان ينبغي لكل محقق يسعى إلى الجد والإتقان أن يتأكد من صحة ما يقول خاصة إذا كان أمامه كتاب نفيس مثل كتاب {مجمع الزوائد}، والحديث الذي رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي قال: عن سلام ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم، قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى، قال وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين"، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة" قلت وأما جهالة الصحابي فإنها لا تضر لأنهم كلهم ثقات، وقال الهيثمي ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: "فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار" قلت والزيادة من الثقة مقبولة عند جل المحدثين، وقد روى الحافظ الهيثمي أحاديث أخرى في الباب تعضد الحديث السابق وتشهد له منها ما رواه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم ، قال فقال رجل ، وما السواد الأعظم؟ فنادى أبا أمامة هذه الآية التي في سورة النور قال تعالى: **(فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ)** [سورة النور: 54] قال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات ، وعن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر" وفي رواية عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل

علي فتبعته فقلت له أنشدك الله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال إنا لا نكتم شيئا عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة" رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى الهيثمي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصا إمامه ومات عاصيا، وعبد أو أمة أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم"، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب الفتن عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم" وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير، كما روى الهيثمي أضعاف الأحاديث بمتونها ولكن بأسانيد لا تخلو من كلام، فتركناها لذلك واكتفينا بما حسنه أو صححه الهيثمي ومحققا كتابه شيخه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ا بن حجر، قلت وقد أخرج ابن عبد البر في {التمهيد} [ج4، ص267] قال: "إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عز وجل: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [سورة النساء: 115] وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلالة وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رحمه الله."

هل يكفر من خالف الإجماع؟!

قال بعض الفقهاء بأنه يكفر من خالف الإجماع القطعي، وقال البعض الآخر لا يكفر إلا إذا خالف ما كان من المعلوم من الدين بالضرورة أو كان مستند ذلك الإجماع نصا من الكتاب أو السنة القطعية الدلالة، وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}:" أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته لمراتب الإجماع فقال:" لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره في أمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" قلت وقد تقدم أن ابن تيمية قد

أكفر من استحل الحشيشة وقد كانت في البداية محل خلاف قبل أن ينعقد الإجماع على تحريمها

وقال سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم في مراقي السعود:

ولا يكفر الذي قد اتبـــــــع * إنكار الإجماع وبئس ما ابتدع

والكافر الجاحد ما قد أجمعا *عليه مما علمه قد وقعا

وقال في نشر البنود على مراقي السعود: "يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة، وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج، والقائلون بحجيته الجمهور، وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم يثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة، فحيث جحد بعدما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص، والمكذب كافر، فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين يعني أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة، لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام، وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما ذكر".

وقال السيوطي في الكوكب:

جاحد مجمـــــع عليه علما * ضرورة في الدين ليس مسلما

قطعا وفي الأظهر منصوص شهر * والخلـف فيما لم ينص المشتهر

أصحه تكفيره خصـــوصا * لا جاحد الخفي ولو منصوصا

وقال ابن عاصم في كتابه {مرتقى الوصول إلى علم الأصول}:

وإنه لمخطئ إجماعا مكفر إذا خالف الإجماعا

وبعض ما لم ندره ضروره وهو من المسائل المشهوره

قد أجمعوا عليه في الأمصار في سائر البلاد والأقطار

فالمتصدي لاجتهاد مخطئ مفسق بمثله لا يعبأ

قلت وهنا لا يخفى عليك مطابقة ما قاله العلامة سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم مع ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك السيوطي في الكوكب وقبلهم ابن عاصم إلا أنه وإن كان يخالف ما قاله العلامة الحافظ ابن حزم الظاهري في الظاهر فإنه لا يخالفه في حقيقته وكنهه، لأن ابن حزم ينطلق من أنه لا يجوز الإجماع إلا إذا انبنى على نص من الكتاب والسنة، وبالتالي يكون من خالفه يرد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم والمسلم به أنه من كذب الله أو كذب رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر، ومنها يكون الإجماع حجة يكفر من خالفه وكذبه ورفضه، لذلك لم يتردد شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير من استحل الحشيشة وقد ظهرت بعد الأئمة في القرن

السابع مع دولة التتار، وقد أفتى بعض الأحناف في أول أمرها بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية لكنهم تراجعوا لما أفتى الحافظ المازري بحرمتها فانعقد الإجماع على تحريمها، فهذه إجماعات الأمة جمعناها من عدة كتب نرجو من الله جل وعلا أن يشفي بها العليل ويروي بها كل غليل ويهدي بها إلى سواء السبيل، ولو كان من قبلها زاده في الفقه قليل من هذا العلم الجليل، فما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره لا محالة يفشل، كما نرجو من الله أن يجعله مقبولا في الدنيا والآخرة وأن ينفع به جميع المسلمين بغض النظر عن مذاهبهم الفقهية ومناهجهم الفكرية واتجاهاتهم السياسية، ومقاصدهم الدينية والدنيوية والأخروية، فهذا كتاب جمع ما وقع عليه إجماع أئمة المسلمين معتمدين في إجماعاتهم هذه على كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين بادئين ذي بدء بالعقيدة ثم العبادات ثم المعاملات ثم أبواب الفقه الأخرى، وإذا كان الإجماع المذكور واهما بحيث يكون في الأصل محل خلاف بينا ذلك وأتينا بدليل الجمهور كما أننا نبين أحيانا من قام بمخالفة هذا الإجماع من المتقدمين والمتأخرين وخاصة دعاة التحرر من المذاهب كالشوكاني والألباني وغيرهما، إلا أننا نرى أن الحق أحق أن يتبع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

* ومن الفتيا ما هو محل خلاف لكنه الراجح ويخشى على مخالفه وإن كان لا يلزمه العمل به لفتوى مخالفة إذا قلد صاحبها، ومنها ما هو مشهور، ومنها ما هو مشهور لكنه مخالف لما جرى به العمل، ومنها ما هو شاذ في المذهب لكن له رجحانا ومثاله ما في كتاب البناني مع الزرقاني في شرح مختصر خليل عند قوله :" ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض" كان الإمام المازري يبسمل سرا فلما سئل لماذا يبسمل سرا وقد كرهها مال. قال :لأن أصلي صلاة مجمع على صحتها خير لي من أن أصلي صلاة فيها قول بالبطلان" وقد شهر البسملة سرا شراح البخاري ومسلم من المالكية كما أن لابت عبد نقلة تدعو للبسملة جهرا"، ومنها ما هو شاذ بالمرة مثل فتوى شيخنا بداه رحمه الله وإيانا في لحوق الولد لخمسة أشهر لأنها تخالف الإجماع المتيقن والطب كما بينا ذلك في رسالتنا " تنبيه البشر إلى أن الطب والإجماع بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر والتلقيح الاصطناعي الحذر" ولا يعبأ بهذا القول الشاذ إلا إذا قصرت الهمم عن غيره وذلك أصبح من المستحيل في أيامنا لما طبع من الكتب التي تهتم بالترجيح ومسائل

الاختلاف، وكذلك لما يتاح من طرق التواصل والولوج للمعارف عبر الإنترنت والفضائيات، انتهى.

* **وأما الحكم الشرعي القضائي** فهو ما يحكم به القاضي وهو نافذ إلا في الحالات التالية:

ـ قال الشيخ سيدي عبد الله في "طرد الضوال والهمل" نقلا عن الخرشي: ولا ينقضه ـ أي الحكم الصادر عن الحاكم إذا كان مجتهدا مطلقا لا تتعقب أحكامه ـ إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوما بأربعه ** فالحكم منتقض بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعده ** ثم القياس الجلي دون إيهام

وقال في العمليات:

حكم قضاة الوقت في الشذوذ ** ينقض لا يتم للنفوذ

قلت وقال ابن عاصم في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" في فصل التصويب والتخطئة:

" وإنه لمخطئ إجماعا ** مكفر إذا خالف الإجماعا

وبعد ما لم ندره ضروره ** وهو من المسائل المشهوره

قد أجمعوا عليه في الأمصار ** في سائر البلاد والأقطار

فالمتصدي لاجتهاد مخطئ ** مفسق بمثله لا يعبأ "

قلت وقال ابن فرحون في كتابه "تحفة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام": "الباب الأول في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته": "قال ابن راشد: حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وقال غيره: ومعنى قولهم قضى القاضي: أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{فلما قضينا عليه الموت}** [سبأ: 14] أي ألزمناه وختمنا به عليه، وقوله تعالى **{فاقض ما أنت قاض}** [طه:72] أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك. وفي "المدخل" لابن طلحة الأندلسي: القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب

والسنة".قال القرافي: "حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق، فالإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك، فالحكم بالإلزام هو الحكم، وأما الإلزام الحسي من الترسيم والجنس فليس بحكم لأن الحاكم قد يعجز عن ذلك، وقد يكون الحكم أيضا بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم الإلزام وأن الواقعة يتعين فيها الإباحة وعدم الحجر، الخ .."

وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه طرد الضوال: "وأما ما يفتى به، فقد قال خاتمة المحققين سيدي محمد الحطاب عند قوله: "مبينا لما به الفتوى ـ والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، قال ابن فرحون في تبصرته: "ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة..والبطء عجز..ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل أو يضل..وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضره..فقوله: والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح، يعني أن الراجح ما رجح دليله من كتاب وسنة..والمشهور، قيل: ما هو قوي دليله، وعلى هذا يكون مرادفا للراجح..وقيل: هو ما كثر قائله.. ثالثها قول ابن القاسم فيها لأنه أعلم بأقوال مالك..قال ابن فرحون في تبصرته: في الركن الثالث من أركان القضاء: وهو المقضى به لأن ابن القاسم لزم مالكا رضي الله تعالى عنه أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي..وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك وأنه يعلم المتقدم من الأقوال من المتأخر، وأن الأول متروك، والثاني معمول به.." وقد نظم مياره رحمه الله تعالى الأقوال في المشهور، فقال:

"وهل هو الذي قوى دليله *** أو الذي كثر من يقوله

ثالثها قول المدونة ما *** لمالك فنجل قاسم سما " .

قلت والواضح أن الشيخ سيدي عبد الله قلد هنا المغاربة وبعض المصريين، فقد نقل ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" في الركن الثاني من أركان القضاء المقضى به: "فصل: وإذا تقرر أنه إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع إليه وليس له أن يختار قولا يفتي أو يحكم به، وتقدم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجوع إليه فمما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي حمزة في "إقليد التقليد" قال: قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك رضي الله تعالى عنه فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية إذ ترجح ذلك عندهم[..] إلى أن قال: تنبيه: وهذا ليس على إطلاقه ففي "الطرر" على التهذيب لأبي الحسن الطنجي، قال: وقول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، الخ .."

قلت لكن كيف يسلم الشيخ سيدي عبد الله ما قاله ابن فرحون في تبصرته وقد سلم شيخه الشيخ محمد البناني في حاشيته على الزرقاني ما نقله عن المسناوي حيث قال: "وإنما لنا قاعدة أخرى متينة عقلا ونقلا وهي أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما قال في جمع الجوامع مع شرحه المحلى: وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه اهـ .وقال أبو بكر البيضاوي الشافعي في مصنفه كتاب الأدلة فصل فأما إذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر بعد ذلك قولا آخر يناقض الأول كان رجوعا عن الأول كالنص في الحادثة اهـ. وفي مسألتنا [يعني القبض في الفرض] نرى أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته كما يفيده التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر ويدل له قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه ، وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك فوصوله في نحو سنة 178 هـ ومالك توفي في ربيع الأول سنة 179هـ والمدنيون أصحاب مالك الذين

رووا عنه مشروعية هذه السنة تفقها وعملا حاضرون لوفاته في المدينة كمطرف ابن أخت الإمام نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد صاحبه أربعين سنة وقيل لمالك لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع وهؤلاء المذكورين وغيرهم قدمنا رواياتهم أنها عن مالك فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض ما فرضناه والعمل على ما رواه أهل بلده إلى وفاته رضي الله تعالى عنه، وفي تبصرة ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم لقول مالك المرجوع إليه وقد تقدم قول حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبد البر **لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى** وأظن بها المبحث انفصل كل وهم وبتنوع المذاكرات تزول العوارض التي توقف الفهم" نقلناه من كتابنا "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك". قلت بل أكد ابن فرحون ذلك حين قال في كتابه "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" ص 263: "قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجواباته [يعني الإمام مالك] ترد عليه، فقيل له: ما منعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم، وقال مرة أخرى: لحا الله الفقر، فلولاه لأدركت مالكا."

الفصل الخامس: واقع القضاء في العالم الإسلامي المعاصر:

لقد دفعت بنا العلاقة العضوية بين القضاء والإفتاء إلى تبيين واقع القضاء في العالم الإسلامي اليوم، وهو واقع يرثى له حيث عشعش الجهل والظلم والكيد واتباع الهوى بعدما أوكل هذا الأمر إلى غير أهله ممن لم يتأهل له لا علميا ولا أخلاقيا حيث اكتفت الأنظمة بسن مسطرات استقتها في غالب الأحيان من مسطرات المستعمر حتى دفع ببعض الشباب الذين حكموا الشعور والعاطفة برفع شعارات تكفير الحكام ومطالبة الخروج عليهم.
وقد ناقشت بعض هؤلاء الشباب وسألتهم هل درسوا من قبل كتاب القضاء من الفقه حتى يكونوا مأهلين للحكم على ما يجري في عالمنا الإسلامي من

أقضية؟ فأجابوا بقولهم: لا، لم ندرس من قبل باب القضاء ولكننا نرى الحكام يعطلون الحدود الشرعية ويتبعون دساتير وقوانين وضعية ثم إنهم سنوا جمعيات للتشريع تتولى سن أحكام مخالفة للشرع حيث تصادق على قوانين ومعاهدات ربوية وغررية. ثم إن قضاة الوقت يقضون بما يشتهون انطلاقا من القوانين الوضعية التي يحكمون،فساد على مستوى القضاء حيث الجهل والظلم والكيد واتباع الهوى، فأردنا أن نثير هذه الأمراض ونناقشها من الناحية الشرعية لنبين مكانها من الكفر في قوله تعالى { **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـفرون}** وقد سبق أن بينا في كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" في فصل "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" ـوقد نشرناه في رسالة مستقلةـ و فيها ما يلي: كثيرا ما نسمع في أيامنا حركات وتيارات إسلامية تزعم أن حكام المسلمين كفار مرتدون ويستدلون على دعاويهم بأدلة يزعمون أنها شرعية منها قوله جل وعلا:«**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » وينطلقون من هذه الآية الكريمة ليبينوا في نظرهم أن حكام المسلمين لهم دساتير وقوانين وضعية كالمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومسطرة الأحوال الشخصية، الخ...

وهم يزعمون أيضا أن هؤلاء الحكام يتعاملون مع النظام الغربي واليهود، والله جل وعلا يقول: « **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ». ويقول جل وعلا: **«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ»** الآية.

ويحتجون أيضا بحديث « **من أحب قوما حشر معهم** » وفي رواية متواترة «**المرء مع من أحب يوم القيامة** » خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهو متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود ورواه مسلم عن صفوان بن عسال، الخ..وروياه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر هم:

1- أبو موسى: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبغوي.
2- عبد الله بن مسعود: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبزار والهيثمي.
3- أنس بن مالك: البخاري ومسلم والترمذي والحميدي والصنعاني والبغوي .
4- صفوان بن عسال: مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان و الطبراني و عنه الهيثمي في موارد الظمآن على زوائد ابن حبان.
5- جابر بن عبد الله: أحمد والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد.

6- علي بن أبي طالب: الترمذي والبزار والحكيم الترمذي في نوادر الأصول.
7-أبو قتادة: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثمي.
8- أبو سريحة: الطبراني وعنه الهيثمي وفي إسناده كذاب.
9- عبد الله بن يزيد الحطمي: الطبراني وعنه الهيثمي.
10- صفوان بن قدامة: الطبراني.
11- عروة بن مضرس الطائي: الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي.
12- معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.
13- أبو أمامة الباهلي: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.
14- أبو هريرة: الترمذي.
15- أبو ذر الغفاري: أخرجه الدارمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن»

فهذه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ينطلق منها هؤلاء الشباب وهذه الحركات والتيارات، وظاهر هذه النصوص يجعلهم على حق بين إذا كان الأمر كما زعموا أو كما ادعوا إلا أن الأمر يحتاج إلى ترو وبحث وتدقيق مصداقا لقوله جل وعلا:{**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**} [النساء: 83] وقوله جل وعلا:{**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** }[النساء: 115] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم:« **ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر** » أخرجه أحمد ومسلم والآجري في أخلاق العلماء وأبو داود والترمذي وغيرهم، فهذه الآيات تبرز أن ما كل من يسمع القرآن أو يقرأ الحديث يفقهه ويعمل به، بل الأقل الأقل هم الذين يفهمون النصوص الشرعية لذلك نجد أمة شعيب تقول:«**ما نفقه كثيرا مما تقول**» أي نفهم ونعي، وهكذا جاء عن عبد الله بن وهب – فيما نقله عنه ابن عساكر – أنه قال:« لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وفي رواية لضللت يعني لاختلاف الأحاديث» ونقل أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" المجلد السادس عند ترجمة سفيان الثوري نقلا عن سليمان بن حيان أنه قال: «كنا نصحب سفيان الثوري قد سمعنا ممن سمع منه، وإننا نريد تفسير الحديث» وقال الخطابي في مقدمة كتابه: "معالم السنن" «ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى قسمين:

أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء عمارة فهو قفر وخراب» قلت لذلك قالوا: لا توجد فروع بدون أصول، ولا أصول بدون فروع، لأن الفروع فقه النصوص وفقه النصوص يعني فهمها، قال تعالى: **«مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ»** أي ما نفهم ما تقول لذلك قال بعض السلف: «المحدث بلا فقه، كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب بلا عطر، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» والعطار ما يسمى الآن بالصيدلاني لأنه لابد من معرفة المعمول به وغير المعمول به إما لنسخ للمنسوخ، أو لتخصيص ما هو عام، أو لتقييد ما هو مطلق، أو لترجيح ما هو أرجح، أو لطعن في ثبوته إن كان ظني الثبوت من الحديث، الخ..ولما كات هذه الحركات والتيارات تدعي كفر الحكام البواح دفعنا ذلك إلى البحث حول الكفر البواح.

ما هو الكفر البواح؟: قال الشيخ خليل المالكي «الردة كفر المسلم بصريح: قول يقتضيه، أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار، وسحر، الخ...» فتبين أن الكفر البواح هو الردة الصريحة التي لا تقبل التأويل لذلك أثرنا هذه المشكلة لولاة الأمر وكذلك المحكومين حتى تساعد الجميع على معرفة ما لهم وما عليهم فيما يتعلق بوجوب الطاعة ومتى تنقلب المعادلة فيصبح بعد وجوب الطاعة - مكانه - وجوب المعصية أو العصيان وهو المخالفة والخروج على الحاكم؟!

هذه نقطة هامة ينبغي أن ينطلق منها ولاة الأمر في العالم الإسلامي؛ فالردة أعاذنا الله وجميع المسلمين منها هي كفر المسلم وقد بوبت لها جميع كتب الفقه التي تناولت جميع الأحكام الشرعية:

1) أول أنواع الكفر أو الردة الاستهزاء بكتاب الله القرآن أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قوله جل وعلا: « **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ () لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** » وفي هذا قال خليل المالكي في مختصره: «كإلقاء مصحف بقذر» وقد نقل عبد الباقي الزرقاني في شرحه لخليل عن التتائي أن ملاقاة المصحف بالقذر يدخل فيها كل ما يستقذر، كما يدخل فيها أيضا المرور بآية من القرآن أو أحاديث ملقاة

في الطريق ولا ينقذها، قلت وأحرى أن يكتبها في بيانات أو منشورات ثم يرميها في الشوارع وهذه ظاهرة طورتها - والعياذ بالله - الأحزاب السياسية والحركات المعاصرة، فحذاري ثم حذاري من الوقوع فيها بأي ذريعة كانت. وقد سئل الأخ الفاضل الشيخ محمد الحسن ولد الددو عن ظاهرة رمي البسملة في الشوارع وما حكم من رآها مرمية؟ فأجاب بأنها عمت بها البلوى" قلت: وكذلك أنواع الكفر أو الردة عمت بها البلوى، لكن الكفر يبقى كفرا مع ذلك . فإن فتوى ستة من علماء المذهب المالكي أحب إلي شخصيا مما أفتى به الشيخ الددو، وهؤلاء الفقهاء هم: التتائي، وقد نقل عنه الفتوى عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل، وسكت على الفتيا الشيخ محمد البناني، والتاودي بن سودة الفاسي، والرهوني وكنون، فهؤلاء ستة من جهابذة المذهب بينوا أنه من رأى آية من القرآن أو حديثا في الشارع ولم ينقذهما فإنه مرتد، فعلى فقهاء المذاهب أن يعلموا الناس احترام كتاب الله وحديث رسول الله صلى عليه وسلم بدلا من أن يرخصوا لهم في الاستهزاء بها أو التنقيص من حرمتها، فعلى سبيل المثال يجب تعليم المسؤولين عدم كتابة البسملة على الجرائد والرسائل المرؤوسة التي مآلها الرمي في الشوارع، كما يجب علينا أن نعلم أولادنا وأطفالنا احترام القرآن والحديث منذ الصغر وأن لا يكتبوا آية ولا حديث فيما مآله الرمي في الشوارع كما يجب إنقاذ هذه الآي والأحاديث من الشوارع كلما رؤيت مرمية فيها . فالبسملة تضمنت جزأ من آية من سورة النمل يقينا مع الاختلاف الواقع بينهم هل هي آية من الفاتحة أم لا والراجح أنها آية من السبع المثاني كما دلت على ذلك الأحاديث التي خرجها السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وهي مع ذلك اشتملت على اسم الله الأعظم الشامل لأسماء الذات وأسماء الصفات "الله" حيث لا يتسمى به غيره، وكذلك اسم الله "الرحمن"واسم الله "الرحيم"، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

2) ومنه الكفر بالله وبرسله لقوله جل وعلا: « **وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ** » ويدخل في هذه النقطة كل من سب الله جل وعلا أو سب رسولا من رسله أو ملكا من ملائكته علما بأن من سب رسولا أو ملكا لا يستتاب ولا تقبل توبته إذا تاب عند جمهور الفقهاء.وهنا لا بد من التنبيه على شيء ما كنت أتصوره ألا وهو وجود قضاة غير مسلمين في بلاد المسلمين يتولون القضاء وإصدار أحكام "شرعية" علما بأنهم أجمعوا على

أن القاضي لا بد أن يكون مسلما عارفا بالأحكام الشرعية، عالما بالأدلة الأصولية، نزيها، فاضلا.

3) ومنه اعتبار أن شرع الله ناقص أو أن غيره أتم منه أو أحسن منه أو أكثر ملاءمة للعصر منه لقوله جل وعلا: « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** » ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه، فمن زعم أن غير شرع الله أتم أو أحسن يكون مكذبا لله ولرسوله ومن كذب الله ورسوله فقد كفر والعياذ بالله. وهذا يجعلنا نقول للذين يسخرون من الإسلام والمسلمين أن يراجعوا عقائدهم و أحكام الدين الإسلامي .

تنبيه: وهنا لا بد من أن نتطرق لحكم الجمعيات الوطنية وما يقوم به النواب والشيوخ من تشريعات، فهل التشريع الذي يقوم به هؤلاء يعتبرون فيه شرع الله وأنه المتبع في كل شيء أم أنهم يعتبرونه ناقصا أو غير ملائم للعصر، لذلك فضلوا عليه تشريعهم الذي يخول لهم المصادقة على الصفقات الربوية وكذلك صفقات الغرر والغش والتدليس؟

قال الشيخ بيه بن السالك رحمه الله ونضر الله وجهه و إيانا: " في بيان أن التحريم والتحليل حق لله تعالى وحده: فليس لأحد أن يقول في شيء أنه حرام إلا بنص من كتاب الله تعالى أو سنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأنه لا مدخل للعقل في التحريم..فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: {**إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين**}[الأنعام: 57]، ويقول تعالى:{..**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**} [النساء: 59]، فأبان سبحانه وتعالى في الآية الأولى حصر حق الحاكمية في الله تعالى بأداة الاستثناء بعد النفي، وفي الثانية أن الرد إلى الله ورسوله عند التنازع شرط في الإيمان، فما بالك بمن أعرض عن الرد إلى الله ورسوله وأعطى لنفسه الحاكمية في التحريم والتحليل؟ وقال جل من قائل: {**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**} [الشورى: 10]، وقال جل وعلا في سورة الكهف:{ **قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا**} [الكهف: 26]، وقال سبحانه ردا على قوم تصرفوا بعقولهم المريضة فجعلوا بعض رزق الله تعالى حراما وبعضه حلالا، بدون دليل على هذه التفرقة:{ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون** }

[سورة يونس: 59]، وقال جل من قائل: **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}** [النحل: 116]، وقال جل من قائل: **{يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم** [الحجرات: 1]، الخ ..."

قلت فالله جل وعلا تولى عقوبات مقاصد هذه الشريعة الغراء وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل والنسب، وحفظ المال، وحفظ العرض، الخ..فحدود هذه المسائل نصت عليها نصوص القرآن والحديث، وأما غيرها فلا تسمى حدودا وإنما تسمى تعزيرات بسبب محالفات شرعية و قد ترك الشرع لمن ولاه الله أمر المسلمين البت فيها من حيث التوسعة والتشدد بحسب فساد المجتمع وصلاحه، ويضاف إلى ذلك القوانين التي تساهم في تنظيم المجتمع مثل: قوانين السير والطرق، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الأحوال المدنية، الخ..لكن سن هذه القوانين تتطلب مراعاة مقاصد الشريعة وأصول الفقه وقواعده وأحكامه، وبالتالي يجب على هذه المؤسسات التشريعية أن تستعين بلجنة من الفقهاء والحكماء تعرض عليها مشاريع القوانين التي هم بصدد المصادقة عليها حتى لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية. كما أن القوانين المتعلقة بالأعيان والأشياء والمعاملات، وإن كان الأصل فيها الجواز إلا ما ورد من نصوص تقضي بتحريمها كالربا والغرر والغش والتدليس حيث انعقد الإجماع على تحريمها.

قال الشيخ بيه ولد السالك: "هل الأصل في الأعيان والأشياء المخلوقة كلها الإباحة أو الحظر؟ وما حكم السؤال والتنقيب عن أصول الأشياء قبل شرائها من الأسواق أو قبل تناولها، أو الإفتاء فيها؟ الجواب والله تعالى أعلم: أن المعول عليه عند جماهير العلماء أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الضارة هو التحريم، دلت على ذلك ظواهر كتاب الله العزيز، قال الله تعالى:**{ ..هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** [البقرة: 29]، وقال تعالى: **{فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}** [البقرة: 22]، وقال جل وعلا: **{وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا}** [الجاثية: 13]، وقال جل وعلا: **{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة}**[الأعراف: 13]، قال القاضي أبو بكر الجصاص: "يحتج بجميع

هذه الآيات في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله" قلت ويدل له أيضا قوله تعالى: **{يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين }** [البقرة: 168]، وقوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }**[البقرة: 267]، وقوله تعالى: **{ الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}** [إبراهيم: 32]، وقوله تعالى: **{والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان فبأي آلاء ربكما تكذبان }** [الرحمن: 10-13]، وهذا الذي دلت عليه الآيات عول عليه علماء الأصول وبنوا عليه: أن الأصل في النافع الإباحة وفي الضار المنع، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقيه:

" الحكم ما به يجيئ الشرع	وأصل كل ما يضر المنع

قال في شرحه "نشر البنود": "الأصل في المنافع كأكل الفاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندبا أو وجوبا على قدر المصلحة لقوله تعالى في معرض الامتنان: **{..هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}**(ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع)،الخ..

4) استحسان دين الآخرين أو موالاتهم،قال خليل المالكي: «وشد زنار» والزنار في العرف الشرعي هو الميزة التي كانت تميز أهل الذمة من أهل الكتاب عن المسلمين فمن ارتضاها واستحسنها فكأنه ارتضى دينهم وهذا كفر وقد ألحقوا بهذه المسألة الانتماء إلى النوادي الماسونية والنوادي التنصيرية، فقد جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 10 شعبان 1398هـ إلى 17 شعبان 1398هـ ما يلي: «القرار الأول: حكم الماسونية والانتماء إليها:«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها؛ وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

1- أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها حتى على أعضائها الأخواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.
2- إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.
3- إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيا كان على أساس معاونته في الحق والباطل ظالما أو مظلوما، وإن كانت تستر ذلك ظاهريا بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وإن أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الإجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.
4- إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسيم وأشكال رمزية إرهابية لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.
5- إن الأعضاء المغفلين يتركون أحرارا في ممارسة عباداتهم الدينية وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا؛ أما الملاحده أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجيا في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتهم ومبادئها الخطيرة.
6- إنها ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات الساسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.
7- إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية وصهيونية النشاط.

8- إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعا لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.
9- إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذا لأصحابها في مجتمعاتهم ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.
10- إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويها وتحويلا للأنظار لكي تستطيع ممارسة نشاطها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كليا مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.
وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثيرة من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها فيما يخص قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.
ولذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونسة وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام وجانب لأهله، لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقد جواز ذلك) فيما بين الجملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر ..) وذلك كما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحا لها وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق.

والله ولي التوفيق

الموقعون:

1. عبد بن الله حميد رئيس
2. محمد علي الحركان نائب الرئيس

الأعضاء:

3. عبد العزيز بن عبد الله بن باز 4. مصطفى الزرقاء
5. محمد محمود الصواف 6. محمد رشدي
7. محمد بن صالح العثيمين
8. عبد القدوس بن الهاشمي الندوي
9. محمد بن عبد الله السبيل 10. أبو بكر كومى
11. محمد رشيد قياني.

5) السحر: قال جل وعلا: « **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** » [البقرة: 101] قال خليل المالكي في مختصره في باب الردة:«كإلقاء مصحف بقذر و شد زنار وسحر» وقال الوزير بن هبيرة في كتابه "الإشراف على مذهب الأشراف" باب في السحر فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عنده، واختلفوا في من يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه لينقيه أو ليجتنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقدا جوازه أو أنه ينفعه كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما تشاء فهو كافر، وقال الشافعي رحمه الله إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثلما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة أو أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر» وهكذا يتبين أن المذاهب الأربعة تقول بكفر من استباح السحر، والله تعالى أعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »
أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

6) استحلال ما حرم الله مما هو مجمع عليه: وسبب كفر ذلك أنه مكذب لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو لهما معا، ومن فعل ذلك فهو كافر لا شك فيه، والعياذ بالله، قال: خليل المالكي في مختصره: في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها « أو كمستحل» قلت فمن استحل الخمر أو الربا أو الزنا أو

العقوق أو الغرر أو الخنزير أو أكل ما حرم الله بنص صريح أو جاء التحريم عن طريق الأحاديث المتواترة وانعقد الإجماع على ذلك التحريم فمن استحله أي زعم أنه حلال فهو مرتد كافر والعياذ بالله يستتاب من ردته؛ أما إذا ارتكب الكبيرة معترفا بحرمتها فهو بهذا الفعل فاسق لا كافر؛ والفرق بين الفاسق والكافر عند الشرع هو أن الفاسق مسلم لا يحل دمه ولا ماله لقوله صلى الله عليه وسلم « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» الحديث أخرجه مسلم وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « **ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا**» الحديث متواتر.

وهنا لا بد لنا من هذه الوقفة الأساسية لتبيين بعض أمراض مجتمعنا التي تتعلق بظاهرة تكفير الحكام نقدمها في شكل نقاط أساسية :

1) إذا كان الحاكم يؤمن بالله وبرسله وباليوم الآخر جهارا نهارا وكان يرتكب بعض المحرمات معتقدا حرمتها فهذا لا يجوز الخروج عليه ما أقام الصلاة، أو ما صلى وهذا من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، لكن من رضي وتابع** » **قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة »** أخرجه مسلم وغيره.

2) إذا كانت الحدود التي جاءت من عند الله مما نصت عليه قوانين الدولة المسلمة إلا أنها لم تنفذ، فهل يكفر الحاكم بهذا السبب؟ الظاهر أن صاحب هذا الموقف لا يدخل في وعيد قوله جل وعلا: « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** »لأنه اعترف بهذه الحدود ومثاله كمن اعترف بهذه الحدود كحرمة الخمر والربا والزنى واستعمله إذا كان مواطنا عاديا، أما إذا كان حاكما فينطبق عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم.

إذا كان الحاكم يقيم علاقة مع الدول الغربية الكافرة ويشتري من عندها أو يبيع لها أو يتبسم لهم أو يضحك لهم فهذا لا يعد موالاة إذا كان الحافز إلى ذلك كله هو مصلحة بلاده؛ والغريب في الأمر هو أني سمعت بعض الشباب يكفر الحاكم بهذا السبب وإذا به يتحد مع الشيوعيين والملاحدة في جبهات كلاهما يمثل الآخر في الانتخابات التشريعية والبلدية..الخ فهذه الصورة الأخيرة أقرب إلى الموالاة من الأولى ولنرجع إلى تفسير قوله

تعالى « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ».

ملاحظة أخيرة : هل البيع أو الشراء من عند الكفار أهل الكتاب، مسيحيين أو يهودا كفر أم لا؟ وقد سبق أن بينا حكم هذه المسألة فلا داعي لتكرارها هنا.

وقد خلصنا إلى الخلاصة التالية بعد نقاش طويل:

"لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » [المائدة 44] وقوله تعالى « **فأولئك هم الظالمون** » وقوله تعالى « **فأولئك هم الفاسقون** » إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: « فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «**فأولئك هم الكافرون**» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**» فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر

دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل حكم طالبان].

قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون»** و«**الفاسقون** » نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال الله عز وجل: «**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا»** والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16 "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل:**«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر"..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف.

وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي" [3/**368**]: "أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله" قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في [ج**254/7**] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال: "كفر لا ينقل

عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى. وقبل الخوض في القضاء وما يتعلق به من أحكام وقع الإجماع عليها حيث سنقتصر عليها، نريد أن ننبه على خطورة استحلال ما حرم الله مما هو مجمع عليه لأنه كفر، قال الشيخ خليل المالكي في باب الردة: "أو كمستحل. ." أي يستحل ما حرم الله مما هو مجمع عليه لا بما كان محل خلاف.

وسبب كفر ذلك أنه مكذب لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو لهما معا، ومن فعل ذلك فهو كافر لا شك فيه، والعياذ بالله، قال: خليل المالكي في مختصره: في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها «أو كمستحل» قلت فمن استحل الربا أو الزنا أو العقوق أو الغرر أو الخنزير أو أكل ما حرم الله بنص صريح أو جاء التحريم عن طريق الأحاديث المتواترة وانعقد الإجماع على ذلك التحريم فمن استحله أي زعم أنه حلال فهو مرتد كافر والعياذ بالله يستتاب من ردته؛ أما إذا ارتكب الكبيرة معترفا بحرمتها فهو بهذا الفعل فاسق لا كافر؛ والفرق بين الفاسق والكافر عند الشرع هو أن الفاسق مسلم لا يحل دمه ولا ماله لقوله صلى الله عليه وسلم « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » الحديث أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « **ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا**» الحديث متواتر.

وهنا لا بد لنا من هذه الوقفة الأساسية لنبين بعض أمراض مجتمعنا التي تتعلق بظاهرة تكفير الحكام نقدمها في شكل نقاط أساسية:

1) إذا كان الحاكم يؤمن بالله وبرسله وباليوم الآخر جهارا نهارا وكان يرتكب بعض المحرمات معتقدا حرمتها فهذا لا يجوز الخروج عليه ما أقام الصلاة، أو ما صلى وهذا من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، لكن من رضي وتابع » قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة »** أخرجه مسلم وغيره.

2) إذا كانت الحدود التي جاءت من عند الله مما نصت عليه قوانين الدولة المسلمة إلا أنها لم تنفذ، فهل يكفر الحاكم بهذا السبب؟ الظاهر أن صاحب هذا الموقف لا يدخل في وعيد قوله جل وعلا: « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** »لأنه اعترف بهذه الحدود ومثاله كمن اعترف بهذه الحدود كحرمة الربا والزنى واستعمله إذا كان مواطنا عاديا، أما إذا كان حاكما فينطبق عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم، ولا يحكم على أحد منهما بالكفر إلا إذا زنى أو رابى مستحلا للزنى والربا، والله أعلم.

3) إذا كان الحاكم يقيم علاقة مع الدول الغربية الكافرة ويشتري من عندها أو يبيع لها أو يتبسم لهم أو يضحك لهم فهذا لا يعد موالاة إذا كان الحافز إلى ذلك كله هو مصلحة بلاده؛ والغريب في الأمر هو أني سمعت بعض الشباب يكفر الحاكم بهذا السبب وإذا به يتحد مع الشيوعيين والملاحدة في جبهات كلاهما يمثل الآخر في الانتخابات التشريعية والبلدية..الخ فهذه الصورة الأخيرة أقرب إلى الموالاة من الأولى ولنرجع إلى تفسير قوله تعالى « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ».

إلا أن القضاء اليوم في العالم الإسلامي يحتاج إلى إصلاح يقوم بمعالجة الأمراض الأساسية التالية:

أ/ الجهل في القضاء: والجهل في القضاء هنا نوعان:

ـ جهل القاضي ـ وهو في العرف الشرعي الحاكم ـــ بالأحكام الشرعية التي يطالب بالحكم بها أصلا، وجهله بما يقضي فيه من حيث حيثيات الأمور والمسائل المقضى فيها، وقد قالوا: "الحكم على الشيء جزء تصوره".

*- أما جهل القاضي بالأحكام الشرعية بحيث يتم اكتتابه ثم تنصيبه وهو جاهل بهذه الأحكام، فهذا مما أجمعت الأمة المحمدية أنه من الكبائر و الحرام البين علما بأن القضاء في العالم الإسلامي اليوم يسند إلى رجال لم يتعلموا الشريعة في الغالب، بل ولم يعد تعلم الأحكام الشرعية شرطا في اكتتاب القضاة في المغرب العربي ولا في جل دول الشرق الأوسط ودول الخليج العربي، بل تجدهم يكتتبون من سلك الإدارة وسلك المحاماة وسلك القانون الوضعي، فإلى الله المشتكى. أما وقد أوكل هذا الأمر إلى هؤلاء الذين لا يجوز لهم أصلا، فماذا ننتظر من قضائهم وعدالتهم سوى الجور واتباع الهوى، وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " المجلد الثالث ما يلي:

*- قول ابن حزم "واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا في سورة المائدة **{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }** وقوله جل وعلا **{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }** وعموم قوله جل وعلا **{ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**[المائدة : 42] وقال في سورة الأعراف **{يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [25] وقال تعالى **{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}** [الأعراف: 181] والآيات في الباب كثيرة .

*- قول ابن حزم "واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا للقضاء بحق أو باطل" والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة: 188]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم "قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أحمد والأربعة وزاد وصححه ابن حبان قلت زاد أحمد" والرائش " وهو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجرا فإن أخذ فهو أبلغ" وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما عند الأربعة إلا النسائي، قال الشوكاني في نيل الأوطار"حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو قلت ونص الحديث هو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لعنة الله على الراشي والمرتشي" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، قال الشوكاني وهم أيضا بعض الشراح فقال إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ "في الحكم" وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد "في الحكم" وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والطبراني، قال الترمذي وقواه الدارمي/هـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش" يعني الذي يمشي بينهما أخرجه أحمد والحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، قال البزار إنه تفرد به وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول/ هـ.

*- قول ابن حزم: "واتفقوا على إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (*) وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ }** [المائدة 48-49].

*- قول ابن حزم: "واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعا" قال "واتفقوا أن من كان عالما بما ذكر وكان ورعا فله أن يفتي" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا **{ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً }** وقال جل وعلا **{**

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [النساء: 26] وقال جل وعلا **{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}** وقال جل وعلا **{ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}**.

*- قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا" قلت العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا وإنما يسمى اصطلاحا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وما ذكر ابن حزم لا أظنه إجماعا، فقد أخرج ابن عبد البر في الاستذكار ج7 ص99 قال سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] "إذا جاءك أمر من كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال فإن لم تجده في كتاب الله فبما مضى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تجده فيما مضى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما قضى به الصالحون، وأئمة العدل فإن لم تجد، فإن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك، فإني لا أسلم لك، السلام (عليك)".

*- قول ابن حزم: "واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع" وقال "واتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صحابي لا مخالف له منهم أو قول تابعي لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل" قلت والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ }** و**{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ }** [المائدة : 47] و**{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}** [المائدة :45] وما أنزل الله هو القرآن والسنة قال تعالى **{ و أطيعوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** والرد إلى الله يعني الرد إلى ما جاء في القرآن والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني إلى سنة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه

وسلم وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه.
*ـ قول ابن حزم: "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطإ لاح له إلى صواب بان له" ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن ماجه وقد تقدم تخريجه، وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" أخرجه البخاري . قال ابن بطال: "دل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله" ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه "الله مع القاضي ما لم يجر" أخرجه ابن المنذر وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت به نفسك فهديت إلى رشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" وأخرجه الدارقطني في باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري من كتاب الأقضية والأحكام وانطلاقا مما تقدم نجد الكثير من الأمثلة على رجوع الحاكم عن حكمه كلما تبين له خطؤه فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي المنزل من عند الله فإن صحابته قد انقطع عنهم خبر السماء فلم يبق من الوحي إلا ما بلغه رسول الله صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم فهكذا جاءت جدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فورث أم الأم وأسقط أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها و ورثت" والله أعلم.

***أمثلة من مسائل الإجماع في القضاء:**

- وأما فيما يخص بجهل القاضي بحيثيات الخصومات والمسائل المقضى فيها، ففي هذه الحالات سعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد قضى حسب البينات وحجج المتخاصمين، لكنه بين أيضا أنه إن قضى بأمر أو بمسألة

لصالح من لا يستحقها فإنما يقتطع له قطعة من نار، وقد بينا دليل ذلك في المجلد الثالث من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي:

- الدليل على الإجماع القائل بأن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضى له به، مما يعلم أن ذلك حرام" كما في الإجماع لابن المنذر وكذلك الإشراف" عموم الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وهو مخرج في التمهيد والاستذكار لابن عبد البر على موطإ الإمام مالك بن أنس؛ وهنا نقل الإمام الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام انطلاقا من ظاهر هذا الحديث فالحرام يبقى حراما مهما قضى القاضي له وذلك لأنه قد يقتطع للخصم حق غيره انطلاقا من شهادة زور أو من يمين كاذبة غموس تغمس بصاحبها في النار لاقتطاعه الحرام. قال ابن عبد البر في المجلد الثامن من الاستذكار ص 96: "وأجمع العلماء على أن ذلك في الأموال صحيح كما وصفنا، لقول الله عز وجل :**{ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة:188] واختلفوا في حل عصمة النكاح.
- الدليل على الإجماع القائل بأن الجور في الحكم من الكبائر كما في التمهيد لابن عبد البر: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه) وفي لفظ آخر أخرجه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه والحاكم وصححه وقال جل وعلا **{ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً }** [الجن: 15] وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي.
- الدليل على الإجماع القائل بأنه على الحاكم أن يبطل كل حكم رفع إليه يخالف القرآن والسنة والإجماع كما في الموضح والتمهيد ومراتب الإجماع

عموم قوله جل وعلا **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ }** وقال البخاري في صحيحه: **باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد:** عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وعبد الرزاق والبيهقي وغيرهم وفي هذا نقل ابن حجر في فتح الباري ج 13 ص225 عن الخطابي قال: " الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف" قلت لذلك ذكر ابن حجر في فتح الباري ج 8 ص 72: زاد ابن عساكر عن عبد الرزاق "أو ثلاثة" أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقين "ثلاث مرات" [قلت: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد] وزاد الباقر في روايته " ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم إلا وداه" [انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى جُذيمة] ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم و البخاري تعليقا " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "وعموم قوله جل وعلا **{ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }** [النساء: 25]، إلا أن المسألة مسألة خلاف فقد قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف قياسا جليا نقضه؛ وعن مالك، وأبي حنيفة، أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع، ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه، وقال أبو حنيفة:

إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه، وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه، وحكي عن أبي ثور، وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه".

*ـ الدليل على الإجماع القائل بالقضاء بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما في الاستذكار والإيجاز وأنه قضى له النبي صلى الله عليه وسلم وفي الإيضاح أن للمدعي أن يستحلف المدعى عليه إذا كان أنكر قلت أخرج ابن حجر في تلخيص الحبير ج 4 ص207 كتاب الدعاوي والبينات 2135 حديث ابن عباس:" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع عن ابن عمر، وعن أبي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة الحديث المتفق عليه بلفظ "اليمين على المدعى عليه" وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الأصيلي أن "قوله لكن البينة" إلى آخره من قول ابن عباس، أدرج في الخبر حكاه القاضي عياض، وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف"هـ قلت وقد بوب الترمذي في الجامع قال باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حيث قال 1345 حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي:هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي "ألك بينة" قال:لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال فانطلق الرجل ليحلف له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "لئن حلف على مالك ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض" قال الترمذي في الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر والأشعث بن قيس وقال أبو عيسى :حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح، قلت ثم أخرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، قلت وهو الذي أشار ابن حجر في التلخيص إلى ضعفه قلت ثم عقب على الترمذي القاضي ابن العربي في عارضة الأحوذي ج3

ص312 فقال:"إن قواعد الشريعة أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" إلى أن قال وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف، ومنها ما حققناه في غيرها وهنا مسائل: الأولى: في تحقيق البينة ما هي وهي كل معلى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مألوث القصاص وما بينهما موضح كله في موضعه"، قلت فاللوث يستأنس به أثناء التحقيق.

*ـ الدليل على الإجماع القائل بسقوط اليمين مع وجود البينة كما نقله ابن القطان عن الإيجاز وعن الإنباه مثله خاصة البينة والشاهدين قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه وقد تقدم تخريجه في النقطة السابقة فسياق الحديث أن للمدعي تقديم البينة قبل استحلاف المدعى عليه إذا لم تكن له بينة وقد تقدم قول القاضي أبي بكر بن العربي في عارضة الأحوذي على الترمذي حيث بين أن البينة مراتب أعلاها شاهدان عدلان لقوله تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ}** وأدناها مألوث القصاص والله أعلم.

*ـ ما نقله ابن القطان عن الإنباه "واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استحلاف المدعى عليه ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع" قلت هذه النقطة جزء من التي قبلها، إلا أن أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي قال في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي الحنبلي ج 14 ص281 " فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت، فإن كانت البينة للمدعي وحده حكم بها، ولم يحلف، بغير خلاف في المذهب [الحنبلي] وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم الزهري، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وقال شريح وعون بن عبد الله والنخعي والشعبي، وابن أبي ليلى يستحلف الرجل مع بينته ، قال شريح لرجل لو أتيت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف" ودليل الجمهور كما تقدم في النقطة السابقة قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك، وقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :"البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه" قال ابن قدامة "ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى، فيكتفى بها كاليمين، قال أصحابنا ولا فرق بين الحاضر والغائب والحي والميت والصغير والكبير والمجنون والمكلف".

*ـ الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن النوادر "وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائما إلا مالكا فإنه أوجب عليه أن يحلف قائما" قلت أخرج ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج 7ص129 "قال مالك :يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق على ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة، هذه رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة "ونقل عن الشافعي قال:ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي عليه [الصلاة] والسلام بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا، فصاعدا".

*ـ ما نقله ابن القطان عن ابن بطال "واليمين بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث" ومثله في الإيجاز، قلت ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ج8ص129 قال:"قال الشافعي واليمين على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث" وقال "ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، يحلف عنده في ربع دينار فأكثر" قلت والظاهر أن هذه المسألة خلاف لأن الشافعي قال "وقد عاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن أصحابه وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر وإنا روينا ذلك وخالفناه إلى قول مروان بن الحكم بغير حجة" قال ابن عبد البر "وأما أبو حنيفة فذكر الجوزجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي سفيان ومحمد قالوا لا يجب عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن الحكام يحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم".

*ـ ما نقله ابن القطان عن الإيجاز "ولا خلاف بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه" قلت ودليل ذلك ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي" قال علي فما زلت قاضيا بعد أخرجه ابن حجر

في بلوغ المرام وقال "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان" وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وله شاهدان عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي وقال ابن حجر في تلخيص الحبير "من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر" لفظ الطبراني، والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه أبو يعلى بمعناه، وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف وقال ابن حجر في التلخيص وأخرج إسحاق بن راهويه قال أنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فلما فرغ قال: إني أريد أني أخاصم، فقال تحول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه" أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي، قال :"كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه" ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه وأخرجه الطبراني عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي بلفظ :نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر" وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف.

*ـ قول ابن حزم :"واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة" قلت والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه" أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فدل ذلك على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي "شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم في كتاب الأيْمَانِ وعن عائشة رضي الله

عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش ثم قال :إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم "أرضيتم" قالوا نعم، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب وذكر القصة وقال "أرضيتم؟" قالوا:لا، فهم بهم المهاجرون فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد المنبر فخطب الناس ثم قال "أرضيتم؟" قالوا نعم" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ما جه وأحمد وابن عبد البر، وهذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه.

قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة" وقال أيضا:"وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدي، فقال إن شئت شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي قلت وقد يأتي قضاء شريح وحكمه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لصالح اليهودي مع علمه بأن الحق مع علي كرم الله وجهه إلا أن بينته كانت ناقصة بسبب شهادة ابنه الحسن له.

تنبيه: قال ابن فرحون في "التبصرة": "القسم الخامس في بيان العمل في الإعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعى فيه: الفصل الأول: في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب: "والأصل في الإعذار قوله تعالى :**{لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين}** [النمل: 26]، وقوله تعالى: **{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}** [الإسراء:13]، وقوله تعالى:**{ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ..}** [طه:15]، وقوله تعالى: **{ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}** [النساء:165] ومثل هذا كثير. قال ابن سهل: والإعذار المبالغة في العذر، ومنه: قد أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك، ومنه: إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك. وفي "معين الحكام": وينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين، وإذا أعذر بواحد أجزأه . وقال ابن الحاجب: ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول:لا، فإن قال: نعم، أنظره ما لم يتبين لدده، والمحكوم

عليه أعم من المدعي والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه، لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعي بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم. ووقعت هذه المسألة في "المدونة" بضمير التثنية، فإنه قال فيها: قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجيتهما وفهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا:لا، حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذه ـ يعني إنفاذ القضاء ـ وإن قال: نعم، بقيت إلي حجة، أنظره القاضي، ولم يزل على حجته عند ذلك القاضي وعند غيره مع بقاء ولايته وبعدها، وينظر له في ذلك القاضي، هو أو من ولي بعده، وهذا ما لم يظهر لدده، فحينئذ يعجزه، والكلام على التعجيز يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. "ثم قال: (فصل): إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أنفذ تلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه وعلمه بها وقمعه بحقيقتها، وهذا هو الإجماع من المتقدمين والمتأخرين، قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، وقاله ابن العطار، وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام. وقال أبو عبد الله بن الفخار: لا بد من الإعذار، وعلل ذلك بأن الحاكم لا يحكم بعلمه ولا بما يقر به بين يديه، وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه أن الشاهدين غير عدلين أو بينهما و بين المشهود عليه عداوة، أو غير ذلك من الوجوه، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وهذا هو القياس المطرد الصحيح، لكن الاستحسان ما ذكره أبو إبراهيم و ابن العطار، ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب: إن القاضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وإن لم يحضر بينة، وقال ابن الماجشون: وبه أخذ سحنون . وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما أقر به عنده في مجلس قضائه أو في غيره، لا في حد ولا في غيره، **تقسيم آخر:** الإعذار في المقالات التي تجري عند الحكام، ذكره ابن هشام في "مفيد الحكام" قال: والإعذار في المقالات التي تجري عند الحكام على ثلاثة أوجه ثم قال بعد ذكرها:(مسألة) قال ابن سهل: ورأيت في غير كتاب ابن العطار أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضي و لم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتيج

إليها فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلافهم إذا أدوا في المجلس نفسه الذي فيه المقال، وكذلك لو حفظوها وإن لم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها وكانوا عدولا، فإنه لا يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها" ثم قال بعد ذلك رحمه الله وإيانا: "تتميم لبيان الوجوه التي يسقط فيها الإعذار: "وكل من قامت عليه بينة بحق عن معاملة أو نحوها، أو دعوى بفساد أو غصب أو تعد فلا بد من الإعذار إليه قبل الحكم عليه إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم، فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم" ثم تطرق إلى الآجال التي تضرب للخصومات قبل أن يقول رحمه الله وإيانا: (فصل): وبعض الآجال لا يدخلها اجتهاد الحاكم: كأجل المعترض وهو مدة سنة من يوم رفعه إن كان حرا، وإن كان عبدا ففيه روايتان: قيل مثله، وقيل: نصف سنة، وأجل المجنون جنونا حادثا يعزل عن زوجته سنة، فإن صح وإلا فرق بينهما، وأجل المفقود خبره إذا رفعت زوجته أمرها إلى الحاكم فيؤجل الحر أربع سنين، والعبد سنتين منذ يعجز عن خبره بعد البحث، وأجل المولي تمام أربعة أشهر من يوم الحلف على ما هو مذكور في محله بشروطه المذكورة، ويلحق بالمولي من امتنع عن الوطء لغير عذر ولا علة على ما هو مذكور في ذلك، والأجل الذي يوقف فيه ميراث الحمل على الخلاف في مدة الحمل، والأجل الذي يوقف فيه قسم للتعمير، والأجل الذي يوقف فيه عقل سن الصبي الذي لم يثغر على ما هو مذكور في محله، والأجل في تأخير قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ، والأجل في تأخير العقل في الخطإ حتى يبرأ، والأجل في تأخير القصاص في الحر والبرد المفرطين وما أشبه ذلك من تأخير القصاص لمرض الجاني، وتأخير الموالاة في قطع الأطراف، وتأخير الحامل في استيفاء النفس، وتأخير المرضع إلى أن يوجد من يرضع على ما هو مذكور في ذلك، وأجل المرتد ثلاثة أيام على الخلاف فيه، فهذه الآجال متبعة على ما قرره أهل المذهب، وفيما ذكرته إشارة إلى ما لم أذكره وتنبيه عليه"

*- قول ابن حزم "واتفقوا أن من أمره الإمام الواجب طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان

وكان الكتاب مختوما وكان إلى هذا الذي وصل إليه وكان الذي كتبه حيا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير كتابه" وقال "واتفقوا إن كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان إليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب إليه أن يحكم به" قلت الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير عموم قوله جل وعلا **{إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (*) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (*) أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ }** [النمل: 29-31] ومن السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب إلى ولاته وعماله وسعاته فقد روى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه قال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها" وقد تقدم تخريجه والله أعلم.

ب/ **الظلم واتباع الهوى في القضاء**: لا أحد ينكر ما تفشى في أوساط القضاء العربي الإسلامي في أيامنا من ظلم واتباع الهوى وذلك حسب فهمنا لأسباب منها جهل جل قضاة العصر بالأحكام الشرعية ومسلكيات الاجتهاد في القضاء، وقد قالوا قديما "فاقد الشيء لا يعطيه"، بل ورأينا ما لا يصدقه العقل وهو أن في بعض بلاد المسلمين "قضاة" غير مسلمين من مسيحيين ويهود، فإلى الله المشتكى، وهؤلاء فقدوا العلم والعدل فجاروا في القضاء باتباع الهوى، وقد أبطل الشارع كل حكم اتسم بالجور في الحكم وفي ذلك بينا في المجلد الثالث من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي:
*ـ الدليل على الإجماع القائل بأن الجور في الحكم من الكبائر كما في التمهيد لابن عبد البر: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "[إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه]" وفي لفظ آخر أخرجه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال "[القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار]" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه والحاكم وصححه وقال جل وعلا : **{وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً}** [الجن: 15] وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"[من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين]" أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي. كما بينا الدليل على الإجماع القائل بأنه على الحاكم أن يبطل كل حكم رفع إليه يخالف القرآن والسنة والإجماع كما في الموضح والتمهيد ومراتب الإجماع عموم قوله جل وعلا : **"{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ }"** وقال البخاري في صحيحه: **باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد**: عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وعبد الرزاق والبيهقي وغيرهم وفي هذا نقل ابن حجر في فتح الباري ج 13 ص225 عن الخطابي قال: " الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف" قلت لذلك ذكر ابن حجر في فتح الباري ج8 ص 72: زاد ابن عساكر عن عبد الرزاق "أو ثلاثة" أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقين "ثلاث مرات" [قلت: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد] وزاد الباقر في روايته " ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت فدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم إلا وداه" [انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى جُذيمة] ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "وعموم قوله جل وعلا **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }**

[النساء: 65]، إلا أن المسألة مسألة خلاف فقد قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف قياسا جليا نقضه؛ وعن مالك، وأبي حنيفة، أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع، ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه، وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه، وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه، وحكي عن أبي ثور، وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه".كما بينا الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن حزم في صفات من هو صالح للقضاء وهو قوله "واتفقوا أن من لم يكن محجورا وكان بالغا حسن الدين سالم الاعتقاد حرا غير معتق عالما بالحديث والقرآن والنظر والإجماع والاختلاف إلخ..عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ومن غلب جوره على عدله فله النار" أخرجه أبو داود، وقال جل وعلا :**{يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لهم عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }** [ص26]، ومن أحسن الأمثلة على ذلك ما نقله ابن قدامة في كتابه "المغني" قال "وروى عمر بن شيبة عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر فجاءته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها عمر وأثنى عليها، وقال: مثلك أنثى الخير، قال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية، قال: أو ذلك أرادت؟ قال: نعم قال: ردوا علي المرأة فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، قال أمير المؤمنين

أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي لها بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك أعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة"، وأخرج البخاري في الصحيح في باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يبتغوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا ثم قرأ **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [ص 26] وقرأ **{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}** [المائدة 44] (بما استحفظوا) استودعوا من كتاب الله الآية وقرأ **{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (*) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ }** [الأنبياء 79] فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعمله وعذر هذا باجتهاده، وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما سؤولا عن العلم. كما بينا دليل قول ابن حزم "واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق" قوله جل وعلا في سورة المائدة **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }** وقوله جل وعلا **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ }** وعموم قوله جل وعلا :**{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [المائدة 42] وقال في سورة ص **{يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [ص26] وقال تعالى

{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: 181] والآيات في الباب كثيرة. كما بينا دليل قول ابن حزم: "واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعا" قال "واتفقوا أن من كان عالما بما ذكر وكان ورعا فله أن يفتي" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا**{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً }** وقال جل وعلا **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [النساء ...] وقال جل وعلا **{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}** وقال جل وعلا **{فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}**.

تنبيه: فهذ إجماعات من كتاب القضاة والأقضية: من كتابنا"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع":أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع"قال: 253 وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضى له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، من ذلك: أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود عن من يعلم أنه بريئ مما حكم عليه، ببينات ثبتت في الظاهر. 254/ وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه".

وأخرج ابن حزم في كتابه **"**مراتب الإجماع " قال:"واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام فإن أحكامه إذا وافق الحق نافذة، على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع فإن حكمه مردود" وقال :"واتفقوا على أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب ولا حكمه الخصمان ولا هو قادر على إنفاذ الحكم أن حكمه غير نافذ وأن تحليفه ليس تحليفا" "واتفقوا أن من لم يكن محجورا وكان بالغا حسن الدين سالم الاعتقاد حرا غير معتق عالما بالحديث والقرآن والنظر والإجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء" "واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه وإخوته وأخواته ومن هو في كفالته

وصديقه الملاطف وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق" "واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا في جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين قوم ما فإن له أن يحكم بينهم، وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم في غير ما قلد، ولكن لا أعلم في المنع من ذلك خلافا في وقتي هذا" "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالاقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ولم يكن تقدمه إنكار عنده أو أثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلا عند ذلك القاضي" "واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله" "واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق" "و اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل" " واتفقوا على أن إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام" "واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعا" "واتفقوا أن من كان عالما بما ذكرنا وكان ورعا فله أن يفتي" "واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا" "و اتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع" "و اتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الإستحسان أو قول صحابي لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل" "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء مالم يكن ذلك لرجوع عن خطإ لاَحَ له إلى صواب بان له" وقال "وأجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين" "واتفقوا أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه كتابا بحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا إليه" وقال "واتفقوا أن الإمام إذا أعطى للحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه" "واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره في كتابنا هذا في الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على عملهم أن له أن يحكم" "واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة" "واتفقوا أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام

بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة: أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوما وكان إلى هذا الذي وصل إليه وكان الذي كتبه حيا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير كتابه" "واتفقوا إن كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه: أن هذا كتاب فلان الحاكم إليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب إليه أن يحكم به".

وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد" الجزء 9ص91 :"قال صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وقال عمر "ردوا الجهالات إلى السنة" وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به" وأخرج في الجزء 12ص107 قال:وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس وليس الشهادات في باب الإقرار في(شيء) لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة" وأخرج في الجزء الخامس ص 74 قال:"وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل **(..وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ)** و(**الظَّالِمُونَ)** و(**الْفَاسِقُونَ**) نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وروي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء وقال الله عز وجل (**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً**) والقاسط الجائر".

***- فصل في الشهادات والشهود والإقرار:**

هذا ولما كان القضاء يعتمد أساسا على البينات، وكان أول البينات الشهادات والشهود ثم الإقرار، قسمنا الشهود إلى ثلاثة أنواع: نوع من الشهود عدول وطلب شهادتهم هي الأصل في إظهار البينة، ونوع من شهود عدول لكنهم لا تقبل شهادتهم لأسباب قد نبينها، ونوع من الشهود غير عدول لا تقبل

شهادتهم، ونوع من الشهود عدالتهم مجهولة أو مطعون فيها وتقبل عدالتهم إذا وصلوا اللفيف عند المغاربة، نبين ذلك كالتالي:

1/ الشهود العدول المقبول شهادتهم: وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثالث نقلا عن ابن حزم: "واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرما عليه" قلت ودليل ذلك عموم قوله تعالى: **((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))** ، وعموم قوله جل وعلا: ((**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ**))، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال لهما عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم، فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيهما الرحم؟ قال: لا، قال: كنت جارهما، تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، وذلك لقوله جل وعلا: **((وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ))** ، وقال جل وعلا: **((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ))** ، وإننا لانرضى إلا العدل، والعدالة باطنة ينبغي تقصيها والبحث عنها والله جل و علا أعلم. كما نقلنا عن ابن حزم أنه قال: "واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب "وفي الموضح" واتفق الجميع أن الشاهدين العدلين يقع عليهم أتم بينة واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده" ومثله في الإيضاح كذلك والنوادر: قلت و ذلك لعموم قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ}** وقوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ}** ، وعموم قوله جل وعلا **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** [البقرة 281] وعموم قوله جل وعلا **{وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}** [البقرة 286] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "شاهداك أو يمينه" أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم" "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه. كما بينا ما نقله ابن القطان الفاسي عن الايضاح قال : واتفق أهل الإسلام جميعا على أن الحاكم العدل إذا أشهد

بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه بما حكم و وجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ قضاؤه وهذا ما لا تنازع فيه" وعن النوادر: "وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة عند القاضي أنه قضى لفلان على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة وإن القاضي لا يحفظ ذلك" قلت والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقال تعالى **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** وقال تعالى **{وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**. كما بينا الدليل على الإجماع القائل بجواز شهادة الأخ العدل لأخيه كما في الإجماع لابن المنذر وأكده في الإشراف إلا أنه زاد "وروي عن مالك قال:لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق" قلت ونقل ابن قدامة عن الثوري أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره، لأنه متهم في حقه، وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له" كان هذا كلام ابن قدامة المقدسي في شرحه لمختصر الخرقي المسمى "المغني" قلت ويقصد بعموم الآيات قوله تعالى **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** .16، كما بينا الدليل على الإجماع القائل بوجوب الإدلاء بالشهادة على الشاهد إذا تعينت عموم قوله جل وعلا في سورة البقرة **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ}** وقوله جل وعلا **{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ }**[البقرة 159]. وقدمنا الدليل على الإجماع القائل بصفات قبول شهادة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين كما في الإجماع لابن المنذر والإشراف وابن حزم في المراتب: عموم قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}** [البقرة 281] وعموم قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ منكم }**. 4 ـ وأما قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب فشهد بشهادة وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلا" وقوله "وأجمعوا على أن من أتى حدا من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف" وأكده في الإشراف قلت الدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ**

وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً } [الفرقان 71] وقوله جل وعلا **{وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }** [الأعراف 153] وقوله جل وعلا **{الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ}** [غافر 7] وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:"التائب من الذنب كمن لا ذنب له" أخرجه ابن ماجه وغيره. ونقلنا الدليل على قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل لايجوز القياس عليها" يتعارض مع قول ابن حزم: "فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها و الحدود كلها حاشى الدماء والزنى واللياطة واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا في ما أوجب القتل بقود أو غيره وفي الزنى وفي قوم لوط"، قلت والدليل على قول الجمهور ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: " أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: " لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم " فقالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا ، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده " أخرجه أبو داود وعنه المنذري في الترغيب والترهيب وأصله رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته" أخرجه النسائي وحسنه ابن حجر في فتح الباري، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ماكتمناها ولا اطلعتما، ثم وجدوه بمكة، فقيل اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله

لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال: وفيهم نزلت ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**))الآية أخرجه الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" وقال: "أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وحسنه، وابن جرير وابن المنذر، والنحاس، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه وقال: وفي إسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي، قال الترمذي: قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روت جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية، وذكرها المفسرون في تفاسيرهم، وقال القرطبي: إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية". ونقلنا قول ابن حز": "واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها" والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله جل وعلا **{شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}** فالمسلم العدل حجة في الشهادة على المسلم وعلى الكافر الذمي وغيره في جميع الأحوال والله تعالى أعلم. كما بينا دليل قول ابن المنذر "وأجمعوا أن المجنون الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة إذا كان عدلا" وأكده في الإشراف وقد بينوا أن السبب في ذلك أن في حالة إفاقته أو برئه أنه كباقي العدول إذا كان عدلا فينطبق عليه قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}**. ونقلنا الدليل على الإجماع القائل بجواز شهادة النساء مع الرجال في الدين والأموال كما في الإجماع لابن المنذر وقيده ابن حزم في المراتب بالديون خاصة: وما في الإجماع ذكره في الإقناع والإشراف ووافقه المروزي في اختلاف الفقهاء وصاحب مغني ذوي الأفهام وكذلك ابن رشد وابن قدامة في المغني إلا أنه زاد "واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح " ونقله ابن القطان عن الإنباه وكل هذا يناقض ما نقله ابن القطان عن النير حيث قال "وأجمع المسلمون جميعا أن شهادتهن في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق والحج والأرش والإجارة والهبة والتحليل والخلع والرجعة عدلان ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ودليل ذلك كله عموم قوله جل وعلا:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ**

كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[البقرة 280]. ونقلنا الدليل على الإجماع القائل بأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود ونقله ابن القطان عن النير أيضا إلا أنه نقل عن النوادر قال "وأجمعوا أن شهادة النساء لا تجوز في القتل إلا الأوزاعي فإنه قال في امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل وامرأة أنه قتلها أن الشهادة توجب العقل وهذا أن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها فطلبت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة أنها ولدته"، قلت وذكر الشوكاني في نيل الأوطار: "لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شاهدين في القصاص ولكنه رفع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.. إلخ". وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، قال القاضي: "والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة"، وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات عن الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح، ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة، قال: كيف وقد قيل وقد زعمت ذلك" متفق عليه.

وقال ابن قدامة أيضا "وهذا القسم نوعان: أحدهما العقوبات وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء وحماد، فإنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال" قلت فإذا كان عطاء وحماد والزهري والأوزاعي قالوا بذلك فإنه ينتفي الإجماع ويتبين الخلاف والله أعلم". كما أن ابن فرحون بين أن شهادتهن من المألوث الذي يوجب التلطيخ فيحسب له حسابه، والله أعلم .

كما بينا الدليل على الإجماع القائل بأن العبد والصغير والكافر إذا أشهدوا ثم لم تطلب منهم شهادتهم حينئذ...إلخ" وأكدها في الإشراف قلت وهذا يفيد أنهم لم تطلب شهادتهم إلا بعد أن اتصفوا بالعدالة تبعا للبراءة الأصلية وهي البلوغ والإسلام والحرية مع اجتناب فعل الكبائر واتقاء الصغائر في أغلب الأحوال:

العدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الأغلب الصغائرا

وما أبيح و هو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان

فيدخلون جميعا حينئذ في قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** [البقرة 281] وعموم قوله جل وعلا **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [** المائدة 105] وقد شهد الكثير من الصحابة لما عقلوه وهم في الكفر إلخ. والله جل وعلا أعلم.

كما بينا ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإيضاح حيث قال" والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك، والشهادة على حكم الحاكم بها واجب باتفاق" قلت هذه المسألة فيها تفصيل فأما إن كانت في الأموال فقد حكى الإجماع عليها الجميع، قال أبو عبيد في الأموال" أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال" وأما إذا كانت في الح دود فقد منعها إبراهيم النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ومن تبعه وأجازها الإمام مالك والإمام الشافعي ومن تبعهما ومن قال بقولهما وكذلك أبو ثور وللشافعي قول آخر يوافق قول الجمهور والمسألة الثالثة أن الشهادة على الشهادة تجوز بشرط موت الشاهد أو غيابه الطويل أو مرض أو حبس أو خوف من السلطان وهذا قول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة واشترط الشعبي موت الشاهد وهو قول أحمد بن حنبل كذلك إذا كان الغياب طويلا أو السفر فيه مشقة لقوله جل وعلا **{وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا**

فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة 286].
كما نقلنا قول ابن المنذر "وأجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة" وأكده في الإشراف ونقله ابن القطان عن المروزي والإيضاح قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** [المائدة 106] أخرجه البخاري وأبو داود، قال جل وعلا في سورة المائدة **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ (*) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (*) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** [المائدة 105-106-107].
كما نقلنا قول ابن المنذر "وأجمع أهل العلم ألا يشهدوا الشاهد على خطه إذا لم يتذكر: "وفي الإشراف: وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكره وعن النوادر "وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان بدين ذكره لا يجوز إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا" قلت أما دليل الإمام مالك فهو قوله جل وعلا: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ ربه}** . وقوله تعالى: **{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ**

كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ} [المائدة 106-107] وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمناها ولا أطلعتما، ثم وجدوه بمكة، فقيل اشتريناه من تميم الداري وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال وفيهم نزلت **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** الآية أخرجه الشوكاني في تفسيره فتح القدير وقال أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وقال: وفي إسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي، قال الترمذي: قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية، وذكرها المفسرون في تفاسيرهم وقال القرطبي إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية" وقال قبل ذلك وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص". كما بينا ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن بطال قال: "ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصب أنه يجوز أن يشهد به وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز الشهادة والحلف عليها قال الله تعالى **{قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ}** وقال **{بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ}** عموم قوله جل وعلا **{وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}** [البقرة 283] ـ ما نقله ابن القطان الفاسي عن الانباه قال:"واتفق الجميع على إيجاز شهادة النسوان فيما لا

يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال، لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع- واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع" وفي الإيجاز" واتفق العلماء على شهادة أربع نسوة في الولادة جائزة واختلفوا فيما دون ذلك" عموم قوله تعالى **{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** [البقرة 285].كما بينا ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير قال: "وأجمع أهل العلم على أن رجلا لو قال لشاهدين اشهدا علي أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل أن يشهدا بما إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيجمعهما ويظهر خصاله ليسمعا منه ما يقر به ثم يسألهم الشهادة " ، قلت الدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** [البقرة 286] وعموم قوله جل وعلا **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" أخرجه الإمام مالك وأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون" أخرجه البخاري ومسلم وقد خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" .

كما بينا ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير حيث قال"ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد" يتعارض مع ما نقله عن النوادر حيث قال" وهذا أن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها فطلبت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة إنها ولدته- وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم" قلت وجمهور القفهاء على قبول شاهد واحد في رؤية هلال رمضان لا شوال وفي بعض الأمور الأخرى الإستثنائية، وأما دليل الجمهور في هذه المسألة قوله جل وعلا : **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** [البقرة 286]. وبينا دليل ما نقله ابن القطان الفاسي عن الانباه قال:"واتفق الجميع على إيجاز

شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال، لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع- واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع" وفي الإيجاز" واتفق العلماء على شهادة أربع نسوة في الولادة جائزة واختلفوا فيما دون ذلك" عموم قوله تعالى :**{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** [البقرة 286].

2/ الشهود العدول المردودة شهادتهم: قلت قد بينا في كتابنا " الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " المجلد الثالث الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن المنذر في الإجماع "وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أنه لا تقبل شهادته" عموم قوله صلى الله وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت". أخرجه أحمد وأبو داود من رواية ابن عمر، وكذلك ابن ماجه والبيهقي ، وأخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن حزم وابن الجوزي وفسروا "ذي غمر" بالحقد والشحناء.

كما بينا ما نقله ابن القطان عن الطحاوي قال: "والبينة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه منفعة ولا دافعا عنها مغرما" قلت الدليل على ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا تقبل شهادة خائن وعبد الرزاق في كتاب الشهادات من المصنف. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء" والظنين المتهم أخرجه أبو داود والترمذي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة ولا مجلود في حد، ولا ذي غمر على أخيه في عداوة، ولا القانع لأهل البيت، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" وفي رواية : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه" والأسانيد في بعضها مقال والله تعالى أعلم.

ـ ما نقله ابن القطان عن النوادر: وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرا بالغا عدلا جائز الشهادة في الزنى وغيره إلا مالكا فإنه قال لا يجوز في الزنى وما أشبهه وتجوز فيما سوى ذلك"، قلت لم يتفرد الإمام مالك بمنعه الشهادة

قال ابن قدامة معقبا على قول الخرقي" وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، فقال: "هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنى وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحا، أن يجب أن يكون له نظراء، وحكى عن عثمان، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين" قلت قد ردت عائشة على من منع إمامته بقوله جل وعلا **{ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الإسراء 15] والعدل عرفه العلماء بقولهم:

العدل من يجتنب الكبائرا*ويتقي في الأغلب الصغائرا

وما أبيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان

وقد قال جل وعلا: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}** [البقرة 286] وقال تعالى : **{ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }.** [البقرة283] فابن الزنى إذا اتصف بصفات المتقين العدول الأثبات جازت شهادته في كل شيء وإمامته رغم الخلاف الواقع في المسألة والله جل وعلا أعلم، وبسبب الخلاف جعلناه في هذا الصنف من الشهود .

3/ الشهود المطعون في عدالتهم والمردود شهادتهم : فقد بينا في كتابنا " الإشعاع و الإقناع بمسائل الإجماع " في المجلد الثالث ما يلي: الدليل على الإجماع القائل برد الشهادة بفعل الكبائر والمجاهرة بالصغائر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة" أخرجه البخاري، وقال جل وعلا **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً}** [النور].

العدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الأغلب الصغائرا

وما أبيح و هو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان

وعموم قوله جل وعلا – والله أعلم – : **{ وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}**. كما بينا قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لايقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر"،

ونقل الحافظ ابن القطان الفاسي عن المروزي مثله، قال: "وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل الكتاب شهادة لم تقبل شهادتهما وفساقنا خير من عدولهم...إلخ" قلت الدليل على ذلك كله عموم قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (*) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ**)).[سورة المائدة 106و107].

وقد نقلنا قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا شهادة للمجنون في حال جنونه" وأكده في الإقناع والإشراف وأقره صاحب مغني ذوي الأفهام وابن قدامة في المغني والشرح الكبير قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ" وفي رواية "وعن المجنون حتى يفيق" وفي رواية "وعن المعتوه" أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق الصنعاني والطبراني وأحمد بن حنبل وأبو داود السجستاني وابن ماجه والبزار وأبو نعيم الأصبهاني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك وغيرهم.

4/ الشهود المطعون في عدالتهم ويقبل منهم اللفيف :

فضلنا أن نقدم ما تيسر من ذلك في هذا الذيل، نبدأه بكلام الشيخ سيدي عبد الله:

قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "طرد الضوال والهمل عن الكروع عن حياض العمل": "فيمن يحكم الحاكم بشهادته وهم العدول:

"والعدل من يجتنب الكبائر ** ويتقي في الأغلب الصغائر
وما أبيح وهو في العيان ** يقدح في مروءة الإنسان "

قال خليل المالكي: "وما ليس بمال ولا آئل إليه كعتق ورجعة و كتابة:عدلان وإلا عدل وامرأتان.." ولكن الذي جرى به عمل أهل فاس حرسها الله تعالى لا يقضى إلا بعدلين حتى في المال، قال صاحب العمليات:

"وإنما يثبت حكم القاضي ** لنا بعدلين وذاك الماضي"

قال ابن هلال في "الدر النثير": "المنصوص لابن القاسم أنه لا يجوز إلا شاهدان، وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره ابن حبيب وشهره ابن الحاجب، فعمل فاس جار بأن لا يقضى إلا بعدلين أو اللفيف، لكن عند الجولالي يحلف الشهود له في شهادة اللفيف، وشهادة اللفيف عنده مختصة بالأموال، قال صاحب العمليات:

"وتخصيص ذي اللفيف بالأموال ....

"وعنه تحليف الذي شهد له *** من اللفيف قد وجدنا عمله"

لكن ذكر سيدي العربي الفاسي عن شيخه ابن سودة أن ذلك لا يختص بالأموال بل بحسب ما يرى من الأحوال والأموال وليس ذلك في كل لفيف بل عدم تخصيصها بالأموال وهو الجاري المعمول به في النكاح والطلاق والرضاع والترشيد والتسفيه وغير ذلك.. وكذا بحث سيدي العربي الفاسي معه في وجوب اليمين قائلا بأن نظائر هذا الباب مما أجي ز للضرورة ولأن الطالب إذا أتى بما يفيد العلم فهو بمنزلة العدلين لا العدل الواحد الذي يحلف معه" ويشترط في الشهود في اللفيف ستر الحال، قال صاحب العمليات:

"لا بد للشهود في اللفيف *** من ستر حالهم على المعروف "

قال صاحب العمليات: "تفسير الحال إما أن يراد به عدم الاشتهار بالقوادح أو كونه مجهول الحال في الظاهر والباطن الذي لا يحكم عليه بجرح ولا تعديل لعدم تحقق شيء من وصفها، قال: ثم لا بد من اشتراط السلامة من الكذب والجنون والسفه وإظهار السكر واللعب بالقمار ومن الأوصاف الرذيلة ومن التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة مع المشهود له أو قرابة وإلا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا، ثم قال: والغالب والمحقق أن هذه الأوصاف تتعذر بحسب سائر القضايا إذا تعذرت يسقط ما تعذر منها وإنما يتخير فيها إذا وجد من يتخير فيه، أما عند الضرورة فلا.

تنبيه: هل يشترط في اللفيف عدد مخصوص كاثني عشر ففوق أو لا يشترط؟

الجواب والله الموفق أن شهادة اللفيف لم ينص عليها المتقدمون وإنما اصطلح عليها المتأخرون لمصلحة حفظ الأموال إذ يتعذر العدول في كل وقت وفي كل موضع وفي كل نازلة وإنما يعتبر ما يحصل عليه الظن بالصدق لا بالشهادة بأي عدد وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق وعدمه لكن قال صاحب العمليات في الشرح عند قوله: "وقدره في الغالب اثنا عشر" يعني أن الغالب في

اللفيف أن يكون اثني عشر وفي الترشيد و التسفيه من ستة عشر إلى عشرين ولا حد لأكثره وهو مأخوذ من العدد الذي يحصل به التواتر الذي هو خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس وهو قول وسط بين الأقوال في حد عدد التواتر أخذوا ما فوق العشرة لأنها عقد وما تحتها آحاد وزادوا الإثنين المأمور بهما في الشهادة واشترطوا ستر الحال احتياطا ولاحظوه في عدم الزيادة إلى أكثر ما قيل في عدد التواتر ثلاثمائة وبضعة عشر..وكون خبر الواحد معمولا به في سائر الأمور الدينية لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم تكن في بعثهم فائدة، وأما عقلا فتعطيل الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل إلى القول بتعطيلها ومن المعتذر أن يوجد العدد الكثير جدا في كل شهادة لا يحضرها المعدول فاكتفى بالكثير الذي فوق الآحاد ودون الأكثر

فرع: تحل شهادة اللفيف حيث وجد المستور، أما إذا كان أهل البلد كلهم فساقا، فقد نقل القرافي في الذخيرة عن ابن أبي زيد إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول أقيم أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لكي لا تضيع المصالح، قال: وما أظن أنه يخالف أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان.وفي المذهب لابن رشد أن الموضع إذا لم يكن فيه عدل قبلت شهادة أمثلهم أي أفضلهم، ومثل هذا عن أحمد بن نصر، وقال ابن العربي في الأحكام: إذا كانت البلدة ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول، فالذي عليه الجمهور من أهل المذهب، ولا نعرف أن تقدم منهم خلافا، أن شهادتهم لا تجوز، وهو الظاهر من قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي، ورأيت قوما من المتأخرين يحكمون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعملونها للضرورة/هـ كلام القرافي.

"قلت والإجماع يوجب عدالة الشهود، كما تقدم ذلك، إلا أنني رأيت ابن قدامة المقدسي الحنبلي قال في كتابه "المغني" ج 14 ص 51: " فصل: ولا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافرين، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما، لم تقبل شهادتهما. وقال مالك: يقبلهما إذا رأى فيهما سيما الخير ، لأنه سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففي التوقف عن قبولهما تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السيماء الجميلة، ولنا أن عدالتهما مجهوله، فلم يجز الحكم بشهادتهما، كشاهدي الحضر، وما ذكره معارض بأن قبول شهادتهما يفضي إلى أن يقضي بشهادتهما بدفع الحق إلى غير مستحقه".

ثم قال الشيخ سيدي عبد الله: طقلت: وإذا عملت شهادة الفساق للضرورة استكثر منهم ما أمكن لأنه إذا كان يستكثر من شهادة اللفيف مع أنهم مستورون فأحرى في ظاهر الفسق، ومن غريب مما سمعت أن بعض مدعي الطلب من أهل هذه البلاد يقولون في الفساق تجوز شهادة المثل منهم على مثله ويستشهدون لذلك بقول الله تبارك و تعالى **{وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله}** الآية، والأولى أن يستشهدوا بقول ابن رشد المتقدم، وهو قوله: "قبلت شهادة أمثل" لكنه استشهاد باطل أيضا من وجهين: أحدهما أن من يجيز شهادة الفاسق يجيزها ولو على العدل كما هو ظاهر من إطلاق ابن أبي زيد وابن رشد وابن نصر وغيرهم، والثاني: أنه معنى أمثلهم أفضلهم لا كما زعم هذا الزاعم ، أشد الناس بلاء الأنبياء فالأولياء فالأمثل ثم الأمثل" أي الأفضل، قال امرؤ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل *** بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

أي بأفضل من غيره..وأما قوله تعالى **{وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله }** الآية، فالشاهد فيه، قيل: هو عبد الله بن سلام، وقيل رجل من بني إسرائيل كان بمكة، وقيل نبي الله موسى على نبينا وعليه أزكى التسليم ورجحه القرطبي، والضمير في مثله للقرآن فيما جاء به من التوحيد والوعد والوعيد" قلت ويحسن هنا قبل استحلاف لفيف الشهود أن يعظهم، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 14 ص 51: فصل: "لا بأس أن يعظ الشاهدين، كما روي عن شريح، أنه كان يقول للشاهدين إذا حضرا: يا هاذان، ألا تريان؟ إني لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا، وإنما يقضي على هذا أنتما، وأنا متق بكما، فاتقيا، وفي لفظ: وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة، وروي عن أبي حنيفة، قال: كنت عند محارب بن دثار، وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل، فادعى على رجل حقا، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين، فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم السماء والأرض لقد كذبا علي في الشهادة، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي ما في حواصلها، من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزال قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" فإن صدقتما فاثبتا، و إن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا" وقال محققاه : الحديث "إن الطير لتخفق.. أخرجه البيهقي في باب وعظ القاضي الشهود من كتاب أدب القاضي من السنن الكبرى 1/ 122، وحديث "وإن شاهد الزور" الحديث أخرجه ابن ماجه في باب شهادة الزور، من كتاب الأحكام، سنن ابن

ماجه 794/2، والبيهقي في الموضع السابق، والعقيلي في الضعفاء الكبير 123/4" ثم قالا: ذكر الذهبي القصة عن عبد الملك بن عمير وليس عن أبي حنيفة في "سير أعلام النبلاء 218/5] .

قلت ونقل ابن فرحون في تبصرته نقلا عن كتاب "الدلائل والأضداد" لأبي عمران الفاسي أنه قال: "قال أبو عمرو: وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها، فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك، قال: ومثله في "منتخب الأحكام"، يريد لابن أبي زمنين، فانظره. (فرع) قال ابن الفلوس في "أحكام القرآن": "إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول، فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ والذي عليه الجمهور في المذهب، ولا يعرف لمتقدم منهم فيه خلاف أن شهادتهم لا تجوز وهو ظاهر قول ابن حبيب في "الواضحة" ونقله الباجي، ورأيت قوما من المتأخرين يحكمون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرناه، ويعملونها للضرورة، كشهادة أهل الرفقة مع التوسم، ورأيت بعضهم في ذلك بقوله تعالى {**واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها** }[يوسف: 86] يعني أهل القرية وأهل العير. وقال ابن راشد في كتابه "المذهب": "إذا كان الموضع لا عدول فيه قبلت شهادة أمثلهم" (مسألة): قال القرافي في "الذخيرة": "في باب السياسة: نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان وهذا كله للضرورة ولئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود، ولذلك أجازوا شهادة النساء في المآتم والأعراس والحمام فيما يقع بينهن من الجراح على الخلاف في ذلك وأجازوا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من القتل والجراح وأوجبوا القسامة بشهادة غير العدل على رواية أشهب عن مالك حفظا للدماء وأجازوا ترجمة الكافر والعبد والمسخوط إذا لم يوجد غيره على الخلاف في ذلك، وأجازوا الحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب وفي مقادير الجراح وتسميتها، وأجازوا شهادة النساء في قياسهن الجراح حيث يجوز الشاهد واليمين وغير ذلك للضرورة، وأجازوا شهادة السماع في الضرر بين الزوجين بشهادة اللفيف من الناس والجيران وإن كانوا غير عدول، قال المتيطي: وهو المشهور، وأجازوا في الشهادة في الرضاع أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم أنه اتصل عندهم أن فلانا أرضعته فلانة، وهذا هو المشهور من المذهب وهو حسن، لأنه لا يحضره الرجال في الأغلب ولا يعتني الأهلون بإحضار عدول النساء له . و لابن القاسم أن السماع لا يجوز إلا من الثقات في جميع الأشياء من "المتيطية" في مسألة بعث الحكمين ومعنى قوله: أن يشهد العدول على لفيف القرابة، يريد: أن الحاكم أرسلهم ليشهدوا ويكشفوا عن ذلك. "قلت وقد خصص ابن فرحون فصلا في شهادة الشيعة يبين أن ما جرى به العمل في المدينة المنورة لا يعتد به حيث قال رحمه الله وإيانا:(فصل): **في حكم شهادة الشيعة الإمامية الذين عمت بهم البلوى في المدينة النبوية وفي بغداد وغيرها من بلاد العجم وفي كثير من قرى دمشق وأعمالها:** "وفي

مسألة استحكم فيها الفساد فقل أن يجري أمرها على السداد، وذلك أن المدينة النبوية صلوات الله وسلامه على مشرفها، كانت شاغرة من أحكام أهل السنة من قديم الزمان، والذي دل عليه كلام القاضي أبي بكر بن العربي وغيره، أنها كانت شاغرة من أحكام أهل السنة من سنة تسع وثمانين وأربعمائة و هي السنة التي حج فيها، لأنه ذكر في كتابة المسمى "العواصم والقواصم": أن الخطيب بالمدينة يومئذ كان من الشيعة في خبر يطول ذكره، وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الذي رد فيه على الإمامية: أن أهل المدينة لم يزالوا على المذهب مالك رضي الله تعالى عنه ومنتسبين إليه إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك، ثم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذاهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون إلى العترة فكثرت البدعة بها من حينئذ. فأما الأعصار المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة في أصول الدين، فقوله: إن ذلك كان ابتداؤه قبل المائة السادسة هو الصحيح، بل قبل المائة الخامسة لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي . وقد كان الإمام أبو عبد الله بن بشكوال المعروف بابن الفخار مقيما بالمدينة النبوية، وكان من المشارين بها في الفتوى والأحكام وذكر بعضهم أنه كان إماما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يومئذ بالمدينة بدعة، وكانت وفاته بالمغرب في سنة خمس عشرة وأبعمائة. فلما قوت شوكتهم صارت الحكام منهم، وصارت الخطابة فيهم، وشهود البلد منهم، وعامتها وسكان ضواحيها وأهل باديتها كلهم على هذا المذهب، وأهل السنة يومئذ عددهم قليل جدا مستضعفون بينهم، إلا أن إمامة الصلاة كانت مضافة إلى أهل السنة، واستمر الأمر على ذلك إلى حدود سنة خمس وثمانين وستمائة، فبعث سلطان مصر إلى المدينة حاكما شافيا من أهل مصر، وأضيفت إليه الخطابة والإمامة فلم يتعرض لمنعهم من الأحكام، فكانت جل الحكومات راجعة إليهم، ولم تزل أحكامهم نافذة إلى سنة ست وأربعين وسبعمائة فمنعهم أمير المدينة من الحكم بقيام القاضي تقي الدين الهوريني الشافعي في ذلك فانقطعت أحكامهم.[..] إلى أن قال في فصل حكم شهادة أهل البدع: "ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة، هكذا نقله ابن عصمة الأسدي وهو بين، وفي "المنتقى" للباجي: ولا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا لا يدعون إلى ما هم عليه، انتهى، وسواء كان مرتكبا للبدعة متعمدا أو جاهلا أو متأولا. (فرع) و في "مختصر الواضحة" قال ابن حبيب: قال لي مطرف وأصبغ في القاضي يبلغه عن الرجل أنه من أهل الأهواء في دينه مثل الإباضية وغيرهم، ولم يتحقق عنده بشهادة أهل العدل أنه إذا تواطأ الكلام عليه في ذلك: نرى أن لا تقبل شهادته إلا أن يأتي منه توبة وتورع بين ظاهر، وقاله ابن القاسم .

وقال لي ابن الماجشون فيمن عرف بالبدعة: ومن كان خلع الطاعة ومن رجع و ثبت على بدعته، ومن تسمى بذلك مستهلا ودعا إلى ما هو عليه وتمادى عليه فلا تجوز شهادته، وكذلك من سمي بذلك ووسم به واستوطأ ذلك عليه فلا تقبل شهادته مبتدعا كان أو خارجيا، قال: وأما غير المعروف بذلك وإ ن لطخ بما لم يؤت عليه بالأمر

المصرح البين، فأجره مجرى غيره يجيزه ما يجيز العدول من التسمية بالعدالة ويرده ما يرد الشهود ويوهن شهادتهم. (فرع) قال ابن الفرس في "أحكام القرآن": "واختلف فيمن لا تعرف عدالته ولا سخطته هل يحمل على غير العدالة حتى تثبت عدالته أو على العدالة حتى يثبت فسقه؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يقبل حتى تثبت عدالته، وذهب أبو حنيفة والليث بن سعد والحسن إلى أنه مقبول حتى يعرف فسقه، قال: ومجرد الإسلام يقتضي العدالة، وكذا نقله الباجي في "المنتقى".

وأما مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في شهادة أهل البدع، فقال الغزالي في كتابه "الوجيز": "وتقبل شهادة المبتدعة إذ الصحيح أنهم لا يكفرون ولا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة ويقذف عائشة لأنها محصنة بنص القرآن الكريم " [..] إلى أن قال: "قال ابن قيم الجوزية: "وإنما منع الأئمة كأحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي إلى بدعته المعلن بها، وقبول شهادته والصلاة خلفه هجرا له وزجرا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين لأن في قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضا ببدعته و إقرارا له عليها و تعريضا لقبولها منه، الخ.."

كما قدمنا الدليل على الإجماع الذي يصف اليمين المقبولة كما في مراتب الإجماع لابن حزم والنوادرعموم قوله جل وعلا **{تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً}** [المائدة 106] وعموم قوله جل وعلا **{فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ}** [النور6] وقد جاءت السنة المشرفة المطهرة تبين كيفية أداء هذا اليمين بالله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا، فقال له: "قل: والله الذي لا إله إلاهو، ماله عندك شيء" أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية من السنن.

وقدمنا الدليل على قول ابن حزم قال : "واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب" قلت والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها" أخرجه البخاري في الشهادات وفضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والرقاق والايمان، ومسلم في فضائل الصحابة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" متفق عليه وفي رواية" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى

عليه" وأخرجه أحمد ومسلم وطريقة أداء هذا اليمين لابد لها من شروط أقرها الشرع وبينها كما تقدم والله أعلم.
ونقلنا عن ابن عبد البر في الاستذكار:"وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر" قلت والدليل على ذلك ما رواه خريم بن فاتك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وقرأ **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}** [الحج30] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن عبد البر في الإستذكار. وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: "ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"، قلت حديث متواتر سبقنا إلى الحكم عليه بالتواتر الحافظ أبو جعفر الكتاني وقد خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، كما يلي: رواه كل من:
1- الأشعث بن قيس: أخرجه مسلم.
2- ابن مسعود: موقوفا ومرفوعا أخرجه مسلم.
3- وائل بن حجر: أخرجه مسلم.
4- أبو أمامة الحارثي: أخرجه مسلم.
5- حجر أبو وائل بن حجر : أخرجه مسلم وأخرجه الكتاني عن: معقل بن يسار، وعمران بن حصين، وعدي بن عميرة الكندي، والعرس بن عميره، والحارث بن البراء الليثي، وأبو موسى، وجابر بن عتيك، والله جل وعلا أعلم من كل عليم.
4/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النكت: (وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قبل الحاكم رجوعهم ووقف الحكم في كل شيء شهدوا به وهو قول سائر الفقهاء إلا أبو ثور فإنه قال يحكم بها وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استفاء الحق فلا ينقض الحق هذا مذهب سائر الفقهاء إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا ينقض الحكم ويرجع فيه قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم (شاهداك وإلا يمينه) وفي رواية قال النبي صلى

الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (متفق عليه وفي رواية للبيهقي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) والله جل وعلا أعلم.

5/ وتثبت البينة بالإقرار واليمين: وفي هذا أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " في المجلد الثالث ما وقع عليه الإجماع من ثبوت البينة بالإقرار ما يلي:

الدليل على الإجماع القائل بمضي الحكم بالإقرار على النفس في مجلسين في غير الزنى وفي أربع في الزني كما في مراتب الإجماع: عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال: بلى مرتين أوثلاثا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه" أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقالوا: يارسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يارسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: قد تبت إلى الله، فقال: قد تاب الله عليك" أخرجه الدارقطني وتلميذه الحاكم وصححه وعنه تلميذه البيهقي وصححه ابن القطان الفاسي.وأما دليل الإقرار أربع مرات بالزنا فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون ؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه؛ قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه" متفق عليه؛ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه" أخرجه مسلم وأبو داود قلت وحديث ماعز بن

مالك الأسملي وإقراره على نفسه بالزنا متواتر وقد خرجناه في الحدود من كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" والله جل وعلا أعلم ، إلا أن ابن عبد البر انتصر للمذهب المالكي الذي يكتفي بمطلق الإقرار والله أعلم.

تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته: "الباب السادس والعشرون: في القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامة: "اللوث بثاء مثلثة والمراد به الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء، وهي كثيرة ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدعاء لعظم خطرها ورفيع قدرها، فوجب الإعراض عنها، غلا أن فيها ما له قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه، ولذلك اختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك، فعند مالك رضي الله تعالى عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل، ووجه ذلك أنه يقوي جهة المدعين ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعين. وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة، وروى ابن المواز وأشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. قال ابن المواز عن أشهب: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي والذمي ليس بلوث، ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث فلم تعتبر فيه العدالة، كالذي يقول دمي عند فلان، فلا يشترط فيه العدالة، بل يقبل قوله في العمد والخطإ ولو كان فاسقا. وفي "تنبيه الحكام" لابن مناصف: و روى أشهب عن مالك أن القسامة لا تجب بشهادة امرأة واحدة عدل، وقيل يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول فإذا وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول الدم، قال: ووجه ذلك أن القود إنما وجب بمجرد القسامة عند مالك ، ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود، وإن كان عدلا، لأنه من حقوق الأبدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين، وإنما الواحد لوث ولطخ يقوي الدعوى في إباحة القسامة لا على جهة الشاهد واليمين الذي في حقوق الأموال، ولذلك لا يقبل في قسامة العمد إلا رجلان فصاعدا، ولا مدخل فيها للنساء، ولا حكم للواحد لأنهما أقيما في ثبوت الحق بإثباتها مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطإ: لأنه مال. فإذا ثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوث لا نصف شهادة تكمل باليمين، فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل وباللفيف من النساء والصبيان لأنه لطخ لا شهادة. والقسامة في هذا الباب أصل مخصص لنفسه لا يعترض عليه بغيره على ما وردت به السنة

بخلاف سائر الحقوق، والأصح أنه لا تجب القسامة بشيء من ذلك، ولا يراق دم مسلم بغير العدل. وذكر القاضي أبو محمد في "المعونة" أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا، وبه قال ربيعة ويحي بن سعيد.

(مسألة): وإذا قال الميت دمي عند فلان فعند مالك أنها شبهة يقسم الأولياء معها.

قال ابن حبيب: ولا يقسم مع قول الصبي دمي عند فلان إلا أن يكون قد راهق فيقسم مع قوله. وقال ابن حبيب: سألت ابن الماجشون عن العبد أو الصبي يقول أحدهما عند موته: دمي عند فلان قتلني ويسمي رجلا حرا، قال: أرى أن يسجن بقوله حتى يستبرأ أمره ويكشف عنه فإن لم يثبت قبله شيء حلف على دعوى العبد يمينا واحدة، وعلى دعوى الصبي خمسين يمينا. قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عن ذلك فقال: روى أشهب وابن كنانة ذلك رواية عن مالك ولست آخذ بها، وقول العبد هدر ولا ضرب فيه ولا سجن ولا يمين للسيد ولا قيمة إلا أني أستحسن أن يحلف المدعى عليه خمسين يمينا لحرمة الدم فإن حلف برئ و إن نكل سجن حتى يستبرأ أمره ولا يضرب لنكوله عن اليمين لأنها لم تجب عليه وجوبا تاما، وهذا فيمن لم يعرف بالسوء، وأما المتهم فحكمه مذكور في الأحكام الثانية من هذا الكتاب من "النوادر".

وقال (فصل في القسامة): قال ابن راشد: "والقسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمد والدية في الخطإ، ولا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العبيد ولا في الكفار، وصفة القسامة أن يحلف الأولياء خمسين يمينا أن فلانا قتل ولينا فلانا أو أنه ضربه ومن ضربه مات إن كان قد عاش بعد ذلك ويقتصر على قوله: بالله الذي لا إله إلا هو. وقال المغير: يزيد "الرحمن الرحيم" ويحلفون في المدينة النبوية عند المنبر وفي غيرها في الجامع قياما دبر الصلاة بمحضر الناس، ويؤتى للمساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام وإلى سائر الأمصار من مسيرة عشرة أميال.[..] ثم قال:

(مسألة): إذا كان القتل خطأ وكان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا متوالية واستحق الدية إن كان ذكرا أو نصفها إن كانت أنثى، أو ثلثيها إن كانتا اثنتين، وإن كانوا جماعة وزعت عليهم على قدر مواريثهم: فإن ترك ذكرا وأنثى حلف الذكر ثلثي الخمسين والأنثى ثلثها، فإن ترك ابنة وعصبة حلفت البنت نصفها والعصبة نصفها، فإن غاب الولد أو العصبة لم تأخذ الابنة حظها إلا بعد أن تحلف خمسين يمينا، فإذا قدم الغائب حلف ما يخصه أن لو

كان حاضرا أو أخذ نصيبه." ثم قال رحمه الله وإيانا فيما يخص بتوزيع الأيمان على الورثة: "(مسألة): "وإذا وزعت الأيمان فبقي كسر جبر على أكثرهم حظا منه، وقيل: على أكثرهم حظا من الأيمان. مثال ذلك : أن يترك زوجات وبنات وأخوات، فعلى الزوجات ستة أيمان و ربع يمين، وعلى البنات ثلاث وثلاثون وثلاث، وعلى الأخوات عشرة أيمان وثلاثة أثمان وثلث ثمن، فهل تجبر اليمين المنكسرة على الأخوات لأن حظهن من الكسر أكثر أو على البنات لأن حظهن من الأيمان أكثر؟ اختلف في ذلك، فيبقى على الزوجات ستة، فإن كن أربعا حلفن يمينين على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يمينا، يمينا، ثم يحلف اثنتان منهن يمينا يمينا، ويبقى على البنات ثلاث وثلاثون إن قلنا إن الأخوات يجبرن الكسر، فإن كانت البنات عشرا حلفن ثلاثا ثلاثا ثم يحلف ثلاث منهن يمينا يمينا على مذهب أشهب، وعلى مذهب ابن القاسم يحلفن أربعا أربعا، ويكون على الأخوات إحدى عشرة إن جبرت اليمين المنكسرة عليهن، فإن كن عشرا فعلى مذهب ابن القاسم يحلفن يمينين يمينين، وعلى مذهب أشهب يمينا يمينا، وتحلف واحدة يمينا، فإن وقع تشاح فيمن يحلف اليمين الزائدة، فقال ابن كنانة: لا يجبر الإمام عليها أحدا، ويقال لهن: لا يعطى واحدة منكن شيئا إلا أن تحلفوا بقية الأيمان، ويشبه أن يقول أشهب مثل ذلك، ويشبه أن يقرع بينهن . فرع: ولو كان عددهم أكثر من خمسين اجتزئ منهم بخمسين على مذهب ابن القاسم وأشهب، وعن ابن الماجشون أنهم يحلفون كلهم يمينا يمينا."
ونقلنا قول ابن حزم "واتفقوا أن الرجل إذا أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أم ه أو تزوجها ولم ينكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ادعاء لأحد فهو لاحق به"
وقال"واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لاحق به" قلت والدليل على ذلك عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل" قلت وحديث" الولد للفراش وللعاهر

الحجر" متواتر خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

تنبيه: قال ابن فرحون في "تبصرة الحكام": "الباب السابع والعشرون في القضاء بأيمان اللعان: **"حقيقة اللعان**: يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفي حملها أو ولدها، ويمين الزوجة على تكذيبه وسميت أيمانها لعانا: لأن فيها ذكر اللعن، ولكونها سببا في بعد كل واحد من صاحبه. **وصفتها:** أن يقول أربع مرات: أشهد بالله، وقال محمد: يزيد: الذي لا إله إلا هو، فإن كان ادعى الرؤية فليقل: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين، لرأيتها تزني زنا كالمرود في المكحلة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين، وما رآني أزني، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصاقين .(فرع) فإن لاعن لنفي الحمل، واعتمد على الرؤية وحدها، فعلى أحد الأقوال زاد في الأربع: وما هذا الحمل مني، وتزيد المرأة: وأن الحمل منه. (فرع) ويقول في اللعان إذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين: إني لمن الصادقين لقد استبرأها من كذا، فإن اعتمد عليها معا ذكرهما معا في الأربع الأيمان.(فرع): وإذا لاعن من دعوى الغصب، قال: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، ما هذا الحمل مني و إني لمن الصادقين، وقال في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المغتصبة إذا التعنت لنفي الولد:أشهد بالله الذي لا إله إلا هو: ما زنيت ولا أطعت، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين."

فرع) فلو بدأت المرأة باللعان، فقال ابن القاسم: لا تعاد، وقال أشهب: تعاد.

(فرع): ويجب أن يكون في أشرف أمكنة البلد عند المنبر في المدينة وعند الركن في مكة، وعند المحراب في غيرهما في الجامع الأعظم، ويكون ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة، وهل يكون في إثر الصلاة؟ قولان، والمختار أن يكون بعد صلاة العصر.

(فرع) ولا يحكم باللعان إلا بعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين وثبوت الزوجية، إن كانا من أهل المصر، فإن لم يثبت ذلك عند الحاكم حد، وإن لم يكونا من أهل المصر مكنه من اللعان. وتحلف الذمية في كنيستها لا في المسجد. ويحلف المريض بموضعه بمحضر عدول يبعثهم الحاكم. وتؤخر

الحائض بعد لعان زوجها حتى تطهر. ولا يكون اللعان إلا بمجلس الحاكم أو في مجلس رجل من الفقهاء بأمر الحاكم. وتقع الفرقة بينهما بتمام التحالف دون حكم حاكم، قاله مالك وابن القاسم، وقال ابن حبيب: لا تقع حتى يفرق الإمام بينهما، وقال ابن نافع: يستحب له أن يطلقها ثلاثا عند فراغه من اللعان، فإن لم يفعل أجريا على سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا. وقال ابن لبابة: إن لم يفعل طلقها الإمام عليه ثلاثا، ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج . وفي كتاب ابن شعبان: وفرقة المتلاعنين ثلاث، ويتزوجها بعد زوج آخر. وفي "الجلاب": فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق" والمشهور ما قدمنا عن مالك و ابن القاسم والله سبحانه وتعالى أعلم."

ونقلنا الدليل على الاجماع القائل بقبول الإقرار إذا اتصف أو استوفي الشروط المطلوبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِمَاعِزْ بن مالك الأسلمي : أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم: فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيرا، قال: فأمر برجمه" أخرجه أحمد قلت والحديث قد تواتر كما سبق أن خرجناه في الحدود وفي كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد تقدمت أحاديث الإقرار في النقطة23 والله أعلم.وبينا الدليل على_الإجماع الذي يصف اليمين _المقبولة كما في مراتب الإجماع لابن حزم والنوادر عموم قوله جل وعلا :**{تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً}** [المائدة 106] وعموم قوله جل وعلا **{فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ}** [النور6] وقد جاءت السنة المشرفة المطهرة تبين كيفية أداء هذا اليمين بالله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا، فقال له: "قل: والله الذي لا إله إلاهو، ماله عندك شيء" أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية من السنن. وبينا دليل قول ابن حزم : "واتفقوا على أن من _حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب" قلت والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها" أخرجه البخاري في الشهادات وفضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والرقاق والايمان، ومسلم في فضائل الصحابة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" متفق عليه وفي رواية" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وأخرجه أحمد ومسلم وطريقة أداء هذا اليمين لابد لها من شروط أقرها الشرع وبينها كما تقدم والله أعلم.

كما بينا دليل ما نقله ابن القطان الفاسي: عن الموضح" واتفق أهل العلم جميعا على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق" وعن النير مثله "وإذا تقبل الإحالة بقبول الدين في ذمة المحيل لإجماع الجميع أن القبول إذا لم يقع ..إلخ"، قلت قال أبو عمر يوسف بن عبد البر في المجلد السابع من الإستذكار ص 217 بعد ما بين اختلاف الفقهاء في الحوالة: "قال أبو عمر: هذا اختلافهم في الحوالة، وأما الكفالة والحمالة، وهما لفظتان معناهما الضمان فاختلاف العلماء في الضمان على ما أورده بحول الله لا شريك له " وقال ابن قدامة المقدسي: "فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت، برئت ذمة المحيل، في قول عامة الف قهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لايرى الحو الة براءة إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق وأجراها مجرى الضمان" إلا أنه قال قبل ذلك" وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة بالجملة" قلت والدليل على الكفالة مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" متفق عليه وفي رواية" من أحيل بحقه على مليئ فليحتمل" أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والبيهقي وغيرهم.

وبينا دليل ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمع الصحابة ومن_بعدهم على إجازة الكفالة بالنصين وإن لم يكن معهما مال وإنما جاء الاختلاف بعدهم فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس" يتناقض مع ما نقله عن النير قال: "وأجمع الجميع أن كفالة النفس في الدم باطلة" قلت دليل ذلك من القرآن: **{وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}** [يوسف 76] أي كفيل وحميل وضامن كما في الاستذكار، ومن السنة المشرفة حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه

قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسأ لته عنها؟ فقال: "نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يردها، ثم يمسك" الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي في كتاب الزكاة.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" وفي رواية" مطل الغنى ظلم وإذا طلب من أحدكم أن يملئ فليمل ولو بمنيه" الحديث أخرجه مالك وأحمد والبخاري في الحوالات ومسلم في المساقاة والدارمي وابن ماجه؛
وقد أخرج البخاري تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لي الواجد ظلم يحل عقوبته وسجنه" ، وحسنه ابن حجر في فتح البراي، وقال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: هذه أقوالهم ومذاهبهم في الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس فهي جائزة عند مالك، وأصحابه، إلا في القصاص والحدود، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي حنيفة وأصحابه، وأما الشافعي فمرة ضعف الكفالة بالنفس على كل حال ومرة أجازها على المال، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كفل بالنفس ومات المطلوب برئ الكفيل، ولم يلزمه شيء، وقال عثمان البتى: إذا كفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به، لزمته الدية، أو أرش الجناية، وهي له في مال الجاني...إلخ ". وبينا دليل ما نقله ابن القطان الفاسي عن _النوادر قال: "وأجمعوا أن رب المال الواخذ بالمال كفيلا بعد كفيل أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول" وعن الإنباه: "والعلماء متفقون على أن التضامن أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره"، قال ابن قدامة المقدسي في المغني : "وأن يحيل برضائه، لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا" ،قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" أخرجه البخاري تعليقا ، و أحمد وغيره مسندا وحسنه ابن حجر في فتح الباري رغم أن البخاري رواه بصيغة التمريض ولعل تحسين ابن حجر انطلق فيه مما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" وفي رواية "من أحيل بحقه على مليئ فليحل" أخرجه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم والله تعالى أعلم. وبينا دليل ما نقله _ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمع الفقهاء أن الكفالة عن الموتى بالديون جائزة: قلت الدليل على

ذلك ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليه قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه" أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

الفصل السادس: الاجتهاد وأثره على اختلاف فقهاء الأمصار وحيوية مذاهب فقهاء الأمصار عبر القرون والأعصار:

1 - / التعريف اللغوي للاجتهاد: الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج ما لا مشقة فيه، قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": قال في "المحصول": "هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل، كأن يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة"، قلت: قال ابن منظور في "لسان العرب: "الجهد والجهد: الطاقة، نقول: أجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة، قال الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود، قال: والجهد لغة بهذا المعنى، وفي حديث أم معبد: " شاة خلفها الجهد عن الغنم"
قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والطاقة فالفتح لا غير، ويريد به في حديث أم معبد في الشاة الهزال، ومن المضموم حديث الصدقة: "أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل" أي قدر ما يحتمله حال قليل المال، وجهد الرجل إذا هزل"، قال سيبويه: وقالوا طلبته جهده، أضافوا المصدر وإن كان في موضع الحال، كما أدخلوا فيه الألف واللام حين قالوا: أرسلها العراك، قال: وليس كل مصدر مضافا كما أنه ليس كل مصدر تدخله الألف واللام، وجهد يجهد جهدا: كلاهما أجهد وجهد دابته جهدا وأجهدها، بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وقال الجوهري: جهدته وأجهدته بمعنى، وقال الأعشى: "فجالت وجال لها أربع**جهدنا لها مع إحداها"

وقال الأزهري: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، وأجهدت رأيي و نفسي حتى بلغت مجهودي
وقال ابن السكيت: الجهد: الغاية، قال الفراء: بلغت به الجهد أي الغاية، الخ..إلى أن قال: "الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حل على كتاب وسنة.

2-/ التعريف الاصطلاحي للاجتهاد: قال في "المحصول": "وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل:الاجتهاد، والناظر فيها: مجتهدا، وليس هكذا حال الحصول" انتهى،وقال الآمدي في "أحكام الأحكام": "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا، وإذا عرفت هذا فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن ذلك بشروط.."
وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود" كتاب الاجتهاد في الفروع:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا	ظنا بأن ذاك حتما مثلا
و ذاك مع مجتهد رديف	و ما له يحقق التكليف
و هو شديد الفهم طبعا و اختلف	فيمن بإنكار القياس قد عرف
قد عرف التكليف بالدليل	ذي العقل قبل صارف النقول
و النحو و الميزان و اللغة مع	علم الأصول و بلاغة جمع
و موضع الأحكام دون شرط	حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر	و علم الاجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد و ما تواترا	و ما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
و ما عليه أو به النسخ وقع	و سبب النزول شرط متبع
كحالة الرواة و الأصحاب	و قلدن في ذا على الصواب

و ليس الاجتهاد مما قد جهل	علم الفروع و الكلام ينحظل
كالعبد و الأنثى كذا لا يجب	عدالة على الذي ينتخب
هذا هو المطلق و المقيد	منسفل الرتبة عنه يوجد
ملتزم أصول ذاك المطلق	فليس يعدوها على المحقق
مجتهد المذهب من أصوله	منصوصة أو لا حوى معقوله
و شرطه التخريج للأحكام	على نصوص ذلك الإمام
مجتهد الفتيا الذي يرجح	قولا على قول و ذاك أرجح

ويلاحظ أن الشيخ سيدي عبد الله قد بين هنا ثلاثة أنواع من المجتهدين كما بين شروط الاجتهاد وقد تقدم تفصيل ذلك.

قلت وقال قبله القاضي ابن عاصم الأندلسي في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول"

و الاجتهاد بذل المجتهد	**في النظر المبدي لما الشرع قصد**
و راجح أن الرسول اجتهدا	في غير ما الوحي به قد وردا
و في [عفا الله] دليل قاطع	و من [لو استقبلت]ذاك شائع
و جاز بعد موته اتفاقا	و قبله لغائب وفاقا
و اختلفوا في حاضر و إن وجد	قولان عن مجتهد في متحد
وقتا فإن رجح واحد قبل	أو لا فذا و ذا لديه يحتمل
فإن يك التاريخ مما حققا	فإن ثانيا رجوع مطلقا
و عندما يجهل وقت فرطا	إن أمكن الجمع و إلا سقطا
و هو إذا ما نسي اجتهاده	فيما يعيد سائل أعاده
و ليفت بالثاني فذاك المرتضى	و هبه أبدى عكس ما كان ارتضى
و ليس لازما إذا ما ذكرا	فتياه فيه أن يعيد النظرا
و في تجزي الاجتهاد قد سمع	خلف فمثبت له و ممتنع
و ما بالتكليف شرط المجتهد	و الفهم و الحفظ و علم ما اعتمد
أوله الكتاب و الحفظ له	أهم ما من علمه حصله
لاسيما ما كان في الأحكام	فإنه أكمل في الإحكام
و ليعرف الناسخ و المنسوخا	و ما اقتضى في علمه رسوخا
و الحفظ للحديث أولى ما اعتمد	و للأصول فهي للفقه عمد
و للمهم من لسان العرب	و للفروع فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا	و فرعوا في كتبهم و أصلوا
فليقتفي آثارهم مصححا	و ينتفي أقوالهم مرجحا
و ما سوى ما مر في التنبيه	وصفي له وصف كمال فيه

و كل علم فله مجتهد	عليه في تقريره يعتمد
و هو الذي أصلح ذاك العلما	و ناله معرفة و فهما

وقال أبو بكر الرازي: "الاجتهاد يقع على ثلاثة معان: أحدها القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم الجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كانت طريقة الاجتهاد، والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم، والثالث: الاستدلال بالأصول، قال الآمدي: "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا

قلت إلا أن الفقهاء والأصوليين ينطلقون في الاحتجاج على جواز الاجتهاد بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود حيث قال: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة بن أبي عون عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الهو؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله" ورواه الترمذي قلت والحديث أجمعوا على ضعفه إلا أن الأصوليين أجمعوا على العمل به، قال في "عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح العلامة ابن قيم الجوزية: "أجتهد برأيي وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء، قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس تبذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: أجهد رأيي وأجتهد أتعبته بالفكر" قال في "الجمع": "وفي حديث معاذ أجتهد رأيي" الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة"وفي هذا إثبات القياس وإيجاد الحكم به"وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم

بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، مثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقه والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقا غيره مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذه مما لا يمكنهم البتة./هـ والحديث لما أخرجه الترمذي قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال الحافظ جمال الدين المزي: "الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول" قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب الحديث المرفوع، والجوزقاني حكم عليه بالوضع لأنه زعم أنه يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه: **"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا** ولكن يقبضه لقلض العماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا " وهذا لا ينهض لأن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أيضا متفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** " وهو حديث متفق عليه بل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد كما أخرجه النسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بل الحديث مشهور عن الصحابة مشتهر بين الفقهاء والعامة، والله تعالى أعلم .

3 / أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار عبر الأعصار:

إن هذه النقطة الثالثة من هذا الفصل لتشكل المحور الأساسي له أو عموده الفقري إذ بهذه النقطة يتبين لنا أهمية الاجتهاد من خلال ما يخلفه من آثار واختلاف فقهاء الأمصار عبر العقود والأعصار، وذلك لأن المجتهد هو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي

العملي بطريق الاستنباط أو غيره ـ إذا وجد نفسه أمام المجتهد فيه وهو الحكم الشرعي العملي ـ قد يتفق مع غيره من مجتهدي عصره فيكون إجماعا يحرم مخالفته ويلزم من جاء بعده، أو يختلف معهم فيتحقق الاختلاف الفقهي بحيث يمكننا أن نرسم هذه المسألة كالتالي:

*ـ/ **المجتهد**: وهو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط وغيره.

*ـ/ **المجتهد فيه**: وهو الحكم الشرعي العملي، قال في"المحصول": "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع" قلت ويقال له النازلة أيضا.

*ـ/ الحكم أو الفتيا وتؤول إما للإجماع أو للاختلاف.

أما الإجماع فهو أحد شروط الاجتهاد لأنه يلزم كل مجتهد وقد ألفنا فيه كتابا كبيرا حققنا فيه بعض المسائل التي لم يسبقنا إليها أحد بحمد الله ومنته، وأما أسباب اختلاف فقهاء الأمصار عبر الدهور والأعصار فهي كثيرة جدا سنذكر منها هنا ما اتسع كما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- **أسباب اختلاف الفقهاء:**

1ـ/ **دلالة الكلمة في النص العربي:** دلالة الكلمة في النص العربي قد تفيد أكثر من معنى أو أكثر من تأويل وقد لا تحتمل التأويل، ومثال ذلك قوله جل وعلا في آية الوضوء :**{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** [المائدة: 6] فحرف الباء هنا "برءوسكم" تحتمل أكثر من تأويل أو من دلالة لأن الباء في كلام العرب أو في العرف العربي تأتي للزيادة وبذلك قال الإمام مالك ومن تبعه ومن قال بقوله، وتأتي للإلصاق وبذلك قال الإمام أحمد ومن قال بقوله، وتأتي للتبعيض وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، فهذان الإمامان الأخيران قالا يجزئ مسح بعض الرأس لأن الباء في الآية تفيد التبعيض ولأحمد قول آخر يوافقهما

بينما الإمام مالك ومشهور المذهب الحنبلي لا يجزئ عندهم إلا مسح جميع الرأس.

2-/ **ثبوت النص من القرآن والحديث:** وهذه المسألة مثل سابقتها سنبينها أكثر في الفصل المتعلق بمعرفة القرآن والسنة، إنما أثرناها هنا لنبين أنها سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد بدأنا هذه النقطة بظنية ثبوت النص القرآني قبل النص السني لأننا ناقشنا بعض الدكاترة فإذا بهم لا يعرفون أن من القرآن ما هو ظني الثبوت بل ما هو موضوع ولا نقصد بذلك قرآن مسيلمة الكذاب: "يا وبر، يا وبر، إنما أنت أذنان وصدر وسائرك حقر نقر" وإنما نقصد بذلك ما نسخ خطه من القرآن وبقي حكمه كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" وذلك أن القرآن الذي نسخ خطه وبقي حكمه أو نسخ خطه وحكمه تم تدوينه مع السنة فانحط بذلك من درجة التواتر إلى درجة الآحاد ، فمن القرآن المنسوخ خطا والظني الثبوت قنوت المالكية ولفظه [**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك {ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك} ونخنع لك ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق]** قال صاحب المفهم إنه ورد في مصحف أبي أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم، نقل ذلك العراقي في "طرح التثريب" قلت وهو من المضعف لأنه متنازع في ثبوته عند أهل صنعة الحديث، وقد زعم بعض المالكية أن أوله من القرآن المنسوخ خطا، وقد جاء ذلك صريحا في مر اسيل أبي داود، ومثال ذلك أيضا ـ كما ذكرنا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" دليل المذهب الشافعي و مشهور المذهب الحنبلي على ما يحرم من الرضاع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"[**كان فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ**

من القرآن] " اخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "القبس على موطإ مالك بن أنس": "إن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس كتابا منه [يعني القرآن]، ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله" ثم قال في كتابه "أحكام القرآن": "أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة، لأنها قالت:"كان مما نزل من القرآن"، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟" قلت وقد أشكل ذلك على المحتجين بالنص المذكور، ومن هؤلاء البيهقي حيث بين أنه لو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى من القرآن لأثبته الصحابة وأجاب المحتج بالنص بأنه لعل النسخ لم يبلغ عائشة، قلت قال ابن قدامة المقسي الحنبلي في كتابه "المغني ": إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضاعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول، والزهري وقتادة، والحكم وحماد، ومالك والأوزاعي، والثوري والليث، وأصحاب الرأي، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى **{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}** [النساء: 24] ولقوله صلى الله عليه وسلم:[**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]** أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس كما أخرجاه من حديث عائشة. القول الثالث ما قال به أبو عبيد، وداود وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **[لا تحرم الإملاجة والإملاجتان]** وحديث **[لا تحرم المصة والمصتان]** أخرجه مسلم

وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد من حديث عائشة وعن أم الفضل رضي الله عنهما.

3-/ ما كان محل خلاف في نسخه: فهذه النقطة ستنال حظها الأوفر في فصل معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، إنما أثرناها هنا كمثال من أسباب اختلاف الفقهاء أثناء اجتهاداتهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله جل وعلا **:{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور: 3] قيل: منسوخة بقوله تعالى **: {وأنكحوا الأيامى منكم}** كما في حديث أبي داود وقد أخرج ابن كثير في تفسيره أحاديث أخرى عن الترمذي وغيره تثبت النسخ، لكنه بين معارضة الإمام أحمد ومن تبعه للنسخ قائلا :**{وحرم ذلك على المؤمنين}** أي تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وأخرج أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :**{وحرم ذلك على المؤمنين}** قال: حرم الله الزنا على المؤمنين، وقال قتادة ومقاتل بن حيان: "حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا" كما أخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني"المجلد التاسع " قال: والشرط الثاني: أن تتوب من الزنى وبه قال قتادة، وإسحق، وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط ذلك لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل[أخرج الأثر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي]، وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية؟ فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه أكان يجوز؟ ولنا قول الله تعالى:**{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** إلى قوله **{وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور:3] وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **[التائب من الذنب كمن لا ذنب له]**أخرجه ابن ماجه والطبراني} وقوله : **[التوبة تمحو الحوبة]** وروي أن مرثدا دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق،

فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أأنكح عناقا؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى **{ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية وقال:**[لا تنكحها]** أخرجه أبو داود والنسائي" لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه" قلت ولكن المالكية تشترط التوبة والاستبراء من ماء الزنا والله تعالى أعلم.

قلت ومن الاختلاف في النسخ من السنة نسخ نكاح المتعة ـ كما بينا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" حيث قلنا: 1/ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله **{يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}** الحديث متفق عليه، 2/ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" وفي رواية: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" متفق عليهما، إلا أن ابن حجر نقل في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" عن ابن حزم في "المحلى" بأنه قال بجواز المتعة من الصحابة كل من: ابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف[..] إلى أن قال: ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال ابن حزم: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال، انتهى كلامه.

قلت وقام ابن حجر في "تلخيص الحبير" بتخريج بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم، فالمذاهب الخمسة تحرم المتعة لكنني

شخصيا أميل إلى إدراجها في المنسإ من الحديث يعمل بها أوقات الجهاد خلافا للشيعة التي تجعلها من مكفرات الذنوب والعياذ بالله.

4-/ الاختلاف بسبب ورود نصوص مختلفة الصيغة في مسألة واحدة: وفي هذه الحالة يختار أو يرجح كل فقيه صيغة من هذه الصيغ، ومثال ذلك عندنا صيغ التشهد في الصلاة، فمثلا أخذ الإمام مالك بن أنس بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه للتابعين على المنبر بحضرة جم غفير من الصحابة سكتوا عليه، فقال الباجي من المالكية في كتابه "المنتقى" بأنه ارتقى بسكوت الصحابة إلى درجة التواتر بينما ضعفه الشوكاني في "نيل الأوطار" لكنه صححه الحاكم والألباني، وصيغته: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" في حين قال أبو حنيفة النعمان وأحمد بن حنبل بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأما الإمام الشافعي فقد أخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني وغيرهم، وفي الباب تشهدات أخرى، منها: تشهد علي، وجابر، وعائشة، وغيرهم، ذكر بعضها الألباني وصححها، كما ذكرها

السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"، قلت فمن تشهد بأي هذه التشهدات يكون مصيبا للسنة إن شاء الله، وإن تشهد مرة بهذا التشهد ومرة بآخر كان أفضل عندي شخصيا لأن الاختلاف هنا في نطاق السنة والبحث عن الأفضل والأرجح والله تعالى أعلم.

5 -/ الاختلاف الناجم بسبب عدم الاطلاع على الأصل: نحن نعرف أنه لا يوجد إمام من أئمة الأمصار إلا وغابت عليه سنة أو سنن أو أحاديث فينجم عن ذلك فتيا مرجوحة لأنها مخالفة للسنة الثابتة عن المعصوم المبلغ عن رب العالمين، قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه القيم الموسوم "القول السديد في كشف حقيقة التقليد" من تفسير سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) التنبيه الثامن: "اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفا من ذلك هنا إن شاء الله" قلت نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ/ فأول الأئمة أبو حنيفة النعمان رحمه الله: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني": "والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال:**[إن الله تعالى حرم العقوق]** أخرجه أحمد فكأنه كره الإسم، وقال:**[من ولد له مولود أحب أن يعق عنه فليفعل]** رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبوداود والنسائي، وقال الحسن وداود: هي واجبة، ويروى عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس، ولما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**[كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه]** أخرجه أحمد والدارمي والأربعة، وعن أبي هريرة مثله وقال أحمد: إسناده جيد، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين، وعن**

الجارية بشاة" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وظاهر الأمر الوجوب، ولنا على استحبابها هذه الأحاديث وعن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**] وفي رواية قال: " **العقيقة عن الغلام شاتان**] وعلى ذلك الإجماع، قال ابن الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه" إلى أن قال ابن قدامة: "وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار" وعلق عليه محققاه د/التركي ود/الحلو فقالا: "السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد أبي حنيفة رحمه الله على القياس، ظهور الفرق وقته في العراق، وكثرة الكذب حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق" قلت قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أبا حنيفة قد يكون اعتمد على حديث " **إن الله تعالى حرم العقوق"** لمن يلتمس له الأعذار وابن قدامة إنما اتبع طريق المحدثين في حكمه عليه بالجهل بالآثار علما بأنه أكثر الأئمة مخالفة للسنن لذلك قيل لمذهبه "أصحاب الرأي" وأما ظهور الفرق فهي في عصر أحمد أقوى وأشح والمطلوب من الفقيه فهم الحديث وتحقيقه والقول بفقه والله تعالى أعلم.

وقال الشنقيطي في التنبيه المذكور : "أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك [أي مخالفة السنة بالرأي] لأنه أكثرهم رأيا، ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لا نحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم تبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها: كتركه العمل لحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وحديث "تغريب الزاني البكر" لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراما للنصوص القرآنية في ظنه،لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ، وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى:**{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين**

فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} فاحترم النص القرآني المتواتر، فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده، لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح، وكذلك حديث تغريب الزاني البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى:**{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}** والمتواترلا ينسخ بالآحاد، فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناه على مقدمتين: إحداهما أن الزيادة على النص نسخ، والثانية: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد [..] وقصدنا مطلق المثال لما يقال: إن الإمام يخالف شيئا من ذلك، إلا لشيء اعتقده مسوغا لذلك، وأنه لا يترك السنة إلا لشيء يراه مستوجبا لذلك شرعا، ومما يبين ذلك أنه كان يقدم ضعيف الحديث على الرأي، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في "إعلام الموقعين" ما نصه: "وأصحاب أبي حنيفه رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع يد السارق لسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعف، وشرط في إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة قوله، وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا يسميه المتقدمون ضعيفا/هـ" محل الغرض، ومن أمثلة ما ذكر: أن أبا حنيفة رحمه الله خالف فيها السنة لزوم الطمأنينة في الصلاة، وتعين تكبيرة الإحرام في الدخول فيها والسلام للخروج منها، وقراءة الفاتحة فيها والنية في الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة، ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقضة الأدلة بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة وأنهم لم يخالفوها إلا لشيء سوغ لهم ذلك، وعند المناقشة الدقيقة قد

يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك. وعلى كل حال هم مأجورون و معذورون كما تقدم إيضاحه.."

ب/ الإمام مالك بن أنس: قال في شأن صيام ستة من شوال: "لم أجد أحدا من أهل العلم يصوم ستة شوال" وكان يكره صيامها لأنه لم يبلغه حديث: **[من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر]** وقد قال السيوطي والكتاني بتواتره وروياه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن عشرة من الصحابة إلا أننا بينا أنه صحيح مشهور لكنه لم يبلغ درجة التواتر وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله في الموطإ ما نصه: "إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفا، ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"/هـ، وقد زعم ابن دحية الكلبي بأن مالكا بلغه الحديث إلا أنه ضعيف عنده لرواية سعد بن سعيد وقد رد عليه الكيكلندي الشافعي في رسالته الموسومة "رفع الإشكال عن صيام ستة من شوال" والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **ي17: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن ثمانية من الصحابة ولذلك لم يخرجه الزبيدي الذي اشترط عشرة مثل السيوطي لكنه التزم بشرطه خلافا للسيوطي وأقره الكتاني في "نظم المتناثر" فخرجناه في كتابنا مقدما بحرف الياء لأنه غير متواتر عندنا كما يلي :

1 - أبو أيوب: أخرجه مسلم وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الدارمي وابن ابي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والبغوي والنسائي والطحاوي والطيالسي والطبراني والحميدي. وأعله ابن دحية بسعد بن سعيد.

2 - ثوبان: رواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن والبيهقي وأحمد وصححه أبو حاتم كما في علل ابنه.

3 - جابر بن عبد الله: قال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أحمد والبزار والطبراني وأخرجه البيهقي.

4 - أبو هريرة : رواه البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي عن الطبراني في الأوسط كما رواه أبونعيم وابن عدي في الكامل بأسانيد ضعيفة.
5 - ابن عباس: رواه الطبراني في المعجم الأوسط وعنه الهيثمي
6 - ابن عمر: رواه الطبراني في المعجم الكبير وعنه الهيثمي
7 - غنام: رواه الطبراني في المعجم الكبير وعنه الهيثمي
8 - البراء بن عازب: رواه الدارقطني
9 - ابن طاووس عن أبيه : رواه الدارمي
10 - شداد بن أوس : رواه ابن أبي حاتم الرازي في العلل.

قلت: أخرج الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلندي العلائي الشامي في نقلته "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" قال: " قال أبو الخطاب بن دحية رحمه الله" هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يدورعلى سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه الإمامين يحى بن سعيد القاضي، وعبد ربه بن سعيد، ثم ذكر ما نقل عن مالك في الموطإ بترك العمل بالحديث وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي، وقاله أبو حاتم محمد بن حبان ورد عليه قائلا: وأما قوله بأنه يدورعلى سعد بن سعيد فليس كذلك؛ بل قد رواه صفوان بن سليم و يحى بن سعيد القاضي - أخو سعد المذكور - عن عمر بن ثابت أيضا وقد قال ابن دحية: وقد رو ي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت وهوحديث منكر على الدراوردي" إلا أن الحافظ الكيكلندي دافع دفاعا علميا لإظهار صحة حديث أبي أيوب كما بين صحة حديث ثوبان ونقل عن ابن دحية قوله: وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان، فإنه من الأحاديث المسندة الحسان فحاول تصحيحه وهو كذلك أجاد وأما ترقيته إلى التواتر كما فعل السيوطي والكتاني فلا" فإني أقول بصحته وشهرته لا بتواتره.

كما أن خليل المالكي كره صيامها قال: "وكره أنها البيض كستة من شوال" والمعروف عند أهل السنة أن صيام البيض ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة كما كره الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر في الوقت الذي روى البخاري ومسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها بل وأمر بفعلها لما رواه أبو داود والترمذي والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال:[**من صلى ركعتي الفجر فليضجع على شقه**] زاد البزار [**فليضجع على شقه الأيمن**]"

و**قال الشنقيطي** في تنبيهه السديد المتقدم ذكره:"وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها السنة، قال أبو عمر بن عبد البر في جامعه: وقد ذكر يحي بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، انتهى. ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤهاعلى مالك بأولى من خفائها على الليث. ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه. ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان[.. وقد أتى ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها. .] ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه:"لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه" انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده و لو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله

صلى الله عليه و سلم لعمل بها و ترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهويطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده "** واللفظ لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قلت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت: لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **" لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "** هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه[..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه،انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها"، ثم ذكر الشيخ حديث خيار المجلس وأكد أن الحديث بلغ مالكا وقال: وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك، ومراده بالثلاث المذكورة: عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه، وجنسية القمح والشعير مع

صحة الأحاديث الدالة على أنها جنسان، والتدمية البيضاء" [..] كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك مع أنه عالم مالكي لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحا لا لبس فيه، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان" قلت وحديث "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر " وكذلك ربا الفضلية، ثم قال الشيخ: "وقد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد، وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل، وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص، قد بلغته فيه السنة ولكنه رأى غيرها أرجح منها، وأن بعضها لم يبلغه، وأن الحق قد يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه، وقد يكون مع غيره كما قال مالك نفسه رحمه الله: "كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر." وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم **{حرمت عليكم الميتة}**الآية، على حديث: **"أحلت لنا ميتتان ودمان"** الحديث، وقدم عموم قوله تعالى:**{ادعوا ربكم تضرعا وخفية}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة [قلت أما فيما يخص بما جرى بينه وبين الليث بن سعد فسيأتي في (عمل أهل المدينة).

ج/ الإمام الشافعي: وقال الشيخ الشنقيطي: وكذلك الشافعي وأحمد رحمهما الله، فإن كل واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه، ومرادنا هنا التمثيل لذلك، وأن الوحي مقدم على أقوالهم، ومن ذلك

ما قاله الشافعي في قوله تعالى :**{أو جاء أحكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}**الآية.

د/ وأقل الأئمة عملا بما يخالف السنة أو الحديث الإمام أحمد بن حنبل وقد أفتى بجواز صيام يوم الشك وإجزائه إذا ثبتت رؤية رمضان وقد ثبت أن عمارا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال الخرقي الحنبلي في مختصره: "وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان" وهذا كما ترون يخالف الحديث الصحيح الصريح المتقدم والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ الشنقيطي في تنبيهه: "ثم بعد هذا كله فإننا نكرر أن الأئمة رحمهم الله لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أخذ عليهم، لأنهم رحمهم الله بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده و إصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده، معذور في خطئه" والله جل وعلا أعلم

6-/ **الاختلاف الناجم بسبب المصالح المرسلة:** المصالح المرسلة لغة هي "كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له" هكذا عرفه الفيروز آبادي صاحب القاموس، واصطلاحا هو "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع" هكذا نقلناه من المستصفى للغزالي ووافقه غيره، وقد قسم العلماء المصالح المرسلة إلى ثلاثة أنواع علما بأن العلماء اختلفوا في اعتباره أصلا أو قاعدة فقهية.

7-/ الاختلاف الناجم بسبب الاستصحاب: والاستصحاب معناه لغة طلب الصحبة، واصطلاحا معناه "الحكم على الشيء في الزمن الثاني بما قدم به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير" وعرفه ابن قيم الجوزية في كتابه "أعلام الموقعين" بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا" علما بأن الأصوليين اختلفوا في الاعتبار به أصلا أو قاعدة فقهية.

8-/ الاختلاف الناجم بسبب الاستحسان: والاستحسان لغة "عد الشيء حسنا"، والحسن ما تشتهيه النفس وتهواه" واصطلاحا هو "الدليل الذي يعارض القياس الجلي أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل خاص" هكذا ورد هذا التعريف في"تسهيل الوصول إلى علم الأصول"و"كشف

الأسرار مع البزدوي"وحقيقة الاستحسان الاصطلاحية أن له عدة تعريفات بيناها في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" حيث قلنا :
"الأصل الحادي عشر: الاستحسان: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم الشيخ سيدي أحمد بن بوغفة : "يعني أن الاستحسان من مذهب مالك أي من أدلته التي يحتج بها في الشرعيات، واختلف في تفسيره، فقيل: "هو اقتفاء ما له رجحان" أي هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وقيل: أي قال بعض المالكية (بل هو دليل ينقذف في نفس من باجتهاد متصف) أي يقذفه الله في ذهن العالم المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقدح فيه وينشرح له (ولكن التعبير عنه) أي من المجتهد (ويقصر) أي يقصر عن الدليل الذي قذف إليه في قلبه (به فلا يعلم كيف يخبر) أي فلا يعلم كيف الإخبار أي التعبير عن الدليل المقذوف في قلبه وانشرح له قلبه هو كما اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الإمضاء، فالقياس الكلي على هذا التفسير مردود على الصحيح كما في "الغيث الهامع"، قال ابن الحاجب: لأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وإن تحقق فمعتبرا اتفاقا، ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده لأن ما ينقذف في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به " قلت وقال ابن الحاجب: "تصوره عندي الممتنع لأن من أوصاف المجتهد البلاغة والبليغ هو الذي يبلغ بعبارته كنه مراده وكيف ينقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه، وممن أنكره الشافعي، وقال في كتابه "الأم": "من استحسن فقد شرع" [قلت وقد دفع ذلك بالشيخ عبد الله بن بيه إلى أن يقول: "الشافعي لا يشق له غبار في دلالات الألفاظ إلا أنه في معقول النص لم يتعمق كثيرا فنفى الاستحسان والذرائع والاستصلاح واقتصر على قياس العلة" قلت ولا يخفى على الشيخ عبد الله أن الإمام الشافعي هو أول من ألف في الأصول كتابه "الأم" وقد تعلم العربية في ذهيل ونهل من أمهاتها إلا أنه فضل البقاء في ظلال التنزيل بينما المذهب الحنفي فضل التأويل وإثارة الرأي ومن ذلك الاستحسان وسد الذرائع والله أعلم]،وعمل بالاستحسان مالك رواه عنه المصريون من أصحابه وأنكره العراقيون منهم، وقال به أيضا أبو حنيفة وبعض الحنابلة/ انتهى، وقال الأبياري: "إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي رد الجميع لأنهم ورثوا عنه الخيار، وفي تبعيضه دخول الضرر

على البائع والمصلحة الجزئية أخذ المخير الجميع وإنما استحسن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأن فيه ارتكاب لأخف الضررين المميز تعارض له ضرران: أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من البيع بالكلية والثاني أخذه لجميع المبيع وليس غرضه إلا في بعضه وهذا أخف ضرر أخذ لإنسان لما لا غرض له فيه تبعا لما لا غرض له فيه تبعا لما له فيه غرض أخف من فوات غرضه له بالكلية ومعنى كون أخذ المخير الجميع مصلحة جزئية أنه مصلحة خاصة بالمخير، ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة' فالقياس إذا رد إليه بعضه أن يرد عليه لا جميعه لأن في رد البعض إليه ضرر به، وقال أشهب: الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء مع أن الدليل الشرعي العام يمنع ذلك لأنه داخل في الغرر المنهى عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو مقدار الماء ومقدار المكث، وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين قدره لأنه غرر يسير معفو عنه استحسانا وإنما استحسن جوازه هذين الأمرين لأن المكايسة فيها بقدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى، وقدر الماء المشروب في الثانية هو قبيحة عادة وهو على التفسير مختلف فيه، والصحيح رده، لأن تلك العادة إن كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكر وها فهو إجماع سكوتي وإلا فهي مردودة إجماعا"/انتهى، قلت وهذه الأمثلة التي قدم أشهب ذكر النووي الشافعي أنها مما وقع الإجماع على جوازها مما هو غرر كما في "المجموع" قلت: والاستحسان لغة اعتبار الشيء حسنا، والحسن ما تشتهيه النفس وتحبه، وأما اصطلاحا فقد اختلفوا في تعريفه، وقال بهذا الأصل المالكية والأحناف والحنابلة مع تباين عندهم في الحد والتعريف، فقد عرفه ابن العربي في "أحكام القرآن" بأنه: "إنها عندنا وعند الحنفية العمل بأقوى الدليلين" قلت وهذا يفيد الترجيح أو استحسان الراجح، وقد عرفه الشاطبي قائلا: "الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" كما عرفه بعض الحنابلة وكذلك بعض المالكية بأنه: "دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه"، وقد أنكر الإمام الشافعي في كتابه "الأم" الاستحسان، فقال في باب "إبطال الاستحسان": "من استحسن فقد شرع"، وقد ذهب بعض

متأخري المذهب المالكي إلى استحسان إلحاق عيد المولد النبوي بعيد الأضحى وعيد الفطر وحرموا صيامه كما نقل ذلك الحطاب في شرحه لخليل عن ابن عباد عن شيخه ابن عاشر، وقد أبطل هذا الإلحاق الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيه الفريد الموسوم "القول المفيد في كشف حقيقة التقليد" لكنه انطلق في إبطاله ذلك من القياس وأنه لا يجوز إلحاق حكم لا نص فيه بحكم فيه نص إلا بعد تحقق نفي الفارق أو لجامع علة، وأطال في بحثه في حين ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الإثنين، فقال: "ذلك يوم فيه ولدت وفيه أنزل علي" قال الراوي: وكان يصومه" وقد انطلق من هذا الحديث العلوي المالكي لتشريع الاحتفال بعيد المولد ناسيا أو متناسيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين الذي ولد فيه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" وفي رواية "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس إلا اثنين بينهما شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا" وقد انطلق من هذا الحديث الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" أن الأعمال في الروضة تعرض مباشرة وتتقبل خلافا للأعمال خارج الروضة فإنها لا تعرض إلا يوم الاثنين والخميس، والله جل وعلا أعلم.

9-/ الاختلاف الناجم بسبب سد الذرائع: سد الذرائع : عرفه الشاطبي في الموافقات بأنه: "الوسيلة أو الطريقة المراد بها هنا التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة". وقد بينا في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" ما يلي: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم الشيخ سيدي أحمد بن أبي غفة: "يعني أن سد أبواب الوسائل للفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعناه، وهذا خاص بمذهب مالك، وقد اجتمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه، فالمتفق عليه علم منه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه، وكحفر آبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، لأن هذا وسيلة لهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعا، والقسم المتفق على جوازه كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منه، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها

وسيلة إلى الزنى، فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعا، والقسم المختلف فيه ولم يمنعه إلا مالك كبيوع الآجال فإنها وسيلة إلى الربا ولم يمنعها إلا مالك، وكدعوى الدم فإن مالكا منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها"، قلت وقال في "التنقيح": واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فوسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى :**{ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة ..**إلى قوله: **كتب لهم به عمل صالح}** فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنهما حصلتا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة تبعا له وقد خولفت هذه القاعدة في إمرار الموسي على رأس من لا شعر له في الحج مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل."

تنبيه: قال الشخ عبد الله بن بيه بأن الإمام الشافعي لا يبارى في الدلالات لكنه في معقول النص لم يتعمق كثيرا لذلك لم يعمل بالاستحسان ولا بسد الذرائع ولا بالمصالح المرسلة، وقد كتبت على صفحة ابنه شيخنا ما معناه أن الإمام الشافعي هو أول من ألف في الأصول كتابه "الأم" وقد تعلم العربية في هذيل لكنه هو والإمام أحمد فضلا أن يبقيا في ظلال القرآن والحديث أو ما يسمى بفقه التنزيل بينما فضل الإمام أبو حنيفة إنشاء مدرسة التأويل أو "فقه التأويل" لذلك سمي أصحابه بأصحاب الرأي، وكان الإمام مالك وسطا بين الطرفين، فحذف تعليقي من جداره فدفعني ذلك إلى تأليف كتابي "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" وقد أكملته في أقل من أسبوع لأن مادته كانت في كتبي مبعثرة فجمعتها وعلقت على هذه الأصول الثلاثة "الاستحسان، وسد الذرائع والمصالح المرسلة" حيث بينت أن الإمام الشافعي لم ينفرد بردها بل وافقه بعض أصحابنا من المالكية وحتى بعض أصحاب أبي حنيفة للسبب المذكور، وقد تقدم الخلاف في الاستحسان

مفصلا، علما بأن الإمام مالك عمل بهذه الأصول وأقرها لكنه لم يكثر منها كمراعاة الخلاف والله تعالى أعلم.

10-/ الاختلاف الناجم بسبب عمل أهل المدينة: وتعريفه ما كان عليه العمل في المدينة المنورة، وقد مر بثلاث مراحل: منها ما يكاد يكون محل إجماع، ومنها ما هو محل خلاف بين فقهاء الأمصار،ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"المدينة تنفي خبثها"** والخبث خطأ، فوجب نفيه عنهم ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم محله وهو مقدم عند مالك على الخبر الأحادي ومذهب الجمهور أنه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا لأنهم بعض الأمة بل إذا وافق عملهم دليلا قواه على معارضه اتفاقا، مثاله عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم:**"البائعان بالخيار ما لم يتفرقا"** [قلت بل الحديث متواتر وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر] قلت: وقد جعلنا عمل أهل المدينة هو الأصل التاسع بعد القياس الجلي لأنه يكاد يكون محل إجماع، وهو محل خلاف بين فقهاء الأمصار، فقد نقل القاضي عياض بن موسى اليحصبي في كتابه "ترتيب المدارك" أن الإمام مالك بن أنس أرسل إلى الليث بن سعد الرسالة التالية: "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه إجماع الناس عندنا، وفي بلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيقة بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول **:{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار}** [التوبة: 100]، وقال تعالى **:{فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}** [الزمر: 18]،فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله ورحمته عليه وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما عملوا أتقنوه، و ما لم يكن عندهم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم فإن خالفهم مخالف، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره" إلى أن قال: "ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل،

ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافهم للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن من ذلك الذي جاز لهم".
كما نقل القاضي عياض في "المدارك وغيره: "روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: أحرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه".

11-/ هل شرع من كان قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا؟: هذا أصل من أصول الفقه المختلف في الاحتجاج به بين فقهاء الأمصار وأصولهم، فقد قال به الإمام مالك وأبو حنيفة النعمان وهو قول في المذهب الحنبلي إلا أن المشهور في المذهب الحنبلي والشافعي رده ومنع العمل به .

12-/ الاختلاف الناجم بسبب العمل بقول الصحابة: هذا أصل من أصول الفقه وهو محل خلاف بين الأصوليين الفقهاء، فمتى يكون حجة ومتى يرد ولا يعتبر به؟ هذا ما بين اه في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول".

13-/الاختلاف الناجم عن العادة أو العرف الشرعي: قد تنجم خلافات بين الفقهاء بسبب العرف أو العادة،فالعرف لغة له عدة تعاريف،كما أنه له عدة تعاريف من الناحية الاصطلاحية وقد بينا وفصلنا ذلك أكثر في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول.

14-/ الاختلاف الناجم عن تحنث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعتبر شرعا بحيث نطالب باتباعه أم لا؟: هذه مسألة خلاف بين الأصوليين فقهاء الأمصار و قد تطرقنا لها في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" لنزيدها إيضاحا وتفصيلا إن شاء الله تعالى .

15-/ الاختلاف الناجم بسبب الفتيا فيما لا نص فيه أصلا: كثيرا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء في النوازل والفتاوى المتعلقة بالمسائل التي لا نص فيها أصلا، ومثال ذلك عندنا هنا: من صلى رباعية يسجد في كل ركعة من ركعاتها الأربعة سجدة واحدة، ففي هذه النازلة اختلاف شاسع بين فقهاء الأمصار وذلك لأن أبا حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي قالوا يسجد أربع سجدات وهو جالس وقد تمت صلاته ووافقهم في فتياهم هذه الإمام الثوري، وأما الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه مثل الليث بن سعد فإنهم قالوا إذا لم يكن سلم سجد سجدة ثانية تصح له بها ركعة ثم يأتي

بالركعات الثلاثة المتبقية الفاسدة ثم يسجد سجدتين وهو قول لأحمد بن حنبل، وأما الإمام الشافعي فإنه قال تصح له ركعتان لأنه سجد أربع سجدات وصحح هذا القول ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقال يحتمل أن يكون قولا لأحمد، وشهر ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" عن الحنابلة أن صلاته باطلة لأنه كالمتلاعب بالصلاة" قلت وهذا الصنف من المسائل الخلافية كثير جدا .

16-/ الاختلاف الناجم بسبب التوسع في وقت الواجب: فجمهور الفقهاء يقول بأن وقت الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع، لأن الأمر بأداء الفعل لم يحدد في جزء من أجزاء الوقت، لذلك ذهب الأحناف، أصحاب الرأي، إلى إنكار التوسع في الوقت، فقالوا: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، فقالوا إن التوسع فيه تخيير، وهذا ما لا ينطبق على الواجب، والمثال على ذلك: إذا صلى الصبي أول الوقت ثم بلغ قبل انقضائه، فالجمهور لا يوجب عليه الإعادة بينما الأحناف يوجبون عليه الإعادة.

17-/ الاختلاف الناجم بسبب الزائد على مقدار الواجب: قال بعض الفقهاء إن الزيادة تابعة للأصول، وقال بعضهم إن الزيادة تطوع، ومثال ذلك: من نذر لله ذبح شاة للفقراء فنحر بدنة أو بقرة، فاختلفوا هل مقدار الزائد على الشاة واجب أم تطوع، فمن قال إنه واجب يحرم عليه الأكل منه وينفي عنه الأجر من الزائد، ومن قال إنه تطوع يقول بجواز الأكل منه وأنه إذا تصدق منه أجر الصدقة، والله تعالى أعلم.

18-/ الاختلاف الناجم بسبب الفاسد والباطل: اختلف فقهاء الأمصار فيما يتعلق بتصرف المكلف المخاطب شرعا بالأحكام الشرعية، فالجمهور يقول بأنه إذا وافق الشرع فهو الصحيح، وما خالف الشرع مخالفة في الأصل فالحكم باطل، وإن كانت في الوصف، ففاسد، ومثال ذلك: إذا شرط أجلا مجهولا في البيع، فهل ينعقد البيع ويفيد الملك؟ قال الشافعي: لا ينعقد البيع، ولا يفيد الملك أصلا، بينما قال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي بانعقاده وإفادته الملك، وهكذا تطرد هذه القاعدة في كل ما كان ممنوعا بوصفه دون أصله كما في "تحريج الفروع على الأصول" للزنجاني وعنه الدكتور التركي في "أسباب اختلاف الفقهاء".

19-/ الاختلاف الناجم بسبب حكم الشيء هل يدور مع أثره أم لا؟: ذهب أصحاب الرأي وبعض المالكية إلى أن حكم الشيء يدور مع أثر ذلك الشيء، وجودا وعدما، فيدل وجود أثر الشيء على وجود ذلك الشيء،

وقالت الشافعية ومن وافقهم من فقهاء الأمصار: إن الحكم لأصل الشيء لا لأثره، ومثال ذلك عندهم: إذا تزوج الرجل امرأة في عدة أختها المبتوتة أو المطلقة طلاقا بائنا هل يفسخ النكاح أو يمضي، فقال أصحاب الشافعية ومن وافقهم يجوز ذلك لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء، وهذا انعدم بتبتيت الأولى بينما منع أصحاب الرأي ومن وافقهم من المذاهب ذلك، لأن العدة من آثار أحكام النكاح، فحكموا للأثر بحكم أصله وهو قوله جل وعلا:**{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}** [النساء:] قاله د.التركي ولعله واهم في دعواه لأن الأحناف يقولون بجواز عقد المرأة الحامل قبل المتزوج بشرط أن لا يطأها حتى تلد، وإنما حرم المالكية الجمع.

20-/ الاختلاف الناجم بسبب التكليف وأنواعه: التكليف لغة هو طلب ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بأنه خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير والتكليف ويقتضي مكلفا ومكلفا وفعلا مكلفا به، فيشترط في المكلف أن يكون بالغا عاقلا قادرا، ويشترط في الفعل المكلف به أن يكون معلوما وممكنا، وقد بينا هذه النقطة وزدناها إيضاحا وتفصيلا في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول".

21-/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح: والتجريح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا، واصطلاحا هو اقتراب الأمارة بما تقوى بها على معارضتها، قال في "المحصول":"[الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى ويطرح الآخر، وإنما قلنا طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين] " قلت وسنكتفي هنا بذكر أنواع من الترجيحات والمرجحات، فنقول:

1/ أولا ترجيح نص القرآن على آحاد السنة وقد أكثر منه الإمام مالك بن أنس.

2/ ثانيا: الترجيح باعتبار الإسناد ويدخل فيه ترجيح العالي الذي قلت وسائطه على النازل، وترجيح السابق على اللاحق لأنه قد لا يكون سمع الحديث إلا بعد طروء خلل في حفظ وضبط الشيخ .

3/ ثالثا: ترجيح رواية الأكبر على الأصغر لضبطه، وترجيح الفقيه على العامي، والأحفظ على غير الحافظ.

4/ رابعا: ترجيح رواية المتبع على رواية المبتدع.

5/ خامسا: يقدم ما كثر رواته على ما قلت رواته إذا استووا في الحفظ للحديث، ويقدم المتواتر على غيره من الحديث .

6/ سادسا: يقدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما تفرد به البخاري عند الجمهور ثم ما تفرد به مسلم على غيره من الرواة.
7/ سابعا: يقدم ما رواه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة على رواية غيرهم .
8/ ثامنا: تقدم رواية من كثرت معاشرته للشيخ [للزهري أو نافع أو غيرهما] على غيره ومن طالت صحبته للشيخ على غيره .
9/ تاسعا: تقدم رواية صاحب القصة على غيره و كذلك المعايش لها على غيره.
10/ عاشرا: تقدم رواية من لا يعرف بالغرائب إذا كان متوسط العدالة على من كان دونه في الرواية.
11/ حادي عشر: تقدم رواية من لم يختلط على من اختلط فلم تتأكد من روايته هل هي قبل اختلاطه أو بعدها.
12/ ثاني عشر: تقدم رواية من ثبتت تزكيته على من لم تثبت مع عدم معرفته بنكارة.
13/ تقدم رواية المتبع على رواية المبتدع.
14/ ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لأنه أعرف بالمعنى من غيره.
15/ أن يكون أحدهما كثير المخالطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع هذا فيما يخص بالصحابة.
16/ تقدم رواية من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر .
17/ أن يكون أحدهما ثبتت عدالته بالتزكية و الآخر بمجرد الظاهر .
18/ أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر .
19/ أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار والآخر بمجرد التزكية فإنه ليس الخبر كالمعاينة.
20/ أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل والآخر عدل بدونها
21/ أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر .
22/ أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من المزكين للآخر
23/ أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح ممن روى بالمعنى .
24/ أن يكون أحدهما أسرع حفظا من الآخر وأبطأ نسيانا منه، أما إن كان الذي أبطأ حفظا أبطأ نسيانيا فالظاهر أنه تقدم رواية الأخير على الأول.

25/ تقدم رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته.
26/تقدم رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على رواية من اختلط في عمره وتفرد بروايته للخبر من دون التأكد هل رواه بعد الاختلاط أو قبله وهو ثقة
27/ تقدم رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر
28/ تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع من الكذب
29/ أن يكون أحدهما معروف الإسم ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف .
30/ تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه
31/ تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ
32/ أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر فإنها ترجح
33/ ثالث وثلاثون: تقدم رواية من ذكر سبب رواية الحديث على من لم يذكرها .
34/ تقدم رواية المسند المرفوع على المرسل المرفوع لمن يعمل بالمرسل
35/ خامس وثلاثون: تقدم رواية الحديث الذي عضده العمل على غيره
36/ سادس وثلاثون: تقدم رواية من سمع شفاها ومعاينة على من سمع من وراء حجاب.
37/ سابع وثلاثون: تقدم رواية من سمع من الصحابة على من أرسل منهم
38 / ثامن وثلاثون: تقدم رواية من اتبعت فيه قواعد الجرح والتعديل وقواعد التعليل والتصحيح على من خالفهم في ذلك .
39/ تاسع وثلاثون: تقدم رواية من لم يرو المنكر على رواية من رواه
40/ أربعون: الترجيح بقوانين تحمل الرواية فيقدم مثلا من سمع من الشيخ على من قرأ عليه ويقدمان معا على من أجازه الشيخ بالمراسلة ويقدمون جميعا على من روى أو يظن أنه روى وجادة.

21/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح بين مقاصد الشرع: نذكر منها خاصة هنا ما بين حفظ الدين وحفظ النفس، فالجمهور على أنه يقدم حفظ الدين، لقوله تعالى: **{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}** [الذاريات:]

وقوله صلى الله عليه وسلم: **[من بدل دينه فاقتلوه]** وسيأتي في مقاصد الشرع، وأما المخالف فانطلق من قوله تعالى: **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}** ولقوله صلى الله عليه وسلم: **[يا عمار إن عادوا فعد]** وسيأتي تخريج الحديث في مقاصد الشرع

وسنكتفي بتقديم أمثلة على سبيل المثال لا الحصر :

1/ الترجيح انطلاقا من فهم النص وتفسيره وأثره على اختلاف الفقهاء:

كل فقيه يستنبط الحكم الشرعي من النص انطلاقا من فهمه للنص العربي علما بأن الفقه هو الفهم، وقد يتباين فقهم الفقهاء للنص العربي الواحد حسب الدلالات التي يحتمل، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: "**[لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]**" أخرجه البخاري [ج 2/ 122] وغيره ففسر أبو حنيفة النعمان ومن تبعه هذا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك إلا في المكان بأن يملك رجل أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة وبالرجل يكون في ملكه ثمانون، فلا يفرق حتى تجب عليه شاتان، ففسروا الخليطين بالشريكين، بينما فسره مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه إلى أن الخليطين تجب الزكاة في مالهما معا شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة [يعني أن كل واحد منهما يملك النصاب]، وبعضهم أوجب أن يكون الراعي واحد، والبئر [الماء] واحد، والكلأ واحد [يعني المرعى واحد]،

وأما الشافعي وأحمد ومن تبعهما ومن وافقهما فقد فسروا بالخلطاء إذا كانوا يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها شاة واحدة، وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد منهم أربعين شاة كان عليها ثلاث شياه، فلا يفرق بين المجتمع، وإذا كان للرجلين أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة، فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه، فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد منهما ما له على حده .

المثال الثاني: الترجيح الواقع في تحديد مقدار نصاب السرقة الذي يلزم القطع و أثره على اختلاف الفقهاء، قال الله جل وعلا **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}** فجمهور الفقهاء على أن السارق تقطع يده في ربع دينار فما فوق أو في ثلاثة دراهم واحتجوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"** متفق عليه، واحتجوا أيضا بما روته أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم: **" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"** قال الإمام الشافعي في "الأم": "وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار" وهو كذلك قد عمل به أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وقال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أهل الرأي: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم انطلاقا من أحاديث وردت في ذلك واهية و أمثلها حديث أم أيمن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[لا تقطع يد السارق إلا في جحفة]"** وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم، أخرجه الطحاوي في كتابه" شرح معاني الآثار".

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذا بعموم قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}** [المائدة: 38] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده]"** متفق عليه.

3/ وكمثال أخير: وقع خلاف فقهي انطلاقا من الترجيح بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وأحاديث ميمونة وغيرها، فذهب أبو حنيفة و من تبعه من أصحاب الرأي إلى الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو حرام"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما يعني محرما فأجازوا الإنكاح أي العقد بالنسبة للمحرم، وأما الجمهور فانطلقوا من حديث ميمونة ـ صاحبة القصة ـ رضي الله عنها قالت: **"[تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال]"** أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، وحديث أبي رافع رضي الله عنه ـ المعايش للقصة ـ قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما]"** أخرجه أحمد، وحديث عثمان رضي الله عنه: **"[أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف ودفناها في الظلمة التي بنى بها فيها]"** أخرجه أحمد والترمذي، وزعم أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" أنه بلغ درجة التواتر وأبينا عن ذلك في كتابنا " فتح الرب الساتر

لتمييز الحديث المتواتر" حيث بينا أنه صحيح مشهور إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر، والجمهور قدم رواية صاحبة القصة ـ ميمونة ـ والمعايش لها أبي رافع وعثمان على حديث ابن عباس المتفق عليه .

4-/ أثر الاجتهاد على حيوية المذاهب ومصداقيتها:

لماذا اعتبرت بعض المذاهب ميتة أو مهجورة وأخرى حية أو متبعة؟ وأين مكانة هذه المذاهب من تلك الرسالة الخالدة والحنيفية السمحة والشريعة الغراء؟ إن الجواب على هذه التساؤلات يدفعنا إلى أن نذكر كل من تحرر ونبذ المذاهب وكذلك من تعصب لها وقلدها ـ وكان بين ذلك قواما ـ أننا معشر المسلمين ديننا واحد هو الإسلام، قال جل وعلا: **{ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}** وقال تعالى: **{وما أتاكم الرسول فخذوه}** وقال تعالى **{يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** [النساء: 59] وقال تعالى **{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا}** [النساء: 83] فتبين أن الرب واحد هو الله الذي لا إله إلا هو وأن الدين واحد وهو الإسلام، وأن الشرع واحد، وأن الرسول واحد أرسل إلى جميع الأولين والآخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم برسالة واحدة صالحة لكل مكان وزمان، وهنا يطرح السؤال نفسه لماذا التباين والتخالف وقد ذم الله الفرقة، قال تعالى **{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون}** [آل عمران] كما ذم رسول الله صلى الله عليه الفرقة حين قال: **[افترقت أمة موسى إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت أمة عيسى إلى اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة] قالوا ما هي؟ قال: ما أنا عليه و أصحابي"** وهو حديث أخرجه أبو جعفر الكتاني ضمن الأحاديث المتواترة وأبينا عن تواتره لأنه طعن في جميع طرقه ابن حزم زاعما أنه حديث لا يصح بينما صححه ابن تيمية وابن قيم الجوزية

والألباني وغيرهم، وأما حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: وكذلك "اختلاف أمتي رحمة" قال ابن حزم: باطل مكذوب، وقال الألباني: لا أصل له، هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحرث بن غضين مجهول" قال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك" وقال الألباني في المجلد الأول من سلسلته الضعيفة والموضوعة: "موضوع" وسبقه إلى ذلك أحمد بن الصديق الغماري في كتابه "حصول التفريج بأصول ال تخريج" والسؤال المطروح: لماذا الفرق من خلال مذاهب فقهية شتى متنافرة أحيانا؟ ألم يقل الله جل وعلا: **{وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}** [الأنعام: 151]، وقال تعالى :**{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب}** [الشورى: 13] ومع ذلك فإن الجميع يعترف بأن الشرع شرع الله أرسل به محمدا بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حيث قال جل وعلا: **{هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون}** إلا أن فهم النص القرآني أو الحديثي أو نسخهما أو تخصيص عمومهما أو تقييد مطلقهما أو دلالة أمرهما هل للوجوب أو للندب وكذلك دلالة نهيهما هل هي لكراهة التحريم أم لكراهة التنزيه؟ كل ذلك سبب الخلاف بين الراسخين في العلم كما تقدم ذكره، فكان الصحابة والتابعون قد بذلوا جهودا جبارة وغزيرة لفهم هذه النصوص الشرعية وإفهامها الآخرين ولم يلزم أحدهم أحدا باتباعها حتى من العوام، قال الحطاب المالكي في شرحه لمختصر خليل المالكي نقلا عن القرافي: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل" قلت إلا أن المقلدة المفرطين في التقليد الأعمى أفرطوا حتى جعلوا من أقوال فقهاء الأمصار دينا معصوما يجب اتباعه وإلا أحرقت كتبه كما فعل بابن حزم الظاهري، وعلى كل نذكر ب أن في

كل عصر من الأعصار فقهاء امتازوا بالعلم والفتيا انطلاقا من قوله تعالى:**{ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}**. وقوله تعالى:**{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم و لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }** [النساء] نذكر من هؤلاء في العجالة التالية:

*** من فقهاء الصحابة نذكر :** 1/ أبو بكر الصديق، 2/ عمر بن الخطاب، 3/عثمان بن عفان، 4/ علي بن أبي طالب ـ وهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية باتباع سنتهم حيث قال صلى الله عليه وسلم: **" ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي "** رواه أبو داود والترمذي، 5/ معاذ بن جبل، 6/ أبو موسى الأشعري، 7/ سعد بن أبي وقاص، 8/ أبو هريرة ، 9/ أنس بن مالك ، 10/ سلمان الفارسي، 11/ عبد الله بن عمرو بن العاص، 12/ جابر بن عبد الله، 13/ أبو سعيد الخدري، 14/ طلحة بن عبيد الله، 15/ الزبير بن العوام، 16/ عبد الرحمن بن عوف، 17/ أبو بكرة الثقفي، 18/ عبادة بن الصامت، 19/ معاوية بن أبي سفيان، 20/ عبد الله بن الزبير، 21/ عبد الله بن عباس، 22/ عبد الله بن عمر، 23/ أبي بن كعب، 24/ أبو الدرداء، 25/ عبد الله بن مسعود، 26/ زيد بن ثابت، 27/ عمران بن حصين،28/ عائشة أم المؤمنين، 29/ أم سلمة، 30/ أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان أكثر هؤلاء الفقهاء فتوى سبعة هم: 1/ عمر بن الخطاب، 2/ علي بن أبي طالب، 3/ عبد الله بن مسعود، 4/ عبد الله بن عمر، 5/ عبد الله بن عباس، 6/ زيد بن ثابت، 7/ عائشة أم المؤمنين.

وقال الشعبي: كان العلم يؤخذ من ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض" وقال أبو موسى الأشعري: "ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثا قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علما" وقال علي كرم الله وجهه: "لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة.

ـ ونذكر من فقهاء التابعين: 1/ سعيد بن المسيب، 2/ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، 3/ عروة بن الزبير بن العوام، 4/ خارجة بن زيد، 5/ أبو

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، 6/عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، 7/ سلمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، 8/ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[جعله ابن المبارك بدل أبي سلمة]، 9/ وجعل أبو الزناد بدلهما: أبا بكر بن عبد الرحمن [أي بدل سالم وأبي سلمة] وهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة، 10/ خارجة، 11/ أخوه إسماعيل، 12/ حمزة، وأضاف بعضهم : 13/ زيد، 14/ بلال: بنو عبد الله بن عمر، 15/ أبان بن عثمان، 16/ قبيصة بن ذؤيب، فوصلوا ستتة عشر، وأضفنا إلى هؤلاء يقينا 17/إبراهيم النخعي، 18/ الحسن البصري، 19/ محمد بن سيرين، 20/ محمد بن شهاب الزهري، الخ..

- ومن تابعي التابعين: في عصر تابعي التابعين كثرت الفرق وتشعبت المدارس الفقهية فكان من أبرز فقهاء هذا العصر: 1/ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي [80 - 150 هـ] ولد في بغداد و دفن بها وهو فارسي الأصل، 2/مالك بن أنس الأصبحي [93 - 179 هـ] بالمدينة المنورة، 3/ الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي ولد بالشام [88 - 157 هـ] 4/الليث بن سعد ولد في مصر وتوفي بها سنة 175هـ، 5/ سفيان الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ولد بالكوفة [97 وتوفي بالبصرة 161 هـ]، 6/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [150 - 204 ه ـ] بمصر، 7/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد و توفي بها [164 - 241 هـ]، 8/ زيد بن علي، إمام الزيدية [80 - 122 هـ] بالمدينة المنورة، 9/ جعفر الصادق ، إمام الجعفرية، 10/ داود الظاهري هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني [200 - 270]، 11/ محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ، الخ ....

إلا أن هذه المذاهب لم تكن لتبقى حية متبعة لولا أن قيض الله لها جهابذة منذ الوهلة الأولى دونوا آراءها الفقهية بعدما نقحوها وأصلوها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بل منهم من نبذ واختار التحرر أو الاجتهاد الترجيحي، وقد زامن هذه النزعة عصر تدوين السنة وجمعها وتعليلها وتصحيحها وشرحها، فذهب البعض إلى جمع الإجماعات وتدوينها وتمييزها عن مسائل الاختلاف، نذكر من هؤلاء:

1/ أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة 318هـ، له كتاب "الإجماع" اشتمل على 765 إجماعا، وله أيضا "الإقناع"، وله "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" كما ألف كتابا آخر سماه "الاقتصاد في

الإجماع والسنن والاختلاف" وله أيضا كتاب "الإشراف" وقد طبع بعض هذه الكتب مؤخرا.

2/ المروزي :أبو الفضل المروزي المتوفى سنة 334هـ ألف كتابا في اختلاف الفقهاء

3/ محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ ألف كتابا في اختلاف الفقهاء

4/ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحنفي المتوفى سنة 321 هـ، قد ألف كتبا قيمة في التأصيل والاختلاف منها: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وكتابا حول اختلاف الفقهاء.

فهؤلاء اهتموا بجمع مسائل اختلاف الفقهاء كما بينوا مسائل الإجماع وهم من رواد القرن الرابع، وقد امتاز القرن الخامس الهجري بخطوات ميمونة جبارة عملاقة أثرت وأثرت في التعامل مع الأحكام والمذاهب فسعت إلى تأصيل الأحكام الشرعية على الطريقة التي رسمها الإمام الطحاوي من الأحناف من خلال كتابيه "شرح معاني الآثار"، وشرح مشكل الآثار"، نذكر من هؤلاء:

5 / أبو عمر يوسف بن عبد البر [368 - 463 هـ] حافظ المغرب فكان سباقا في إثراء وإغناء المذهب المالكي من خلال تأليف كتابيه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"،و"الاستذكار في فقه علماء الأمصار"، وتبعه أبو الوليد الباجي بتأليف كتابه "المنتقى" 6/ ومن المذهب الشافعي، نذكر حافظ المشرق الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463هـ، والبيهقي وابن عساكر.

6/ ومن المذهب الحنبلي: الخلال، وإبراهيم الحربي، وغيرهما من أصحاب أحمد الذين عرفوا بعلم الحديث وتأصيل الأحكام وإن كانوا من قرن الطحاوي.

وبعد هذه المرحلة الأولى في تأصيل الأحكام، جاءت حقبة أخرى امتازت بتحقيق وتصحيح أحاديث الأحكام وتخريجها والتعليق عليها فربطت الفقه بالحديث، نذكر:

1/ على مستوى المذهب الحنفي لا نتذكر أحدا سبق الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية " وقد اقتبس كثيرا في تخريجه من كتب المالكية، فمن نظر في كتابه "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" تأكد من عزوه للحافظ ابن القطان الفاسي وغيره.

2/ على مستوى المذهب المالكي، نذكر: الجماعة التي قامت بشرح صحيح مسلم وصحيح البخاري وهم: 1/ ابن بطال في شرح صحيح البخاري، 2/ المازري في شرح صحيح مسلم "المعلم"، 3/ القرطبي في شرح صحيح مسلم "المفهم"، 4/ القاضي عياض في شرح صحيح مسلم "إكمال المعلم في فوائد مسلم"، دون أن ننسى شرح ابن عبد السلام المالكي قاضي الجماعة في تونس لجامع الأمهات لابن الحاجب وقد نقل منه الشيخ خليل بعض تأصيلاته في التوضيح شرح ابن الحاجب، وقد شهدت هذه النهضة أوجها حين قام الحافظ عبد الحق الإشبيلي بتأليف الفقه انطلاقا من الحديث فجمع أحاديث الأحكام في كتبه "الأحكام الصغرى"، و"الأحكام الوسطى"، و"الأحكام الكبرى" و قد تخللت تآليفه أخطاء حديثية قيض الله لها فريد عصره الجهبذ الفهامة الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628 هـ فألف كتابه القيم "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" فأصبح كتابه قبلة جميع المحققين ومورد المهتمين بأحاديث الحلال والحرام والأحاديث الفقهية ينهلون منه فيرتوون ويثرون.

3/ على مستوى المذهب الشافعي: ومن الذين ارتووا من كتاب ابن القطان الفاسي نذكر الإمام الذهبي الذي قام باختصاره أو تهذيبه، كما اقتبس منه ابن حجر في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" وقبلهما النووي في كتابه القيم "المجموع" كما قام النووي بشرح صحيح مسلم ونقل أقوال من سبقه من علماء المذهب المالكي .

4/ وعلى مستوى المذهب الحنبلي، نذكر في القرن السابع نبوغ العالم الفهامة ابن رجب الحنبلي العارف بعلل الحديث وكذلك ابن قدامة المقدسي الذي ألف كتابين هامين هما "المغني" شرح الخرقي الشرح الصغير كما له الشرح الكبير.

وأخيرا شهد عصرنا نهضة علمية تأثرت بتعايش المذاهب، وقد أدت هذه الظاهرة إلى بزوغ تيارات إسلامية تدعو إلى التحرر من المذاهب والأخذ مباشرة من الكتاب والسنة محلقة على أكثر من أربعة عشر قرنا فأدى ذلك إلى أن يكون التوجه العام للباحثين والمهتمين بالشأن الإسلامي في العالم المعاصر هو الاهتمام بتأصيل الأحكام والأقوال والفتاوى الفقهية، كما ذهب البعض إلى تأصيل الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1/ على مستوى المذهب المالكي نذكر كتابي الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي الطنجاوي "مسالك الدلالة تأصيل أحكام الرسالة" وكتاب "الهداية تخريج أحاديث البداية" ولما كانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبداية المجتهد لابن رشد من أهم كتب المذهب المالكي كان هذا الجهد مباركا خاصة وأن تخريج أحاديث البداية امتاز بطول نفس في التخريج رغم تساهل صاحبه في الحكم على الحديث إلا أنه من حيث التخريج يبقى هو أحسن الكتب التي وقفت عليها و قد طبع في ثماني مجلدات، وكذلك قام الشيخ الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني بتأصيل أحكام الشرح الصغير للدرديري طبع في أربع مجلدات تطرق فيه إلى مسائل الخلاف وأدلة المذاهب والمخالف للأقوال المشهورة وإن كان يظهر فيه أحيانا تكلف وتقليد خاصة فيما يخص بتخريج الأحاديث والحكم عليها دون أن ننسى جهد الفقيه أحمد بن المختار الجكني الذي حاول تأصيل شرح مختصر الشيخ خليل المالكي والداه الشنقيطي الذي حاول تأصيل أحكام الرسالة.

2/ وعلى مستوى المذهب الشافعي يعتبر كتاب السيد سابق "فقه السنة" من أهم كتب الفقه المعاصرة وقد راج بين طلاب العلم كثيرا لما شمل من تأصيل للأحكام فدفع ذلك بالألباني إلى التعليق عليه في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" وهناك جهود أخرى.

3/ وعلى مستوى المذهب الحنبلي قام الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وإيانا بتخريج أحاديث كتاب "منار السبيل" الحنبلي في كتابه "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" امتاز فيه بالبراعة في الحكم على الأحاديث كما علق على أحاديث فقه السنة للسيد سابق وأحاديث الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي، الخ.. كما قام الدكتور الحلو والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بتخريج أحاديث كتاب المغني لابن قدامة المقدسي طبع في خمسة عشرة مجلدا إلا أن نقص هذا التخريج هوعدم الحكم على الأحاديث وتمييز الصحيح والضعيف منها.

كما ظهرت الموسوعات والمدونات الفقهية التي تقوم بجمع الأقوال الفقهية من جميع المذاهب وتأصيلها تأصيلا ناقصا ومخلا أحيانا كموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، والموسوعة الفقهية الكويتية، الخ..

وخلاصة هذه الفقرة أنها تسعى إلى إبراز أهمية اجتهاد فقهاء أصلوا الأحكام ونبذوا التقليد الأعمى وبينوا أن المتبع في كل وقت وكل حين وفي كل الأعصار وكل الأمصار هو البشير النذير الذي جاء بالشرع المستنير، فأعطت تلك الجهود أكلها وأكست المذاهب الفقهية الحية حيوية وخولتها صلاحية تقديم فتاوى للنوازل والنوادر، بينما انقرضت وماتت المذاهب التي لم يقيض الله لها رجالا أصلوا أحكامها وقعدوا أصولها، فاعتبرت جهود مجتهدي المذاهب الحية اجتهادات ميمونة أضيفت إلى بقية البناء والتشييد لتكسوها مناعة وصلابة، وعلى هذا الدرب ينبغي أن تتواصل الجهود وتخطى الخطوات مصداقا لقوله تعالى في سورة الرعد:{فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض} وقوله تعالى في سورة التوبة:{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون} .

5/ خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:

كيف ينبغي التعامل مع الفتاوى الصادرة عن هذه المجالس؟

إن الفتاوى التي ستصدر عن هذه المجالس كباقي الفتاوى التي تصدر عمن وصل درجة الإفتاء ورأى المستفتون أهليته لذلك. وقد مازحت رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني المحترم لما التقيت به لأول مرة بعد تنصيبه قائلا له بأن مصداقية مجلسه ستكون على المحك انطلاقا من رجحان الفتوى وما تؤدي إليه هذه الفتوى أساسا [أي ما يطلق عليه مآلات الفتوى] وكذلك احترامهم لفتاوى المجالس التي أنشئت قبلهم مع أنها ليست ملزمة لهم إذا لم تكن من المسائل المجمع عليها، فمثلا أفتت المجامع الثلاثة: (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو منظمة التضامن الإسلامي حاليا، والمجمع الفقهي التابع لجامع الأزهر) بتحريم التدخين لما تأكد لدى منظمة الصحة العالمية من ضرره على الجسم وما يؤدي من سرطان الرئة وشرايين القلب ومع ذلك نجد منهم من يدخن ويستبيح لنفسه التدخين فلا أظن أنه سيلزمنا باتباع فتواه إذا لم يلتزم هذا المفتي بفتاوى المجامع الفقهية مع أننا نحترمه ونقدره، كما نقدر ونحترم شيخنا بداه ولد البصيري

رحمه الله وإيانا ـ نسأل الله له الرحمة والغفران وجنة الرضوان ولنا كذلك إذا صرنا إلى ما صار إليه ـ لكنه لما أفتى بلحوق الولد لخمسة أشهر بينا أن فتواه هذه تخالف الإجماع والطب في نقلة بعنوان: "تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر مع أحكام التلقيح الاصطناعي الحذر" فالإجماع بخلاف فتياه رحمه الله ورد في ثلاثة أبواب من الفقه هي: العدد، والإستلحاق، والحدود، وقد نص عليه ابن المنذر في الإشراف وفي الإجماع، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن عبد البر، وابن القطان الفاسي، وابن قدامة، الخ.. وأودعناه في المجلد الثاني والثالث من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فلا نظن التعصب في هذه الحالة يفيد الشيخ وإنما كما بدأنا به نقلتنا متأسين بالإمام الذهبي: "إن الشيخ حبيب علينا ولكن الحق أحب إلينا" وقد نشرنا هذا الرد في رسالة مستقلة طبعت مؤخرا فأخبرني أحد الإخوة في مجلس الفتوى لرابطة العلماء الموريتانيين بأنه أفتى من استفتاه في من ولدت قبل خمسة أشهر بيومين بأنه يلحق بأبيه تقليدا للشيخ بداه رحمه الله وإيانا، وهنا يتضح خطر الفتيا ، كما أن العلامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله وإيانا أخبرنا بأن الرئيس ولد الطائع لم يستشره إلا في مسائل قليلة، منها إرسال جنود تابعة للأمم المتحدة لحفظ الأمن يقودها قائد غير مسلم، والتطبيع مع العدو الإسرائيلي، وأنه في هذه المسألة الأخيرة أشار إليه بما قرره المجمع الفقهي التابع لجامع الأزهر برئاسة جاد الحق جاد الحق رحم الله الجميع وإيانا حيث قرر: "إذا كانت السلطات العربية مضطرة للتطبيع مع العدو اليهودي فإنه لا ينبغي تبادل السفراء مباشرة لأن ذلك فيه تنازل عن أراض عربية إسلامية مغتصبة" لذلك بدأت هذه الدول تمثيلها بواسطة رعاية دول غربية فكانت السفارة الإسبانية هي التي تولت في البداية رعاية الشؤون هنا وهنالك، فبينا في مقال نشرناه في مجلتنا "الدعوة من بلاد شنقيط" نفي الفارق بين اسبانيا وإسرائيل لأنهما دولتان كتابيتان واقعتان على أراض عربية إسلامية مغتصبة ولا يجوز التنازل عن الأراضي الإسلامية مهما تقادم احتلالها. كما أننا نرجو من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في

مريتانيا أن لا يعتمد فتوى أحد أعضائه حيث قال بأنه لم تعد هناك دار حرب لوجود المساجد في فرنسا وأوربا ولا دار إسلام لوجود الكنائس في الدول الإسلامية فأردنا تنبيه هؤلاء على أن مكة والمدينة لا توجد فيهما كنائس ولا يدخلهما كافر كما أن وجود الكنائس في بلاد المسلمين لا يفقدها صبغة دار إسلام لأنه في عهد الخلافة الراشدة كانت توجد الكنائس والمعابد اليهودية والمسيحية وقد وقع مع أصحابها ولاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الجزية وهذا مما هو مجمع عليه وقد ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع فنحن نحسن الظن بجميع الفقهاء ما لم يقوموا بفتوى مخالفة لمسائل الإجماع أو لنص صريح من الكتاب والسنة وقد تقدم أن ذلك ينقض حكم القاضي وما كان ينقض حكم القاضي يرد فتوى المفتي يقينا.

وأخيرا نريد أن ننبه على واقع ينبغي أن نقبل التعايش معه لأن النزاهة العلمية تفرض علينا ذلك وهو أن تركبة هذه المجالس للفتيا الآن لم تراع لا الحساسيات الفقهية ولا الأصولية ولا الحديثية، فمثلا من تصدى للتدريس والإفتاء ممن لم يضمه المجلس الأعلى في موريتانيا نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ اباه ولد عبد الله وهو مجمع على علمه وفتوته، والشيخ عبد الله ولد بيه وهو أحد كبار الباحثين التابعين للمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والشيخ الإمام أحمد ولد المرابط حبيب الرحمان، والشيخ محمد ولد سيدي يحي الذي يحضر درسه مئات العوام حتى أن الغامزين فيه يدعون أنه يكثر من بنيات الطريق ولما سئل عن ذلك بين أنه لشدة حرصه على تقريب درسه من العوام، والشيخ محمد الحسن ولد الددو، والشيخ، والشيخ،الخ..وهم كثر في الداخل والخارج ،ـ وهذا المثال ينطبق على المجالس الأخرى في بقية الدول الإسلامية التي أنشأت مجالس للفتوى ــ أتريدون أن يتوقف هؤلاء عن الإفتاء؟ أليسوا أحق بالإفتاء ـ في نظر طلابهم ـ من كثير من أعضاء مجالسكم الموقرة، فالاجتهاد صار اليوم أيسر، ألا يحق لمن كلف نفسه عناء البحوث العلمية والتحصيل أن يهدي إلى الجادة من استفتاه وكان يثق فيه؟ علما بأن الاجتهاد لا يتوقف وكذلك تحصيل آلاته صار أيسر مما كان عليه حال الفتوى قديما.

- **الاجتهاد لا يتوقف:** قال الشيخ محمد العاقب ولد مايأبى :

والاجتهاد اليوم صار أيسرا * لو كان إنسان له ميسرا *

وتعقبه أخوه محمد حبيب الله في كتابه "إضاءة الحالك" ص 139 قائلا: " وكذلك مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح لتوفر وجود آلاته بسبب ما طبع من كتب الأدلة الجامعة كمغني ابن قدامة الحنبلي، ومجموع النووي الشافعي، وتفسير القرطبي المالكي وشبهها، ووجود كتب الآلات بكثرة، ولكن انصرفت القلوب عن العلم واحدة أعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه، فلو وفق الله صاحب القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن من الزمن السابق" قلت والحقيقة أن من الأصوليين من يقول بأن الاجتهاد المطلق لا يزال مفتوحا وعليه جمهور الحنابلة وبعض الشافعيين والمالكيين والأحناف، وذلك لأن جميع الأصوليين وبعض الفقهاء يدركون أن الاجتهاد المطلق لا يخلو منه عصر، وبه قال من الحنابلة ابن المفلح، وابن حمدان، وابن عقيل، وكذلك القاضي عبد الوهاب من المالكية وأما مدرسة ابن تيمية وابن القيم فإنها تدعو إليه وتحببه، وقد قالوا بأن الإمام المازري من المالكية بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما جزم السيوطي بأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق حيث قال: "ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الشافعي" وقد نظم السيوطي الشافعي ما يفيد وجود المجتهد المطلق في كل قرن، قال: الحمد لله العظيم المنه * الواهب الفضل لأهل السنة * ثم الصلاة والسلام نلتمس * على نبي دينه لا يندرس * إذ قد أتى في خبر مشتهر * رواه كل ضابط معتبر * بأنه في رأس كل مائه * يبعث ربنا لهذي الأمه * منها عليها عالم مجدد * دين الهدى لأنه مجتهد * " قلت والحديث الذي أشار إليه السيوطي هو الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"** ويشهد له ما رواه علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف**

الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين " رواه أحمد وصححه ورواه الخطيب البغدادي، فهذا يفيد أن المجالس الأعلى للفتوى لها مكانتها ولكن لا تمنع من التصدي للفتوى والقيام بالإفتاء لمن استفتي خاصة أن المستفتي قد يثق في غير المجالس لأسباب كثيرة .

وأخيرا نختم بما نقله الحطاب في شرح خليل عن القرافي قال: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل" وقد استدل بهذين الإجماعين الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه السديد "القول المفيد في كشف حقيقة التقليد" حيث قال: "التقليد الجائز: أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالما، أهلا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه. فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صاحب نشر البنود في شرحه لقوله في مراقي السعود:

" رجوعه لغيره في آخر *** يجوز للإجماع عند الأكثر"

ما نصه: " يعني أن العامي يجوز له عند الأكثر، الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولا في حكم آخر لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم، ولأن لكل مسألة لها حكم نفسها. فكما لم يتعين الأول للإتباع في المسألة الأولى بعد سؤاله، فكذلك المسألة الأخرى" ثم استدل بالإجماعين اللذين نقلهما الحطاب عن القرافي . قلت وقد أبى عن التقليد المطلق كل من الشوكاني في كتابه "الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية" حيث ألزم الدليل بالكتاب والسنة والقياس للمفتي وحرم على المستفتي العمل بقول المفتي إلا مع الدليل، وتبعه الألباني ومقبل الوادعي وغيرهم من المحدثين، والله جل وعلا أعلم . فلا بد لهذه المجالس أو هذه الدور التي أسست للفتوى أن تكون من خيره أهل العلم الذين عرفوا بالفتوى والبحث

العلمي الحيادي المجرد، وأما أن يكونوا يختارون لأسباب سياسية وانتقائية لحاجة في نفس الحكام كما في مصر، وليبيا، وموريتانيا، وغيرها من الدول، فهذا ما لا ينبغي

خاصة أن من أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني من تحامل على العالم العلامة الشيخ محمد سالم ولد عدود رحمه الله وإيانا وقبله تحامل على صنوه في العلم وقرينه الشيخ بداه حيث قال في رسالته الموسومة: " نقاشات وردود على نظمي عقيدة الشيخ عدود": ما نصه:

من غير ما تكييف أو تمثيل لــه ولا تحريف ولا تأويل

قال: "وإنشادا حيث قال عن باب ولد الشيخ سيديا مسلما لقوله: "ونحذر التأويل والتشبيه" فقال: "ووجه الخطأ في هذا هو أن هذه الأشياء الأربعة: من تحريف وتكييف وتشبيه وتمثيل ردة، لأن هناك نصوصا قرآنية وسنية تعارضها، وقواعد عقلية تحيلها". قلت: وهذه أكبر من سابقتها إذ تعريض أو تكفير العلماء الراسخين في العلم، لأنهم أقروا ما أقره الإجماع تنطع في الدين، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ما نصه: "عن مالك بن أنس والأوزاعي، وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث بالصفات أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت، نحو حديث تنزل الله، وحديث أن الله خلق آدم على صورته، وأنه يدخل قدمه في جهنم، وما كان مثل هذه الأحاديث، وقد شرحنا القول في هذا الباب من جهة النظر والأثر، وبسطناه في كتاب {التمهيد}". وقال ابن عبد البر أيضا: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها، في القرآن الكريم، والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محدودة"، أترى أن الجكني على خطأ بالوتيرة التي سار على نهجها، في الرد على الشيخ عدود حين قال:

لا فرق بينمــا سميه بعد وصفا لنا كالعلم أو جزء كيد

الباب في الجميع واحد فلا تكن معطـــلا ولا ممـثلا

قلت وبعد نقاش عقيم لمقدمات منطقية، خاطئة لا بد أن يصل حتما صاحبها إلى نتائج طبق المقدمات الخاطئة، حيث قال: "هو أن العلم تدل عليه أسماء الله الحسنى، ولا تدل على ظاهر اليد، بل تدل على نفي الظاهر عن الله تعالى ـ إلى أن قال: ـ هو أن العلم لم يجر فيه خلاف بين المؤولين والمفوضين، ولا بين الصارفين عن الظاهر والمبقين، بخلاف اليد، فقد دارت فيها المعارك، وخفيت على غير الموفق فيها المسالك، مع اتحاد المراجع فيها والمدارك، وإذا كان دليل قول مالك في صحيح النقول: "الاستواء معلوم والكيف مجهول"...الخ. قلت وهذه حجة عليه لا له، بها يتحطم بنيان العنكبوت الذي بناه ليتضح ما اقترف من ذنب وما جناه ألا يعلم هذا أن إمامنا مالك قال أيضا في النزول: "النزول معلوم والكيف مجهول" فأطرده في جميع الصفات، إذ الصفة فرع من الذات، وقد قال الإمام بداه: من خالفت ذاته الذوات، باينت صفاته الصفات

لأن الصفة فرع من الذات" قلت: وذلك اقتباسا مما قاله الإمام أحمد بن حنبل "نضر الله وإيانا وجهه يوم القيامة" حين قال: "كل ما يخطر ببالك فالله بخلاف ذلك"وذلك أنه لا يمكن لك بوصفك مخلوقا أن يخطر بك إلا صفة مخلوق وصفات الله غير مخلوقة ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنا وعنه "آمنت بما جاء من عند الله على مراد الله، وعقولنا معزولة عن التفكر في حقيقة ذاته قاصرة عن الإحاطة بكنه صفاته" وقال ابن غازي في كتابه {إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب}: قوله (وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَّمِينِهِ) في إثبات اليمنى لله تعالى صفة من صفات ذاته العلية "

ومن أعضاء هذا المجلس من تسرع في تكفير برام ولد الداه ولد اعبيد وحكم عليه بالزندقة وطالب بسفك دمه جهارا عبر الأثير مع أنه، هو ورفاقه، قاموا بفعلتهم تلك الشنيعة تحت التكبير والتهليل، وادعوا أنهم إنما أحرقوا تلك الكتب بسبب تكريسها للإسترقاق في بلادهم لما فيها من المواد المتعلقة بأحكام العبيد تطبيقا لقانون تجريم العبودية، ونحن نعرف أن المرابطين أحرقوا إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وفيه من الآيات والأحاديث ما هو أضعاف ما في الكتب التي أحرقت، ولم يقم أحد بتكفيرهم، بل، وكما بين ذلك الونشريسي في كتابه "المعيار" أن العلماء في عهد المرابطين هم الذين أفتوا بإحراق الإحياء لما فيه من المواد الفاسدة خاصة ما يتعلق منها بالمقارنة بين القرآن الكريم وحلق المديح في العراق. وقد قال ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي " ص 144 : "وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك، فلا يبادر أن يقول: هذا حلال الدم ويقتل، بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبينة والإقرار، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها، فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا، فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل، وإذا استفتي عما يوجب التعزير، فليذكر قدر ما يعزره به السلطان فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا، خوفا من أن يضرب بفتواه إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه، ذكره الصيرمي"، كما نقل في ص 83: "عن سحنون: أن رجلا أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة؟ فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك، فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك"، وقال في ص 113: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يثبت و يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز

ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل. فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو."

فجل أعضاء هذا المجلس ـ إن لم يكونوا كلكهم ـ من مدرسة واحدة، معروفة، إلا القاضيين،نسأل الله أن يتمثلوا بسلوك القاض ين اللذين معهم حتى يعطوا للفتوى في موريتانيا قداستها ووزنها الشرعي وذلك بتوفر المسائل التالية:

1/ التحلي بالدربة والارتياض أثناء جلسات الإفتاء مع تمييز مسائل الإجماع عن مسائل الاختلاف.

2/ الحياد والتجرد من الذات لخدمة شرع الله بما جاء به من عنده رسول الله.

3/ التحلي بقولة شيخ هذا الفن الإمام مالك أثناء جلسات الإفتاء: قال الإمام مالك بن أنس: "من أجاب عن مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها".

4/ النظر في مآلات الفتوى: قد قال الشاطبي في الموافقات:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.." فتبين أن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، فلا يراعى في استنباط الحكم الشرعي من أدلته الأصولية لا الحاكم الذي يسعى الطرف الموالي له نفعه والإضرار بخصمه، ولا الفريق الآخر، بل ينبغي أن يبحث المفتي عن رضى الخالق القاهر فوق عباده لا إله إلا هو العلي العظيم لأن المفتي موقع عن الله سبحانه وتعالى، مبلغ لحكمه، قال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين: "المفتي هو المخبر عن الله، غير منفذ" وقال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم".

5/ الخوف من الله عند الفتوى: فقد نقل ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئا إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني". ثم قال: " وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون إمام المالكية، صاحب المدونة التي هي عند المالكيين ككتاب الأم عند الشافعية أنه قال: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، قال: ففكرت في من باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا" قلت: وأخطر من ذلك من أفتى الحاكم بما يشتهيه فيضر

غيره بفتياه تلك سواء بتأليب على سفك الدماء أو سجن المواطنين أو ظلمهم، وقد بين ابن عبد البر أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا من سخط الله" الحديث، أن الكلمة التي يرفعه الله بها هي الكلمة عند السلطان ليفك بها أسيرا، أو ينقذ بها نفسا، أو يرد بها ظلما، وأن الكلمة التي يهوي بها في النار هي الكلمة عند السلطان يؤلبه ليسفك بها دم امرئ مسلم، أو يسجنه أو يظلمه،الخ..[الاستذكار بتصرف].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، نسأل الله أن ينفع بهذا الجهد فيجعله مقبولا في الدنيا مدخرا أجره في الآخرة، مذكرا ومرشدا لذوي الألباب والنهى المتصدين للفتوى في بلاد المسلمين .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليم ورحمة الله تعالى وبركاته ورحم الله من دعا لنا بخير.

الفهرست

المقدمة	02
الفصل الأول: مجالس أو دور الفتوى وأمثلة من الفتوى	03
المثال الأول: المشهد المصري وتضارب الفتوى	04
المثال الثاني: ما وقع من تشنج فيما يخص بالمسعى الجديد	14
المثال الثالث: رفض تعزية الفاتكان وتكفير من باع لليهود	20
أ- حول تعزية النصارى	20
ب - حول تكفير من باع لليهود	21
تنبيه: هل يجوز الصلح مع اليهود؟	28
المثال الرابع:إحراق كتب الفقه المالكية وعلاقتها بالعبودية	35
- العبودية في ميزان الشريعة الإسلامية	45
المثال الخامس: ما يقدم على الأثير في القنوات والإذاعات	48
المثال السادس: تمزيق القرآن وسب الرسول(ص)	50

• شذا البيطار لقتل من سب سيد الأخيار	60
• السيف المسلول لقتل ممزق القرآن وشاتم الرسول(ص)	50
المثال السابع:دور الوسواس الخناس في كتاب"لمعلمين	69
• تعليق حساس على كتاب"لمعلمين والإحساس"	78
• رفع الإلتباس عما افتراه صاحب الوسواس الخناس	84
• الرد على ابن زكرار المسمى محمد غالي القربوزي	95
الفصل الثاني: ما هي الفتوى المعتبرة شرعا وما هي الفتوى	96
• تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	98
• الإستحالة وأثرها على الفتوى	105
• مآلات الفتوى وأثرها على الفتوى	107
الفصل الثالث: أنواع الإجتهاد وطبقات المفتين	120
الفصل الرابع: الفرق بين الفتوى الشرعية والحكم القضائي	123
• مراتب الفتوى ودرجة إلزاميتها أو أنواع الإجماع	134
• حجية الإجماع	148
• هل يكفر من خالف الإجماع؟	148
• الحكم الشرعي القضائي	150
الفصل الخامس: واقع القضاء في العالم الإسلامي المعاصر	154
أ/ الجهل في القضاء	169
• أمثلة من مسائل الإجماع في القضاء	173
• الحكم بالعدل والحق وتحريم الرشوة في القضاء	174
• وجوب الحكم بنص القرآن والسنة والإجماع	174
• جهل القاضي بحيثيات الخصومات والمسائل المقضى فيها	173
• الجور في الحكم من الكبائر	174
• القضاء بالبينة	177
• المساواة بين الخصمين	178
• تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الإعذار	180
• ب/ الظلم واتباع الهوى في القضاء	183
• إبطال ما يخالف نص القرآن والسنة والإجماع من قضاء	188
فصل في الشهادات والشهود والإقرار	188
• الشهود العدول المقبول شهادتهم	189
	189

• الشهود العدول المردود شهادتهم	198
• الشهود المطعون في عدالتهم المردود شهادتهم	200
• الشهود المطعون في عدالتهم ويقبل منهم اللفيف	201
الفصل السادس: الإجتهاد وأثره على اختلاف الفقهاء	217
• التعريف اللغوي للاجتهاد	217
• التعريف الإصطلاحي للإجتهاد	218
• أثر الإجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار	222
• أسباب وأنواع اختلاف الفقهاء	222
• خاتمة ختم الله لنا بالحسنى	256
• الإجتهاد وأثره على حيوية مذاهب فقهاء الأمصار	259
• الإجتهاد لا يتوقف	259